

مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ وَتَحْقِيقَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ آلِ بَسَّامٍ

(٧)

التَّعْلِيقَاتُ عَلَى عَمَلَةِ الْحَاكِمِ

لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ
(ت ١٣٧٦ هـ رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

مُرْجَعَةٌ وَتَعْلِيقٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ آلِ بَسَّامٍ

الْمُدْرِسُ بِالسَّجْدِ الْحَرَامِ
(١٣٣٤ م - ١٤٣١ م)

مَجْمَعًا وَلِخَصْمًا

الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَوْهَلِيِّ

(ت ١٤٠٨ هـ رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

بِتَحْقِيقِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْأَهْدَلِ

المجلد الثاني

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


التعليقات
على عمدة الأحكام

٦

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



ISBN 978-9959-857-04-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

كتاب البيوع

٢٥٣ / الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَمَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ).
[خ (٢١١٢)، م (١٥٣١)].

قوله: «كتاب البيوع»:

له معنى عام، ومعنى خاص.

فمعناه العام: أنه أخذ شيء وإعطاء شيء بمقابلته، فيدخل فيه البيع الخاص، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، وسائر المعاملات.

ومعناه الخاص كما حده الفقهاء بقولهم: هو مبادلة مال أو منفعة بمثل أحدهما على التأييد.

وقد ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والحكمة، والقياس، وهذا أبلغ ما ثبت به الأحكام.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتكاثرت في ذلك الأحاديث، فأمر به ﷺ، وفعله، وأقر بين الناس على العقود الجائزة.

وأما الحكمة والقياس؛ فإن الناس مضطرون إلى ذلك لأقواتهم، ونماء أموالهم، فإن وجوه المعاش ثلاثة: الحروث، والصناعات، والتجارة؛ وهي البيع والشراء.

ولما كثرت الحاجة إليه، وكان الإنسان أحياناً يتأسف على شراء شيء أو بيعه، شرع له الخيار ما دام في المجلس.

والخيار قسمان:

قسم: يثبت بوجود سببه، وتحت أنواع؛ كخيار الشرط، والعيب، والتدليس، والغبن، ونحوها.

وقسم: ثابت للمتبايعين على كل حالٍ ما لم يسقطاه أو يتفرقا، وهو خيار المجلس.

فذكره بقوله في حديث ابن عمر: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار» إلخ.

ففيه ثبوت الخيار للمتبايعين ما لم يتفرقا أو يسقطاه، وهذا معنى قوله: «أو يخيّر أحدهما الآخر» أي: أنهما يتبايعان على أن لا خيار، فيسقط؛ لأنه شرع رفقا بهما، ولأن الحق لهما.

وبهذا يعلم الفرق بين الحق الذي للآدمي خاصة، وبين ما فيه حق للآدمي وحق لله.

فالأول: مثل هذا، فإذا تراضيا على إسقاطه سقط.

والثاني: مثل عقود الربا والغرر ونحوهما، فهذا القسم لا يصح، ولو تراضيا؛ لأن فيه حقاً لله تعالى.

وقوله: «وكانا جميعاً» أي: أنه يثبت لهما إذا كانا جميعاً، فلو وكل أحدهما الآخر في عقد البيع ونحوه، فلا خيار للمجلس؛ لأنه لا يتصور التفرق في هذا.

ويحرم أن يفارقه خشية أن يستقيل؛ لأن فيه إسقاطاً لحق أخيه.
ومثل البيع الإجارة، والمساقاة، والمزارعة، على الصحيح بأنهما عقدان
لازمان.

ولا عيب في خيار المجلس؛ لأن الشارع أباحه، ولو كتب البيع ونحوه،
ثم ندم أحدهما، فله الخيار ما دام في المجلس.

٢٥٤/ وما في معناه من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو الحديث
الثاني - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى
يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةٌ
بَيْعِهِمَا). [خ(٢٠٧٩)، م(١٥٣٢)].

ومثله قوله في حديث حكيم بن حزام: «البيعان» أي: البايع والمشتري
«بالخيار ما لم يتفرقا» أي: أنه ثابت لكل واحد منهما، وشرع رفقا بهما،
وهذا من جوامع كلمه ﷺ.

«فإن صدقا وبيننا، بورك لهما في بيعهما» أي: صدقا ولم يكذبا على
السلعة أو الثمن، وبيننا ما يحتاج إلى بيانه.

«وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما» أي: كذبا في بيان ثمنها وما فيها
من الأوصاف، وأعظم من ذلك التحالف على ذلك، فهذا زيادة إثم على إثم،
وكتما ما فيها من العيب ونحوه.

ففي الصدق والبيان: البركة والفلاح والربح في الدنيا والآخرة.
وفي الكذب والكتمان: محق البركة والخسران في الدنيا والآخرة.

وهذا أمر مشاهد!

ومن البركة التهنى بالمال، وبذله فيما يقرب إلى الله، وأن يكون زادًا لصاحبه إلى الجنة، وتجد هذا يدخل عليه المكسب القليل فينفق منه فيما يقرب إلى الله تعالى، ويبيع منه خيرًا كثيرًا.

ومن محق البركة أن يشغله عن طاعة الله، ولا يتهنى فيه، وأن يبذله فيما حرّم الله، وأن يكون خزيًا له في الدنيا والآخرة، وهو وإن نمت في مدة قليلة، فلا بد أن تمحق بركته، ونجد هذا يدخل عليه المكسب الكثير، فلا يكفيه لبعض نفقاته حتى ينفد.

فبركة الله لا يعدلها شيء، وليس لها منتهى.

ويحق لمن أراد البيع والشراء أن يعتني بمثل هذا الحديث، ويتأدب بأدابه، فإنه من أعظم الأسباب للفوز في الدنيا والآخرة، والله سبحانه الموفق.



باب ما نهى عنه من البيوع

٢٥٥/ الحديث الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لِمَسِ الثَّوْبُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ). [خ(٢١٤٤)، م(١٥١٢)].

قوله: «باب ما نهى عنه من البيوع»:

أي: التي حرم الله ورسوله، وهي نوعان:

نوع: حرم لأنه ربا.

والنوع الثاني: الميسر، وهو الغرر، بل الميسر أعم.

ولا يخرج عن هذين النوعين نوعٌ من البيوع المحرمة، اللهم إلا ما حُرِّمَ لضرِّ لحقِّ أحد المتعاقدين مع أنه داخلٌ بالميسر.

فمن الغرر ما ذكره في حديث أبي سعيد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ...» إلخ، فالمنابذة والملامسة فيهما من الغرر شيءٌ كثيرٌ، وفسرهما بأنهما نبذ الثوب أو لمسه بلا نظر ولا تقليب له، وهذا في الأشياء التي تختلف ويحصل فيها غرر، وأما في الثياب والأواني ونحوهما المضبوطة بالوزن ونحوه بحيث لا يختلف بعضها عن بعض، فلا بأس أن يأخذ شيئاً منها قبل أن ينظر إليه إذا كان معلوم الجنس لا يختلف، ومثل ذلك القسمة ونحوها، فلو كان بينهما ثمرة ونحوها لكل واحد نصفها وأراد أن يحيفا في القسمة ويجعلا أحدهما زائداً شيئاً بيناً كثلث وثلثان ونحو ذلك، ويقرعا

على أن من وقع سهمه على شيء فهو له، فلا يجوز؛ لأن أحدهما يكون غارماً، والآخر غانماً، وهذا غررٌ، فيلزم العدل في القسمة بقدر الإمكان، وهذا ولو رضي المتعاقدان فلا يجوز؛ لأن فيه حقاً لله تعالى.

٢٥٦/ الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ).

وفي لفظ: (هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا). [خ (٢١٥٠، ٢١٤٨)، م (١٥١٥، ١٥٢٤)].

قوله في حديث أبي هريرة: «لا تلقوا الركبان...» إلخ، هذا الحديث ذكر فيه خمسة أنواع من البيوع المحرمة:

الأول: تلقي الركبان، وهو تلقي الجلب؛ لأن الجالب لا يعلم عن السعر، والمتلقي يعلم ذلك، فيحرم على المتلقي، ويجب عقوبته، وإذا هبط الجالب السوق فهو بالخيار؛ إن شاء أمضى البيع، وإن شاء رجع في سلعته، ومثل ذلك الذي يعلم زيادة السعر ويكتمه ثم يشتري من الناس سلعهم، فإذا علموا بذلك وأنه علمه وكتمه فهم بالخيار.

الثاني: قال: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» لأنه يقع به من الشقاق والبغضاء شيءٌ كثير، وذلك مثل أن يرى إنساناً يبيع على إنسان سلعة بعشرة، فيقول للمشتري: أنا أعطيك مثلها بتسعة. ليفسخ ويعقد معه، ومثله الشراء على شرائه؛ كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة. أي: في مدة الخيارين، ليفسخ ويعقد معه.

ومثله الإجارة على إجارة، والخطبة على خطبة في النكاح، ومثله جميع الأشياء التي توظف فيها المسلم إذا كان أهلاً للوظيفة؛ كالإمامة، والأذان، والتدريس، ونحو ذلك، فيحرم طلبها إذا كان من فيها أهلاً قائماً بما يجب عليه؛ لأن في ذلك سبب العداوة والبغضاء.

الثالث: قال: «ولا تناجشوا» والنجش: الزيادة، ومنه نجش الطير، أي: إثارتها، فهو زيادة^(١) الإنسان في السلعة وهو لا يريد شراءها؛ إما لقصد نفع البائع، أو الإضرار بالمشتري، ومنه قول صاحب السلعة: سيمت كذا، أو أعطيت فيها كذا، وهو كاذب، فهذا لا يجوز، وإذا تحقق قصد النجش، فللمشتري الخياران: الإمضاء والرد.

الرابع: ذكره بقوله: «ولا يبيع حاضر لباد» سئل ابن عباس عن ذلك فقال: (لا يكون له سمساراً)^(٢) كما يأتي، أي: دلالاً، فيحرم ذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون البادي قادماً لبيع سلعته بسعر يومها، لا ليخزنها.

الثاني: أن يقصده الحاضر، فإن قصد البادي الحاضر فلا بأس ببيعها له.

الثالث: أنه مما يحتاج له الناس؛ كالطعام، والسمن، والمواشي، ونحو ذلك.

والحكمة في النهي عن بيعه له ذكرها النبي ﷺ بقوله: (دعوا الناس

(١) في الأصل: «زيادة» (م).

(٢) سيأتي في أحاديث المتن برقم (٢٦١).

يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)، فإن البائع ينقص من قيمة سلعته بقدر تعجيل القيمة له.

الخامس: ذكره بقوله: «ولا تصروا الغنم...» إلخ، التصرية: هو المعروف بالتحيين، أي: ترك البهيمة التي يريد بيعها يومًا ونحوه لا يحلبها؛ ليمتلى ضرعها باللبن، فيتوهم المشتري أن ذلك عادتتها، فهذا حرامٌ، ويثبت فيه للمشتري الخيار، ويسمى خيار التدليس، فإذا حلبها فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر، وهذا الصاع عَوْضٌ عن اللبن الذي في ضرعها وقت البيع، لا الذي حدث بعد ذلك؛ لأن الحادث بعده حدث على ملك المشتري، وهو بمقابلة نفقته عليها.

وهذا مخالفٌ لقاعدة المتلفات؛ لأن القاعدة في المتلفات رد مثلها، فإن تعذر فالقيمة، وفي هذا يتعين الصاع؛ لأن رد اللبن في الضرع متعذرٌ، ورده بعد إخراجه فيه ضررٌ على البائع، فنصّ الشارع على الصاع لقطع النزاع، ولأنه يقارب قيمته، وإن نقص فنقصه قليل، أو زاد فزيادته قليلة.

ومثل الغنم الإبل والبقر، ولا عبرة في كثرة اللبن وقلته.

ومن هذا النوع - وهو خيار التدليس - نحو تسويد شعر الجارية، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها، ونحو ذلك من الأشياء التي يتوهم المشتري أنها صفة لازمة للمبيع، كإشباع البهيمة، وإسقاءها الماء الذي يدخل لحمها ونحوه.

وفي اللفظ الآخر: «فهو بالخيار ثلاثًا».

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٥٧/ الحديث الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتْبَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَنْتَجِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا). [خ (٢١٤٣)، م (١٥١٤)].

قيل: إنه بيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة - بنتاج الجنين الذي في بطنِ ناقته.

قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ...» إلخ، فسره بأنه تعليق الثمن إلى [أن]^(١) تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

النوع الثاني: أنه بيع الشارف - أي المسنة - بنتاج الجنين الذي في بطنِ ناقته.

وكلا النوعين حرام منهي عنه؛ لما فيه من الغرر والضرر، فإنه لا يعلم متى تلد هذه، ولا يعلم هل تلد حيًّا أو ميتًّا، وهل هو ذكرٌ أو أنثى، وهل يعيش أو يموت، وهل يحمل أو لا، وهل يلد حيًّا أو ميتًّا، ذكرًا أو أنثى، ففيه من الغرر والضرر ما فيه، فيحرم البيع المجهول، سواء جهل الثمن، أو المبيع، أو الأجل.

ويحرم بيع الحمل أيضًا، وإنما خصّ حمل الحمل لهذه العلة التي ذكر، وهي أنه كان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، وكذا ما يفعله الناس إلى اليوم إذا باع فرسًا ونحوه طيب الأصل استثنى حملًا مما تحمل به قبل أن يوجد الحمل.

(١) زيادة لازمة (م).

٢٥٨/ الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ). [خ (٢١٩٤)، م (١٥٣٤)].

قوله في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ» وبدو الصلاح كما يأتي في ثمرة النخل: أن تحمر أو تصفر، وفي العنب: أن يتموه حلواً، وفي الأترج: أن يصفر، وفي بقية الثمر: أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله، وفي الحب: أن يشتد.

ونهى عن ذلك لكثرة الآفات، وعدم الحاجة إليه، وإذا بدا صلاحه احتيج إلى بيعه وقلت الآفات، فلهذا أبيع بيعه إذا بدا صلاحه، ويستثنى من ذلك بيعه بشرط القطع في الحال، وكذلك بيع الثمرة تبعاً للأصل، فيجوز ولو لم يبدُ صلاحها، ويستثنى أيضاً على المشهور من المذهب بيعها على مالك الأصل، فيجوز قبل بدو صلاحه، والصحيح أنه لا يجوز في هذه المسألة، ومالك الأصل وغيره سواء في العلة التي حرم البيع لأجلها.

٢٥٩/ الحديث الخامس: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟). [خ (٢١٩٨)، م (١٥٥٥)].

وقوله في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ...» إلخ: فيه كما تقدم أنه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. وفيه أن بدو الصلاح هو الاحمرار، أو الاصفرار في ثمر النخل ونحوه،

وفي غيره على ما تقدم.

ثم ذكر العلة في منع بيعه وأنه خوف التلف، فقال: «أرأيت إن منع الله الثمرة بِمَ يستحل أحدكم مال أخيه» ففيه أن جوائح الثمار على البائع، ولو أبرأه المشتري منها عند العقد.

ومثل ذلك المبيع بكيلٍ، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذرعٍ قبل قبضه، ومثله المبيع بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدمة، ومثله إذا منع البائع المشتري قبض المبيع ظلماً حتى تلف، فهذه الثمانية إذا تلفت قبل القبض فمن ضمان البائع.

٢٦٠/ الحديث السادس: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يُبَّعَ حَاضِرٍ لِبَادٍ).

قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حَاضِرٍ لِبَادٍ؟ قال: لا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا. [خ(٢٢٧٤)، م(١٥٢١)].

٢٦١/ الحديث السابع: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْابِنَةِ وَالْمَرْابِنَةِ: أَنْ يُبَّعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يُبَّعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يُبَّعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ). [خ(٢٢٠٥)، م(١٥٤٢)].

قوله في حديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان...» الخ:

فيه كما تقدم تحريم تلقي الجلب، والحكمة في ذلك أنه خديعة للجالب لأنه يجهل السعر، فلو باع في هذه الصورة فهو بالخيار إذا هبط

السوق، ويجب تأديب المتلقي له.

وفيه تحريم بيع الحاضر للباد كما تقدم بشروطه.

والسمسار: الدلال.

والحكمة في ذلك كما صرح به في بعض ألفاظ هذا الحديث قال:

(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) (١).

قوله في حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة» ثم فسرها بأنه بيع الثمر خرصاً بكيل معلوم من جنسه، كبيع التمر خرصاً بتمر مكيل، وبيع العنب خرصاً بزبيب معلوم الكيل، ومثله الحب بالزرع، ويسمى بيع الزرع بالحب محاكلة أيضاً.

والعلة في ذلك الجهالة؛ لأنه لا يجوز بيع الربوي - وهو المكيل والموزون - بجنسه إلا مثلاً بمثل، يدأ بيد.

فالصور ثلاث:

- إما أن يُعلم التفاضل.

- أو يُجهل التماثل.

- أو يُعلم التماثل.

فلا يصح إلا المسألة الأخيرة، وهي العلم بالتماثل.

ويستثنى من ذلك العرايا - كما يأتي - للحاجة.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٨٨).

ومثله ما يستعمله الناس اليوم إذا كان له في ذمة إنسان مثلاً تمر معلوم الوزن، ثم أراد منه أن يخرص له نخلة عمماً في ذمته، فهذا لا يجوز، بل هو أولى بالتحريم من المسألة المذكورة؛ لأنه إذا كان لا يجوز بيعه خرصاً بمثله مع أن المعلوم عين، فكيف إذا كان ديناً في الذمة، فهو أولى منه بالتحريم. والله أعلم.

٢٦٢/ الحديث الثامن: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ). [خ (٢٢٣٧)، م (١٥٦٧)].

قوله في حديث أبي مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» إلخ: فيه تحريم هذه الأشياء؛ لأنها في مقابلة شيءٍ محرم، أو شيءٍ خبيث، ولو كان الكلب مباح الاقتناء فلا يحل بيعه، فإنه يباح اقتناء الكلب غير الأسود للصيد، والزرع، والماشية، ومن اقتناه لغير هذه الثلاثة نقص من أجره كل يوم قيراطان.

ففيه تحريم ثمن الكلب في كل حال.

وفيه تحريم مهر البغي، أي: ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنا؛ لأنه عوض فعل محرم فلا يباح.

وفيه تحريم حلوان الكاهن، وهو ما يأخذه على كهنته، وإخباره بما يدعيه من علم المغيبات، فهذا أيضاً مقابلة فعل محرم، ومثله الذي يحير، ويدعي أنه يجمع الشياطين فيخبرونه بما سُرِق ونحوه.

وقد ورد: (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل

على محمد ﷺ (١).

فكل عوض في مقابلة أمرٍ محرمٍ فهو حرام، كما يؤخذ على الغناء المحرم، ومثله ثمن الجارية المغنية، فيحرم من ثمنها ما يقابل هذه الصفة، ولهذا قال الفقهاء: «وتقوم الأمة المغنية ساذجة» (٢). أي: خالية من هذه الصفة.

٢٦٣ / الحديث التاسع: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ). [م (١٥٦٨)].

قوله في حديث رافع بن خديج: «ثمن الكلب خبيث» إلخ: الخبيث يطلق على الشيء المحرم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويطلق على الردي الدني كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ أي: لا تقصد الردي من المال تصدقون به ﴿وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: ولو بُدِّلَ لكم في مقابلة حاكم لم تقبلوه، ولم تأخذوه إلا على وجه الإغماض، أي: التغاضي.

وقد اجتمع في هذا الحديث كلا النوعين؛ فقوله: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث» هذان محرمان كما تقدم.

وقوله: «وكسب الحجام خبيث» أي: ردي دني؛ لأنه في مقابلة ما يخرج من الدم، فينبغي التنزه عنه، وأن يطعمه بهائمه ونحوها، والدليل على

(١) أخرجه أحمد (٤٢٩/٢)، والحاكم (٤٩/١)، وصححه على شرط الشيخين.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٣٨٤/٢)، والمغني لابن قدامة (١٥٥/٤).

أن المراد أنه ردي دني وليس بمحرم (أن النبي ﷺ حُجِمَ وأعطى الحجَّام أجره، ولو كان محرماً لم يعطه إياه)^(١)، ولأنه في مقابلة عمل مباح، وأيضاً فلم يزل الناس محتاجين إلى الحجامة ولم يكن الحجام يتبرع فيها، ولم يزل عمل الناس على هذا، وهو كالمكاسب الرديّة من الكساحة ونحوها، فالمكاسب تختلف بالدناءة والعلو.

وأعلى المكاسب مكسب النبي ﷺ، كما قال: (وجعل رزقي تحت ظل رمحي)^(٢). أي: الغنيمة والجهاد في سبيل الله؛ لأنه يحصل به خير الدنيا والآخرة.

ثم بعده اختلفوا؛ فقيل: الزراعة.

وقيل: التجارة.

وقيل: الصناعة من تجارة وحدادة ونحوهما.

والصحيح أن الأفضل بعد كسب النبي ﷺ ما كان أصلح لدين العبد ودنياه، فينظر للعمل، وما يترتب عليه، فالذي لا يلهي عن العبادات ويحصل به الرزق الحلال أفضل ما يكون، وما يقرب من الحرام ويلهي عن الطاعات فهو أنزل ما يكون، ومثله ما يقرب من خلاف الوعد، وأخذ الدين في الذمة ونحوها، ومع الاستواء فالزراعة أفضل لما يترتب عليها من الأجر والنفع الذي باختيار صاحبه وبغير اختياره؛ من انتفاع الأدميين والبهائم والطيور ونحوها، وكل ما أكل منه فصاحبه مأجورٌ عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (١٢٠٢)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) علقه البخاري بصيغة التمريض، وأخرجه أحمد (٥٠/٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب العرايا وغير ذلك

٢٦٤/ الحديث الأول: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا).

والمسلم: (بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُونَهَا رُطْبًا). [خ (٢١٨٨)، م (١٥٣٩)].

قوله: «باب العرايا وغير ذلك»:

العرايا: جمع عرية، من العري وهو الخلو، سميت بذلك لأنها خالية من النقدين، ومنه العارية لخلوها من العوض.

والعرية: هي أن يشتري نخلة تخرص رطبًا بما تؤول إليه تمرًا بمثل خرصها تمرًا.

ويشترط لها خمسة شروط:

أحدها: أن يكون محتاجًا لرطب.

الثاني: أن ليس معه نقد.

الثالث: أن تخرص بما تؤول إليه تمرًا.

الرابع: التقابض قبل التفرق.

الخامس: أن لا تزيد على خمسة أوسق.

فمن رحمة الشارع أن رخص فيها للحاجة، وإلا فهي داخله في المزبنة كما تقدم، وكان أهل المدينة بالزمان الأول محتاجين إليها جدًا؛ لقلّة النقود وحاجتهم إلى المقيض.

قوله في حديث زيد بن ثابت: «رخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية...» إلخ:

فيه الرخصة في هذه الحالة.

وفيه أنها تخرص تمرًا، وهي مستثناة من ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل.

وفيه أنه يشترط فيها الحاجة.

وفيه أنه يجب أن تؤخذ رطبًا، فلو تركها حتى أثمرت بطل البيع؛ لأنه أبيع للحاجة، فلما تبين عدمها بان بطلان البيع، كما تقدم إذا اشترى زرعًا قبل اشتداده بشرط القطع، وتركه حتى اشتد، أو ثمرة قبل بدو صلاحها وبشرط القطع، وتركها حتى بدا [صلاحها]^(١)، ففي هذه الصور يبطل البيع؛ لأنه يبقى مراعى إن تم شرطه صح، وإلا بطل.

وهل العرية في جميع الثمار والفواكه، أو في التمر خاصة؟.

فيه خلاف؛ المشهور من المذهب أنها في التمر خاصة؛ لأن النص خاص، والرواية الثانية: أنها في جميع الثمار المحتاج إليها؛ كالعنب ونحوه؛ لأنه في معنى التمر، بل هو في الأماكن التي هو فاكهتهم أحوج إليهم من التمر، وإنما خص التمر لأنه فاكهة أهل المدينة، ولأن حاجتهم إليه أعظم، وغيره مثله.

وهذا هو الصحيح، فيباح لمن احتاج إلى العنب - مثلاً - ولا نقد معه أن يشتري عنبًا دون خمسة أوسق، أو خمسة بخرصه زبيبا، ويدفع مثله زبيبا قبل التفرق.

(١) زيادة لازمة (م).

٢٦٥/ الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ). [خ (٢١٩٠)، م (١٥٤١)].

٢٦٦/ الحديث الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ).

ولمسلم: (وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). [خ (٢٧١٦)، م (١٥٤٣)].

قوله في حديث أبي هريرة: «رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق...» إلخ، الوسق: ستون صاعاً، فخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، فيه جواز العرية في هذا المقدار فأقل. والمشهور من المذهب أنها لا تصح إلا فيما دون الخمسة، ولو بجزء قليل، وأما الخمسة فلا يصح فيها، قالوا: لأنه مشكوك فيه، فيبقى على أصل التحريم، والصحيح الجواز في الخمسة وما دونها، لا أكثر؛ لأنه زيادة مقبولة.

قوله في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من باع نخلاً قد أبرت...» إلخ التأبير: هو التلقيح، وزناً ومعنى، أي: أنه إذا باع نخلاً أي: أصوله وقد أطلع، فما أبر فللبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وما لم يتشقق فللمشتري، والذي قد تشقق ولم يؤبر فيه خلاف؛ المشهور من المذهب أنه للبائع؛ لأن العبرة بالتشقق لا بالتأبير، وإنما ذكر الشارع التأبير لأنه ملازمٌ للتشقق.

والصحيح الرواية الثانية: أنه للمشتري؛ لأن الشارع قيده بالتأبير ولم يقيده بالتشقق. والحكمة في ذلك ظاهرة، فإن الذي قد أبر عمل فيه البائع أول عمل فكان له، وما تشقق ولم يؤبر كالذي قد طلع ولم يتشقق لم يعمل

فيه البائع شيئاً فكان للمشتري، وإن جرت العادة أنه لا يؤبر تعلق الحكم بالتشقق، فما تشقق فللبائع، وما لم يتشقق فللمشتري.

وفيه جواز اشتراط المشتري الثمرة التي قد أبرت، وهذه إحدى المسائل التي يجوز فيها بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وهي كما تقدم إذا كانت تبعاً للأصل.

وإذا كانت الثمرة للبائع والأصل للمشتري فالسقي بينهما على قدر مصلحة ملك كل واحد، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، والأحسن أن يصطلحا على ذلك مساقاة.

وقوله: «ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه...» إلخ، أي: إذا كان للعبد صورة ملك بأن ملكه سيده شيئاً ثم باعه، فالمال لبائعه؛ لأن العبد لا يملك.

وفيه أنه يجوز للمشتري أن يشترطه، فإن كان المال مقصوداً اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإذا اختلفا في ثيابه فثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري تبعاً للعبد.

٢٦٦/ الحديث الرابع: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ).

وفي لفظ: (حَتَّى يَقْبِضَهُ). [خ (٢١٢٦)، م (١٥٢٦)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله. [خ (٢١٣٢)، م (١٥٢٥)].

قوله في حديث ابن عمر: «من ابتاع» أي: اشترى «طعاماً» هو لغة: كل

ما يتناول للأكل أو الشرب حتى الماء، وفي العرف: هو الحبوب التي تؤكل. وإطلاق الشارع ينصرف إلى هذا غالبًا.

قوله: «فلا يبيعه حتى يستوفيه»، وفي اللفظ الآخر: «حتى يقبضه» والمعنى واحد، والحكمة في ذلك أنه قبل ذلك فيه خطر وضمانه على البائع، فإذا باعه المشتري قبل قبضه اقتضى أن يضمه للمشتري، وتوالي الضمانات هكذا لا يصح لما فيه من الخطر، ولهذا نُهي عنه، هذا إذا اشترى عينًا ثم باعه قبل قبضه.

وأما لو كان دينًا وباع دينًا في ذمته فلا بأس، والذي لا يجوز بيعه قبل القبض هو الذي يحتاج إلى حق توفيته، وهو المكيل والموزون والمعدود والمذروع، وقبضه بكيله أو وزنه أو عدّه أو ذرعه، وغير ذلك بتخليته.

٢٦٨/ الحديث الخامس: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟. فَقَالَ: لَا. هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ). [خ (٢٢٣٦)، م (١٥٨١)].

جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

قوله في حديث جابر: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح...» إلخ، إشارة إلى أن هذا في آخر عمره الشريف ﷺ.

وقوله: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...» إلخ، ما حرم الله فقد حرمه

رسوله، وما حرّمه الرسول فقد حرّمه الله، فلما وجد تحريم الله ورسوله جميعاً كان أبلغ، لأنه يكون دلالة مطابقة، فإن الدلالة ثلاثة أقسام:

دلالة مطابقة: وهي أعلى أنواع الدلالات، مثل هذا الحديث.

الثاني: دلالة التضمن، وهي أن يكون المعنى ضمن اللفظ وليس هو.

الثالث: دلالة الالتزام، وهي أن يكون من لوازم ذلك.

ومثل ابن القيم لذلك فقال: «الرحمن دالٌّ على ذات الله تعالى ورحمته دلالة مطابقة، وعلى أحدهما دلالة تضمن، وعلى الحياة والعلم ونحوهما دلالة التزام؛ لأن ذلك من لازم الرحمة» اهـ^(١).

وفيه تحريم هذه الأشياء؛ لأن المعصية تحرم ويحرم فعل الأسباب التي توصل إليها، فمن ذلك الخمر، فقد حرّمه الله تعالى؛ لما فيه من المضرة في الدين والدنيا، فمن ذلك أن الله وصفه بأنه ﴿رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وقال: ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وذكر أن اجتنابه سبب الفلاح، وذكر أن الشيطان يريد إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس في الخمر والميسر، إلى غير ذلك من المضار، فيحرم تناولها، وتحرم جميع الأسباب الموصلة إليها؛ من بيع وهبة، وجميع أنواع المعاوضة.

ومن ذلك تحريم بيع الميتة، لأنها محرمة؛ لما فيها من المضار،

(١) انظر: بدائع الفوائد (١/ ٢٨٥)، الكافية الشافية (النونية) (ص ١٨٥).

والميتة: هي ما مات حتف أنفه، أو ذبح على وجه غير مشروع، كذبحه في غير مذبحه، وكذبح الكافر غير أهل الكتابين، وكترك التسمية تعمداً، ونحوه. ويستثنى من ذلك الجراد والسّمك؛ لأن ميتته طاهرة طيبة ليس فيها مضرة، وحرمت الميتة لما فيها من المضار، فإن الذي يموت حتف أنفه لا يسلم غالباً من مادة سميّة كانت سبباً لهلاكه، فيحرم لأن ضرره يتعدى. وأيضاً فإنه يحتقن فيه الدم، وذلك مضر، فلما كان فيها مضار عظيمة حرم تناولها، وجميع الأسباب الموصلة إلى ذلك.

وفيه تحريم بيع الخنزير لأنه أخبث الحيوانات على الإطلاق، ولا يحل الانتفاع به بوجهٍ من الوجوه، وكانت النصارى يأكلونه ويعظمونه جدّاً، ولحمه أضرّ من كل اللحوم، حتى إن الأطباء الآن عثروا على مضرة فيه، وهو دود صغار مضر، قالوا: إن النار لا تكاد تميته، فنهوا عن أكله. قالوا: ولا يداوم أحدٌ على أكله إلا لحق عليه فأهلكه.

وفيه تحريم بيع الأصنام، وهي التي تتخذ للعبادة من أي نوع كان، سواء من الخشب، أو الحجارة، أو غيرهما.

وفيه أنه يحرم المعاوضة على الأشياء التي يتوصل بها إلى معصية الله تعالى، ولو كان الشيء مباحاً بالأصل، فإذا اتخذ سبباً لمعصية الله حرم عليه. ولهذا قال العلماء: ويحرم بيع جوزٍ وبيضٍ ونحوهما لمن يقامر فيه، ويحرم بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، ويحرم بيع عبد مسلم لكافر أو مبتدع؛ لأنه سببٌ لفتنته وإضلاله، ويحرم بيع وإيجار حانوت ونحوه لمن يبيع فيه الخمر، ونحو ذلك من المسائل التي يتوصل فيها إلى معصية الله تعالى.

فلما أخبرهم رسول الله ﷺ بتحريم هذه الأشياء فهموا أن التحريم يعم جميع أجزائها، فقالوا: «أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس» أي: يسرجون فيها، وكان غالب تسريجهم بالدهن، وقليلٌ منهم من يسرج بالزيت.

فقال: «لا، هو حرام» هذا تأكيدٌ بعد النهي، قيل: معناه أن استعماله حرام، وبيعه حرام، وهذا المشهور من المذهب، ولهذا قالوا: ولا يجوز استعمال الأدهان النجسة بحال.

وأما المتنجسة فيجوز الانتفاع بها على وجهٍ لا تتعدى؛ كالتسريح بها في غير مسجد، ودهن الجرب بها، ودهن الجلود، ونحو ذلك.

والصحيح أن معنى قوله: «لا، هو حرام» أي: البيع، وأما الانتفاع بها على هذا الوجه التي لا تتعدى فيه فإنه يجوز، وكان هذا الاستعمال متعارفاً عندهم، فلم ينههم عنه، وإنما نهاهم عن البيع، ورجح هذا القول ابن القيم من عدة أوجه^(١)، فالانتفاع بجوز، والبيع حرام، ولا تلازم بين ذلك، كما يباح الانتفاع بالكلب للصيد والزرع والماشية، ويحرم بيعه، ولو لهذا النفع المباح.

وقوله: «ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك» محذراً لأئمة عن فعل اليهود: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه... إلخ، أي: أذابوه، فتحيلوا على حلّه بعدة حيل، ولكن لم ينفعهم ذلك، فأولاً أذابوه

(١) زاد المعاد (٥/٧٤٩).

ليتغير اسمه، ثم لم يتناولوه، بل باعوه وقصدهم أنه يحلّ بذلك، وهو لا يزيده إلا تحريمًا.

ففيه تحريم الحيل التي يقصد منها تحريم ما أحلّ الله، أو إحلال ما حرم الله.

وقد أخبر ﷺ أنه لا بد أن تسلك هذه الأمة مسلك الأمم قبلهم، فوقع كما أخبر، فإنه سلك فسّاق هذه الأمة مسلك اليهود في الحيل، فاستباحوا كثيرًا من المحرمات بذلك، كما استباحوا مسألة العينة، وقلب الدين، وكثير من أنواع الربا بذلك، وكما استباحوا السفاح، وسموه التحليل، فالعبرة بالمعاني، فالأمر المحرم لا يحلّه تغيير اسمه، كما يسمون الخمر نبيذًا، يقصدون بذلك تحليله، فالذي يفعل هذا أعظم إثمًا ممن يفعل المعصية بلا حيلة، فإن المتحيل مضادٌ لله ورسوله، ويستحسن عمله هذا ولا يراه ذنبًا فيرجى أن يتوب منه، فلا يزال في ضلالة محجوبًا عن التوبة ومعرفة الحق، فيخسر في الدنيا والآخرة، والله أعلم.



باب السلم

٢٦٩ / الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ). [خ (٢٢٤٠)، م (١٦٠٤)].

قوله: «باب السلم»:

وهو: بيع موصوفٍ في الذمة إلى أجل معلوم، بثمن مقبوض في مجلس العقد.

فهو نوعٌ من أنواع البيع؛ لأن البيع ينقسم إلى أربعة أقسام بالقسمة العقلية، ثلاثة منها صحيحة شرعاً، وواحدٌ منهيٌّ عنه.

الأول: أن يكون الثمن والمثمن معجلين، وهذه التجارة الدائرة، وهي أكثر أنواع البيع استعمالاً.

الثاني: ضده، وهو أن يكون كلٌّ من الثمن والمثمن ديناً مؤجلاً، فهذا لا يصح؛ لأنه (نهى عن بيع الدين بالدين)^(١).

الثالث: أن يكون الثمن مؤجلاً والمثمن معيناً، وهذا جائز، وهو المسمى الآن بالدين، وهو مما تناوله آية الدين، وهي قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٧٥) وصححه، وضعفه البيهقي (٥/ ٢٩٠)، وانظر البدر المنير (٦/ ٥٦٧ - ٥٧٠).

وهو غالب مداينة أهل مكة؛ لأنهم ليسوا أهل زرع، فكان استعمالهم التجارة الدائرة، أو هذا القسم.

القسم الرابع: السلم، وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثلن، وهو المسمى الآن الكتب، وسمي سلمًا لتسليم المثلن في مجلس العقد، ويسمى سلمًا لتقديم المثلن في مجلس العقد، وسمي كتبًا لأنه يكتب.

واشترطوا فيه على المشهور من المذهب شروطًا كثيرة، والصحيح أن أكثرها لا يشترط، فلا يشترط إلا تقديم المثلن، وتعيين الأجل، ووصف المثلن بأوصافه كلها؛ من النوع والعدد وجميع ما يختلف به المثلن، فلا يصح بما لا تنضبط صفاته كالجواهر ونحوها.

قال ابن عباس: (أشهد أن السلم مذکور في كتاب الله تعالى) ثم قرأ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] (١).

ووجه دلالة الآية على ذلك أنها عامة للدين والسلم، ففيها اشتراط الأجل المعلوم وفيها اشتراط وصف المثلن بجميع صفاته، فإن قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعلم أنه يشترط أنه منضبط الصفات، وأنه يوصف بجميع صفاته، فإنه لا يمكن كتابة المجهول.

وأيضًا فيعلم اشتراط وصفه وضبط صفاته من قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

(١) أخرجه الشافعي (١/١٣٨)، والحاكم (٣١٣٠)، وصححه على شرط الشيخين.

وفي الآية دليلٌ على عدم اشتراط كثيرٍ من الشروط التي ذكر الفقهاء، فإنهم ضيقوه جداً، وفيها أنه يصح الرهن والكفيل به، فإنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَيَّ سَفَرًا وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣].

ولو جرى الناس على جميع الشروط التي ذكروا لترك السلم كثيرٌ من الناس.

وقد ذكر ما يجب اشتراطه في حديث ابن عباس فقال: «من أسلف في شيء» وهذا عامٌ لكل شيءٍ منضبط الصفات «فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» أي: أنه لا بد أن يذكر قدره؛ إما بالكيل، أو الوزن، ومثله العدّ والذرع.

وفيه أنه لا بد من تعيين الأجل، وكذلك لا بد من ذكر جميع الصفات التي يختلف بها الثمن ظاهراً.

وإذا حلّ دين السلم وأراد أن يتراضيا على أخذ عوضه من غيره جاز؛ إلا أن يكون رأس المال من أحد النقدين^(١) فلا يصح أن يؤخذ عوضه من أحدهما، فلو أسلف في تمر ثم حلّ وأراد أن يراضيه على برٍّ أو شعيرٍ أو غيرهما جاز، ولو أراد أن يراضيه على دراهم أو دنانير، وكان رأس مال السلم من أحدهما لم يجز؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسئة، إلا إن أراد أن يأخذ أقل من رأس مال السلم، أو رأس ماله بلا زيادة، وإذا تراضيا على شيءٍ بدل المُسَلِّم فيه وجب التقابض قبل التفرق، وإلا كان بيع دين بدين، وهو منهي عنه، والله أعلم.

(١) في الأصل: «النقد».

باب الشروط في البيع

٢٧٠/ الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأُخْبِرْتُ عَائِشَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالِ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [خ (٢١٦٨)، م (١٥٠٤)].

قوله: «باب الشروط في البيع»:

أي: الأشياء التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر، والأصل فيها الصحة؛ لقوله ﷺ: (المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) (١).

وأما شروط البيع فهي التي لا يصح إلا بها.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥٢)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. وكثير هذا ضعفه غير واحد من المحدثين، لكن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة - وهو أمثلها -، وعائشة، وابن عمر، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والشروط التي تخالف كتاب الله باطلة، وهي التي تحلّ الحرام، أو تحرم الحلال، فمن ذلك شرط الولاء لغير المعتقد فلا يصح؛ لأنه كما قال عليه الصلاة والسلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب)^(١).

فكما لا يصح بيع النسب وهبته ونحو ذلك، فلا يصح بيع الولاء ولا هبته فهو للمعتق، وقد ذكر ذلك بقوله في حديث عائشة «جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي» أي: أنها اشترت نفسها منهم على تسع أواق، الأوقية: أربعون^(٢) درهماً، وتسع الأواقي ثلاثمائة وستون درهماً، والأوقية أي: أربعون، الدرهم عندنا قدر خمسة أربل إلا ثلث.

وقولها: «في كل عام أوقية» أي: أنها مؤجلة تسع سنين، ولا يمكن أن تقع الكتابة إلا مؤجلة؛ لأن الرقيق وقت العقد لا يملك شيئاً.

وقولها: «إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت» وكان الولاء غالٍ عندهم في ذلك الوقت؛ لأنه ينتسب إلى مواليه، وينصرهم، ويبرّهم، وربّما مات فورثوه... إلى غير ذلك من المصالح، ولهذا لما راجعتهم أبوا، واستحبوا تأخير الثمن تسع سنين ويكون الولاء لهم على تعجيله ويكون الولاء لغيرهم.

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠) وصححه، والبيهقي (٢٩٢/١٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورجح البيهقي أن الصواب فيه أنه من رواية الحسن البصري مرسلًا.

(٢) في ب: «الأوقية أربعون درهماً، وفي زماننا خمسة أربل فرانسا إلا ثلث تقريبًا».

قوله: «فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيتها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق...» إلخ، أي: إن الولاء لك سواء شرطته لهم، أو لا.

والظاهر - والله أعلم - أنهم قد علموا أن هذا الشرط لا يصح، ولكن حملهم على ذلك الطمع، فقصد رسول الله ﷺ تهديدهم وتأديبهم، وإلا فلو لم يعلموا بذلك لم يغرهم، وحاشاه من ذلك.

وقولها: «ثم قام رسول الله ﷺ في الناس» وكانت هذه عادته ﷺ أنه إذا وقع أمرٌ خاصٌّ بيّن للعموم ولم يخص، طلباً للستر على من فعل ذلك الفعل.

وقولها: «فحمد الله وأثنى عليه» وكانت هذه عادته ﷺ في جميع خطبه البداء بحمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ.

ثم قال: «أما بعد»، وهذه يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر.

وقوله: «فما بال رجال يشترطون شروطاً...» إلخ، أي: أنها شروطٌ تخالف أمر الله تعالى، وهي التي تحل ما حرم، أو تحرم ما أحل.

ثم قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...» إلخ، وهذا عامٌ لجميع الشروط المخالفة لكتاب الله ولو بلغت ما بلغت؛ لأن هذا كلامٌ عامٌ، فإن النكرة إذا وردت في سياق الشرط، أو النفي، أو النهي، ونحو ذلك مما ذكره الأصوليون من صيغ العموم، فهي عامّةٌ، ولا سيما إذا دخلت عليها «من» الزائدة، وهي التي لتنصيص العموم، أي: أنه نصٌّ في العموم، وقبل دخولها ظاهراً فيه.

والنص لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، بخلاف الظاهر فهو يحتمله وغيره.

وقوله: «قضاء الله أحق» أي: أنه أحقّ من قضاء كل أحد، ولهذا لم يقيده ليعم.

وقوله: «وشرط الله أوثق» أي: أنه أوثق من شروط الخلق، فيجب الوفاء به وعدم مخالفته.

وقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» أي: أن من تسبب للعتق فله الولاء، سواء عتق عليه كشراء ذا رحمه المحرم، وكالتمثيل بعبده ونحو ذلك، أو أعتقه في كفارة، أو زكاة، أو تقريباً، أو بكتابة ونحوه، فالولاء له، لا يعاوض عنه، ولا يهبه؛ لأنه كما تقدم لحممة كلحممة النسب.

وليس هذا منه ﷺ على وجه السجع والتكلف، فإنه لا يسجع وليس بشاعر، ولكن توالى هذه الثلاث الفقرات اتفاقاً، لا على وجه التعمق.

وفي الحديث فوائد عديدة:

منها: مشروعية الكتابة.

ومنها: أنها مؤجلة.

ومنها: أنه لا يصح شرط الولاء لغير المعتق، وكذا لا يصح كل شرط خالف كتاب الله.

ومنها: أن من علم بعدم صحته واشترطه، فإنه لا يصح، ولا يوفى له به، ولا خيار له، وأما من جهل وفات غرضه فله الخيار.

٢٧١/ الحديث الثاني: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسِيِبَهُ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بَعْنِيَهَ بِأَوْقِيَهَ. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيَهَ. فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَهَ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأُرْسِلُ فِي أَثْرِي تُشَالُ: أَتُرَانِي سَاكِسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ). [بخ (٢٧١٨)، م (١٢٢١/٣)].

قوله في حديث جابر: «أنه كان يسير على جمل فأعيا» أي: تعب، ومن شدة هزاله وتعبه «أراد أن يسببه» أي: يتركه لأنه لا يسوى شيئاً، وقد عجز عن السير.

قوله: «فلحقني النبي ﷺ» يحتمل أنه لما انقطع رجع إليه، ويحتمل – وهو الظاهر – أنه لحقه وكان خلفه؛ لأنه ﷺ كان عاداته يسير خلف الراكب؛ ليُرَكَّبَ المنقطع، ويُزَجَى الضعيف.

قوله: «فدعا لي وضربه» أي: أنه فعل السبب المعنوي وهو الدعاء، والسبب الحسي وهو ضربه.

قوله: «فسار سيراً لم يسر مثله...»، وكان بالأول عاجزاً عن المشي منقطعاً، ففيه الآية العظيمة، والمعجزة الباهرة للنبي ﷺ، وهذا كضرب موسى البحر والحجر بعصاه.

وقوله: «فقال: بعنيه بأوقية...» إلخ، أراد جبر خاطره، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طمع فيه لما رأى سيره «فقال: لا. ثم قال: بعنيه...» إلخ، والأوقية تقدم أنها أربعون درهماً.

«فلما بلغت» أي: وصل إلى أهله أتاها به فنقده الثمن، فلما رجع أرسل

في أثره فقال: «أتراني» أي: أظنني «ماكستك» أي: كاسرتك «لأخذ جملك، خذ جملك ودراهمك، فهو لك».

واستنبط العلماء من هذا الحديث أحكامًا كثيرة، منها ما دلّ عليه بصريحه ولفظه، ومنها ما دلّ عليه بفحواه.

فمن ذلك: أن فيه المعجزة العظيمة للنبي ﷺ كما تقدم.

والفائدة في معرفة آياته ومعجزاته ﷺ أنها تقوي الإيمان، ولهذا كان إذا رأى هو ﷺ من آياته شيئًا قال: (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) (١). فنشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

ومن ذلك: رحمته العظيمة ﷺ.

ومنها: بركة يده، وحسن خلقه، وتواضعه.

ومنها: أنه يجوز للإمام البيع والشراء مع رعيتيه، ولم تكن هذه عادة لازمة له ﷺ، بل إنما يفعل ذلك في بعض الجزئيات، وإلا فقد تقدم أنه قال: (وجعل رزقي تحت ظل رمحي) (٢).

ومنها: أنه لا بأس بالمماكسة، وهي المكاسرة في البيع والشراء.

ومنها: أن أمره ﷺ إذا لم يكن على وجه الحتم فلا يلزم، ولهذا لما علم أن قوله: «بعنيه» ليس أمرًا لازمًا قال: «لا»، ولو كان لازمًا في مثل هذه الحال لحرم معارضته ولزم اتباعه، ولو أراد أخذه مجانًا لم يجز له

(١) كما في قصة دعائه ﷺ على الطعام وتبريكه عليه، فاحتشى الناس حتى فرغوا. أخرجها البخاري (٢٤٨٤)، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص ٤١٠).

منعه؛ لأنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولكن هذا كقوله لبريرة: (ارجعي إلى مغيث) أو كما قال (فقلت: أتأمرني بذلك؟ فقال: لا، وإنما أشير عليك. فقلت: لا حاجة لي به) (١). فلم يكن هذا مخالفة لأمره.

وفيه أنه لا بأس باشتراط النفع المعلوم إذا باع شيئاً.

واستنبطوا من هذا الحديث قاعدة ذكرها (٢) الإمام ابن رجب رحمته الله في القواعد فقال: «يجوز للإنسان نقل الملك في شيء واستثناء نفعه المعلوم مدة معلومة» (٣).

وهذا يعم كل شيء، ونقل الملك يعم البيع والإجارة والهبة والعتق وغير ذلك، ويستثنى من ذلك نقل الملك في الأمة واستثناء منفعة البضع، فلا يجوز استثناء هذه المنفعة خاصة؛ لأنه لا يحل البضع إلا بالزوجة أو بملك اليمين، ويصح عتق الأمة وجعل عتقها صداقها، ولا يحتاج إلى عقد، وكذلك إذا عتق رقيقه واستثنى خدمته مدة حياته فيصح مع جهل المدة؛ لأنه يجوز في التبرع ما لا يجوز في المعاوضة، فيعفى عن هذا في التبرع.

٢٧٢/ الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تتأجشوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه. ولا يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها). [خ (٢١٤٠)، م (٤١٣)].

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل: «ذكره» (م).

(٣) القواعد لابن رجب (ص ٤٥).

وقوله في حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرُ لبادٍ...» إلخ، تقدم أن معنى ذلك أن يكون له سمسارًا، أي: دلالًا، والحكمة في النهي عنه قوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) (١).

وتقدم ذكر شروطه.

وفيه النهي عن النجش، وتقدم أن معناه: الإثارة، أي: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ومنه قول ربهما: «أعطيت بها كذا» وهو كاذب.

والناجش داخلٌ في قوله: (شر الناس من ظلم الناس للناس) (٢). لأنه باء بالإثم، ولم يحصل له شيء.

وفيه النهي عن البيع على بيع المسلم، وتقدم أن ذلك عام حتى للإجارة، وطلب المرتب وفيها أهل كالمساجد والمدارس ونحوها.

وفيه النهي أن يخطب على خطبته، والصحيح أنه عامٌ ولو لم يعلم هل قُبِلَ أو رُدَّ، وأعظم من ذلك تخيب المرأة على زوجها، أي: إفسادها عليه.

وقوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها...» إلخ، أي: كأن صحفتها ممتلئة من الرزق بسبب الزوج وهي تريد إزالة هذه النعمة وحسدها، سواء كان هذا بعدما تزوجها تطلب طلاق ضررتها، أو قبل ذلك تريد أن تشرط عليه طلاقها، فهذا شرط لا يصح، فالواجب عدم المشاحة والحسد بينهما، كما أنه يجب على الزوج العدل بينهما.

(١) سبق تخريجه (ص ٤٠٣).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

باب الربا والصرف

٢٧٣ / الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ). [خ (٢١٣٤)، م (١٥٨٦)].

قوله: «باب الربا والصرف»:

الربالعة: الزيادة.

وشرعاً: تفاضلٌ في أشياء مخصوصة، ونسأءٌ في أشياء مخصوصة، وهي المكيلات والموزونات.

وهو حرامٌ بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتكاثرت بذلك الأحاديث.

وهو قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة، وهو أعظم.

وحرّم ربا الفضل؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة.

والربوي: هو المكيل والموزون؛ كالذهب، والفضة، والبر، والشعير، ونحو ذلك.

وأما غيرهما – أي: غير المكيل والموزون – فلا يدخله الربا، كالحيوانات ونحوها، والعبرة بالأصل، فلو جرى العرف بكيل شيءٍ أو وزنه – وهو بالأصل ليس كذلك – لم يدخله الربا، وذلك كالعلف ونحوه.

ولو كان بالأصل مكيلاً أو موزوناً ثم تغير بصناعة لم يدخله الربا؛ كالنحاس، والقطن، ونحوهما غير الذهب والفضة، فلا تخرجهما الصناعة

عن الوزن، ولو اتخذ منهما أو اني أو حلي ونحوهما.
وإذا بيع الربوي بجنسه اشترط التماثل والقبض قبل التفرق، وذلك
كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، ونحوها.

وإذا بيع بغير جنسه كالذهب بالفضة، والبر بالشعير، جاز التفاضل
ويلزم القبض قبل التفرق.

وإن باع مكيلاً بموزون كالبر بالفضة، أو عكسه، بأن باع موزوناً بمكيل
كالفضة أو الذهب بالبر أو الشعير، جاز التفرق قبل القبض والتفاضل.

ومما يدل على تحريم الربا قوله في حديث عمر: «الذهب بالذهب ربا
إلا هاء وهاء» أي: إلا هاءك وأعطني، وهذا حكاية عن القبض قبل التفرق،
واستغنى بقوله: «هاء» من بقية الكلمة كقوله تعالى: ﴿هَٰؤُمْ أَقْرَءُ وَأَكْبَىٰ﴾
[الحاقة: ١٩]، أي: هاكم. ومثله بقية الحديث.

فلا يجوز بيع المكيل بمكيل من جنسه إلا يداً بيد، مثلاً بمثل، ولو
اختلف النوع، فالتمر جنسٌ تحته أنواع، كالشقر والسكري ونحو ذلك، والبر
جنسٌ تحته أنواع.

وإن باع المكيل بمكيل من غير جنسه؛ كبر شعيرٍ جاز التفاضل، ووجب
القبض قبل التفرق، ومثل ذلك بيع الموزون بالموزون، ويستثنى منه مسألة
وهي السلم في الموزونات، إذا كان رأس المال من أحد النقدين، فهو
موزون بموزون من غير جنسه، ويجوز التفرق قبل قبض المسلم فيه، كما
استثنت مسألة العرايا من علم التماثل للحاجة، فالجهل بالتماثل كالعلم
بالتفاضل إلا في العرايا للحاجة.

وإن باع المكيل بالموزون جاز النساء والتفاضل.

٢٧٤/ الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ).

وفي لفظ: (إِلَّا يَدًا بِيَدٍ). وفي لفظ: (إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ). [خ(٢١٧٧)، م(١٥٨٤)].

قوله في حديث أبي سعيد الخدري: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا» أي: لا تزيدوا «بعضها على بعض...» الخ:

فيه تحريم ربا الفضل؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة.

وفيه تحريم ربا النسيئة، وقد ورد تحريم الربا في السنة في ستة أشياء على وجه التصريح وهي: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح، وقيس عليها كل مكيل وموزون.

٢٧٥/ الحديث الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ). [خ(٢٣٢١)، م(١٥٩٤)].

قوله في حديث أبي سعيد: «جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برني» وهو

من أطيب أنواع التمر، وهو باقٍ اسمه إلى الآن، والتمر أنواعٌ كثيرةٌ جدًّا، وكان قد اشترى منه صاعًا بصاعين من التمر الردي، وقصده كما صرح به أن يطعم النبي ﷺ من التمر الطيب، فلما أخبره بذلك قال: «أوه!! عين الربا، لا تفعل».

وقوله: «أوه» هذه كلمة توجع؛ لأن المعصية من أعظم الآلام، فلهذا توجع منه، وحذره بقوله: «عين الربا» أي: هذا الربا بعينه، ثم نهاه عن تعاطيه بقوله: «لا تفعل».

ثم لما نهاه عن هذا الطريق المحرم بيّن له طريقًا مباحًا؛ لأن الله تعالى أغنى بالطرق المباحة عن الطرق المحرمة، فلا يتوهم أحدٌ أن في المحرم حاجة إلى شيءٍ إلا وجد في المباح كفاية عن المحرم فقال: «ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به» أي: بعه، ثم اشتر بثمره من الطيب، فهذا طريقٌ سهلٌ مباحٌ، ويشترط أن لا يبيعه على من يريد الشراء منه، خشية أن يتخذ حيلة إلى الربا.

وفيه أنه لا يجوز بيع الصاع من المكيل بصاعين إذا اتفق الجنس، ولو كان بعضه أطيب من بعض، ولو اختلف النوع فيجب أن يعلم التماثل، ويجب القبض قبل التفرق.

وفيه أنه ينبغي للمفتي ونحوه إذا سأله أحدٌ عن أمرٍ محرمٍ ثم نهاه عنه، أن يبين له من الطرق المباحة ما يغنيه عن المحرم.

وفيه نصٌّ صريحٌ على جواز مسألة التورق، وهي المسماة: الدينة، وهي أن يبيع عليه سلعة قيمتها مثلًا عشرة حالة باثني عشر إلى أجل، ويحرم على

من باعها نسيئة شراؤها بدون ما باع به نسيئة؛ لأنها وسيلة إلى مسألة العينة. وتحرم مسألة العينة: وهي أن يشتري منه سلعة بعشرة مثلاً إلى أجل، ثم يبيعها عليه بثمانية حالة؛ لأن المعنى أنه أعطاه ثمانية بعشرة إلى أجل، وهذا محرّم.

ومثلها عكسها: وهي أن يشتري منه سلعة بثمانية حالة، ثم يبيعها عليه بعشرة إلى أجل.

٢٧٦/ الحديث الرابع: عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا). [خ (٢١٨٠، ٢١٨١)، م (١٥٨٩)].

٢٧٧/ الحديث الخامس: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ). [خ (٢١٨٢)، م (١٥٩٠)].

قوله في حديث أبي المنهال: «سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف وكل واحد منهما يقول: هذا خير مني... إلخ، وهذا من تواضعهم، وإكرام بعضهم لبعض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وفيه أنهم اتفقوا على تحريم بيع الذهب بالورق ديناً، أي: غائباً بأن يتفرقا قبل القبض، وهذا الصرف، فلا يجوز إلا يداً بيد.

والورق: الفضة.

وإن قبض بعضه دون بعض بطل العقد فيما لم يقبض.

قوله في حديث أبي بكرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء...» إلخ، فيه تحريم بيع أحد النقدين بجنسه إلا مثلاً بمثل.

وقوله: «وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا...» إلخ، أي: أنه لا يشترط التماثل في بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب.

وقوله: «فسأله رجل فقال: يدًا بيد، فقال: هكذا سمعت» أي: أنه لم يحفظ هذا الشرط، ولكن حفظه غيره كما تقدم، ففيه أن الربا يجري في النقدين.

وهل العلة الثمنية أو الوزن؟ فيه خلاف. وهل يلحق في النقدين الأنواط^(١) أم لا؟

هذه الأنواط لم تستعمل إلا أخيرًا، واختلف فيها المتأخرون على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها كالسندات؛ لأنه متى يطلب من هي في يده العدد المرقوم عليها من تلك الحكومة أو وكلائها سلم له، وعلى هذا القول فيحرم التعامل بها؛ لأنها لا يجوز بيع ما في الذمة، لما فيه من الغرر، ولا يعلم هل يقدر على قبضه أم لا، فيدخل في الميسر والغرر، فيحرم التعامل بها، وفي هذا من

(١) الأنواط: جمع نوط، والنوط - في اللغة الهندية - النقود، والمراد هنا نوع من العملة الورقية في بداية ظهورها. (م)

الضرر والخرج ما فيه.

القول الثاني: مقابل هذا القول، وأنها بمنزلة السلع، فلا يجري فيها الربا، ويجوز شراؤه بأي نوع كان، ويجوز أن يشتري مثلاً النوط المرقوم عليه عدد عشرة بتسعة أو أقل أو أكثر، ولا يدخله الربا على هذا القول بحال.

القول الثالث: وهو أوسط الأقوال وأقربها للقياس، وهو أن حكمها حكم أصلها، فعددها بقدر ما كتب عليها، ولا يجوز شراء نوط الذهب بذهب إلا بعدد ما رقم عليه، وأن يكون يدًا بيد، كما لو باع ذهبًا بذهب، ومثله نوط الفضة بالفضة، ولا يشتري نوط الريات بالريالات، ويشتري نوط الفضة بالذهب، ونوط الذهب بالفضة، ولا يشترط فيه إلا القبض قبل التفرق، فحكم كل نوط حكم مبدله.



باب الرهن وغيره

٢٧٨ / الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ). [خ (٢٠٦٨)، م (١٦٠٣)].

قوله: «باب الرهن وغيره»:

الرهن: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها.

واختلفوا في رهن الدين الذي في الذمة والمنافع التي تتحصل، كما يحصل من كراء الدار، وثمره البستان التي لم توجد على قولين؛ الصحيح جواز ذلك، والمشهور من المذهب عدم الجواز.

وقد ثبت جواز الرهن بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ١٨٣]، وخصه بالسفر لأن الحاجة فيه أعظم.

وقد ورد عنه ﷺ الأمر بالرهن، وأقرّ عليه أصحابه، وفعله هو.

وعلى المذهب لا يلزم إلا بالقبض؛ لقوله: ﴿فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾.

والرواية الثانية: أنه لا يشترط القبض.

وهي الصحيحة، وعليها عمل الناس، ولا يمكنهم العمل إلا بها.

وأما قوله: ﴿فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ فالمراد به الإرشاد إلى أعلى أنواع التوثق، ولهذا ذكر في آية الدين أعلى أنواع التوثق من كل جهة، فذكر الكتابة والإشهاد،

وأن يكون الشاهدان رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وقد ثبت بالسنة ثبوت الحق بشاهد ويمين المدعي، وذكر الرهن المقبوض، فهذا أعلى أنواعه، وإلا فيصح بدون القبض، ولكن ذكر القبض لزيادة التوثق، خصوصاً إذا لم يكن ثمَّ شهود، ولم يكتب خشية أن ينكر المدين.

والرهن من عقود التوثيق؛ كالضمان، والكفالة، ونحوها، وما صحَّ بيعه صحَّ رهنه من كل شيء، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فلا يصح رهن الوقف، وأم الولد، ونحوهما، ويستثنى الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبّه، فلا يصح بيعهما ويصح رهنهما؛ لأنه بتقدير تلفهما لا يضيع حق المرتهن؛ لأنه متعلق في ذمّة الراهن، وكذا رهن الرقيق وحده دون ذي رحمه المحرم، كرهن الأمة دون ولدها، ولا يصح بيع أحدهما دون الآخر، وإذا حلّ الدين فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه إذا حلّ الدين، أو وكّل غيره على بيعه باعه، وأخذ دينه من قيمته، فإن لم يكن أذن له وامتنع من بيعه هو رفع الأمر إلى الحاكم، وباعه ووفاه الدين من قيمته.

قوله في حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً...»
إلخ:

فيه جواز مبايعة الكفار، ويجب عليه الصدق والبيان كما تقدم، ويحرم عليه الكذب والخيانة والكتمان حتى في معاملة الكافر.

وفيه جواز الرهن حتى رهن الشيء المحتاج إليه، كالدرع ونحوه من آلة الحرب.

وفيه أنه ﷺ كان يبيع ويشترى بعض الأحيان، ولم يكن ذلك عادة راتبه له كما تقدم.

٢٧٩ / الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ). [خ (٢٢٨٧)، م (١٥٦٤)].
 قوله في حديث أبي هريرة: «مطل الغني ظلم...» إلخ، قد اشتمل هذا
 الحديث على الأمر بحسن القضاء، وحسن الاقتضاء، والنهي عن ضدهما.
 فقوله: «مطل الغني ظلم» فيه وجوب أداء الحق وأن لا يماطل فيه،
 والمماطلة: هي المعروفة، أي: الامتناع من أداء الحق، أو منعه بعد حلوله،
 أو أدائه ناقصاً؛ إما عدداً، أو صفة، فكل هذا لا يجوز، فالواجب المبادرة إلى
 أداء الحق، وأن يكون كامل العدد والصفة.
 وقوله: «وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» هذا من حسن الاقتضاء، أنه
 إذا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ.
 والحوالة: تحول الحق من ذمة إلى ذمة.
 فإذا كان له على إنسان دينٌ، ولإنسان عليه دين، فأراد أن يحيل من
 يطلبه على مدينه، فيلزم الطالب أن يحتال إذا كان المحال عليه مليئاً^(١).
 والمليء - هو كما قال الإمام أحمد رحمته الله -: القادر بقوله وبدنه وماله.
 فالقادر بقوله: هو الذي لا يماطل.
 وبدنه: هو الذي يمكن إحضاره مجلس الحكم، فلا يلزم أن يحتال
 على أبيه، ومن كان عظيمًا كالأمير ونحوه بحيث لو امتنع لم يمكن إحضاره
 مجلس الحكم.
 وبماله: هو الغني الذي يجد وفاءً.

(١) في الأصل: «مليء» (م).

وهذا إذا كان في ذمة المحال عليه دينٌ للمحيل .
وأما الحوالة المعروفة الآن فهي عبارة عن وكالة، وتسمى سفتجة .
وإذا أحيل على مليء وجب عليه أن يحتال، وانتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلو أفلس بعد ذلك وقبل أن يستوفي أئمتنا، فهل يرجع على المحيل بحقه أم لا؟ فيه خلاف، المشهور من المذهب: أنه لا يرجع؛ لأن الحق استقرّ في ذمة المحال عليه .
والرواية الثانية: أنه يرجع؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، والمحال عليه عبارة [عن] (١) وكيل للمحيل، فإذا لم يحصل منه وفاء للمحتال رجع على الأصل وهو المحيل، وهذا هو الصحيح، والله أعلم .
٢٨٠ / الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ). [خ (٢٤٠٢)، م (١٥٥٩)].
قوله في حديث أبي هريرة: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان» المعنى واحد؛ لأن قوله: «رجل» عامٌ للذكر والأنثى؛ لعموم المعنى .
والمفلس - بسكون الفاء وكسر اللام وتخفيفها -: هو من عليه دينٌ أكثر من موجوداته .
والمفلس - بفتح الفاء وفتح اللام المشددة -: هو من قد حجر عليه الحاكم لفلس .
فإذا أفلس إنسانٌ وطلب غرماؤه من الحاكم أن يحجر عليه، ويمنعه من

(١) من نسخة (ب).

التصرف في ماله، لزمه الحجر عليه، فإن كان ماله لا يفني بجميع ديونه تقاسموا المال على قدر ديونهم، ومن كان منهم قد تميّز برهنٍ فله رهنه، فإن زاد على الدّين أخذ حقه ورد الزائد على الغرماء، وإن بقي من دينه شيءٌ بعد أخذه الرهن أدلى به مع الغرماء في بقية المال.

وفي هذا الحديث أن من وجد ماله بعينه عند من قد أفلس فهو أحق به من الغرماء.

وفي بعض الروايات: (وإلا فهو أسوة الغرماء)^(١).

قال العلماء: بشرط أن لا يتغير بزيادة متصلة، وإن تغير بنقص خيّر صاحبه؛ فإن شاء أخذه ولا يدلي مع الغرماء، وإن شاء لم يأخذه وله مع الغرماء حصته بقدر دينه.

والحكمة في ذلك ظاهرة، فإنه قريب العهد، وماله باقٍ بحاله، فكان من العدل أن يأخذه لقرب عهده، وأيضًا فإنه لما تبين فلس المشتري كان عيبًا فيه، فللبائع الفسح وأخذ عين ماله، ومحل ذلك ما لم يتصرف فيه المفلس، فإن تصرف فيه بيعٌ أو هبةٌ أو رهنٌ لم يملك صاحبه أخذه، ويقدم عليه من تعلق حقه به، أي: ما لم يعلم أن تصرفه فيه حيلة إلى إسقاط حق صاحبه، فيقدم حينئذٍ صاحبه.

٢٨١/ الحديث الرابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، والترمذي (١٢٦٢) وقال: حسن صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَ صرَفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ). [خ(٢٢١٣)، م(١٦٠٨)].

قوله في حديث جابر: «قضى النبي ﷺ بالشفعة...» إلخ:

الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي.

ويشترط أن يعاوض عنها بمالٍ، فلو انتقلت عن صداق ونحوه لم يملك الشفعة على المذهب.

والرواية الأخرى: أنها تقوّم، ويملك الشريك أخذها بقيمتها، وهذا هو الصحيح.

وشرعت الشفعة دفعًا لضرر الشريك، وشرعت في العقار خاصة دون غيره من المنقولات، بدليل قوله في الحديث: «فإذا وقعت الحدود...» إلخ، ولأن غير العقار أقل ضررًا، ولا يشترط فيها الرضا من البائع والمشتري، ويحرم التحيل لإسقاطها، وإذا علم أنه قصد الحيلة بوقفها ونحوه لم ينفذ الوقف، وللشفيع أخذه.

قال ابن قاضي الجبل: ويغلط كثير من المتفقهة فينفذ الوقف فيما إذا اشترى عقارًا، ثم وقفه قبل علم الشفيع، وهو لا ينفذ عند الأئمة الأربعة، ولو كتبا البيع وأظهر أنه هبة، أو أظهر أكثر من ثمنه لم يسقط حق الشفيع، فمتى علم بذلك فله الأخذ بالشفعة.

وقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» أي: أنه حينئذ يكون جارًا، ولا شفعة للجار، خلافًا لأبي حنيفة فإنه يثبتها للجار.

وعند شيخ الإسلام أن للجار الشفعة إن كان بينه وبين جاره طريقًا مشتركًا، أو منفعةً من المنافع؛ كبئر ونحوه. وهو قويٌّ جدًّا، وعلى كلِّ

فالأولى أن لا يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن لم يكن له شريك أخبر جاره، فإن أحب اشتراه هو، وإلا باعه، وإن كان العقار بين شركاء وباع أحدهم فلهم الأخذ بالشفعة على قدر أملاكهم، وإن تركها أحدهم أخذ الباقي الكل أو تركوا، ولا تفرق الصفقة على المشتري دفعا لضرره، ولا شفعة لكافر على مسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولا شفعة بشركة وقف. وقيل: فيها شفعة.

٢٨٢/ الحديث الخامس: عن ابن عمر قال: (أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه). وفي لفظ: (غير متأثر). [خ (٢٧٣٧)، م (١٦٣٢)].

قوله في حديث ابن عمر: «أصاب عمر أرضا بخيبر» أي: لما فتح الله خير على رسوله قسّمها فيمن حضر الحديبية، فأصاب عمر نصيبه منها، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، أي: يستشيره في أي وجه من وجوه الخير يصرفها فيه، وقصده طلب الأفضل.

فقال: «يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه» أي: أنه أنفسي ماله عنده «فما تأمرني به». فقال: إن شئت

حبست أصلها» أي: إن أحببت جعلتها وقفاً.

ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء حد الوقف فقالوا: هو تحبيس الأصل
وتسبيل المنفعة.

ويعلم من هذا أنه لا يصح الوقف إلا في عينٍ ينتفع بها مع بقاء أصلها،
وأما ما لا ينتفع فيه إلا بإتلافه؛ كالطعام والشراب ونحوهما، فلا يصح فيه
الوقف، وإن بذل فعلى وجه الصدقة.

وقال بعض العلماء: الوقف - الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة -
خاصٌ بهذه الأمة لم يكن لغيرها، وإنما عند غيرهم الصدقة فقط.

وقوله: «وتصدقت بها» أي: بنفعها.

وفسر قوله: «حبست أصلها...» إلخ، بقوله: «فتصدق بها عمر، غير أنه
لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» فهو محبوسٌ عن هذه التصرفات في
أصله، ونحوها مما يراد للتملك؛ كالرهن، وأما الثمرة فإنه يتصرف فيها
كغيرها.

وقوله: «فتصدق عمر في الفقراء» أي: المحاويع «وفي القربى» أي: قرابة
الرسول «وفي الرقاب» أي: المماليك والمكاتبين، والأسارى «وفي سبيل الله»
أي: الجهاد ونحوه «وابن السبيل» أي: الغريب «والضيف، لا جناح على من
وليها» أي: الناظر عليها «أن يأكل منها بالمعروف» أي: قدر كفايته من غير
إسراف «أو يطعم صديقاً» أي: بالمعروف، ولهذا قال: «غير متمول فيه»، وفي
لفظ: «غير متأثر» أي: غير آخذ فوق حاجته يتخذه وراءه مالاً يتموله.

وفي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: مشروعية الوقف.

ومنها: أن الوقف تحببب الأصل وتبببب المنفعة.

ومنها: معرفة شروط الوقف، وأنه لا يصح إلا في عين يتتفع فيها مع بقاء عينها، وأنه لا يصح إلا على بر.

ومنها: أنه ينبغي لمن أراد أن يفعل شيئاً أن يستشير من هو أعلم منه فيه، فلا خاب من استخار، ولا ندم من استشار.

ومنها: أنه يلزم من استشير أن ينصح من استشاره.

ومنها: أن الوقف من أفضل [القربات] ^(١)، وهو عين جارية.

ومنها: أنه لا بد من ناظر للوقف، وينبغي أن يعين له أحسن من يجد.

ومنها: أنه إن احتاج الناظر فله الأكل بالمعروف، وكذا كل من تولى مألًا بلا عوض معين، ولم يكن متبرعًا بعمله، فله الأكل منه بالمعروف. قال الفقهاء في من تولى مال اليتيم: «وله أن يأكل الأقل من كفايته، أو أجرته».

ومنها: أنه ينبغي لمن تصدق بصدقة، أو أوصى بوصية أن يعين مصرفها، وأن يتخير لها أحسن وجوه البر.

وإذا تأملت وصايا الناس اليوم وجدت أكثرها، أو كلها على غير الشرع، فتجده يوقف على أولاده، ويحرم باقي الورثة، وهذا لا يجوز، فإذا أراد أن ينفع أولاده فليترك المال لهم، ولا يوصي بشيء، وله بذلك أجر، كما أن له أجرًا بالنفقة عليهم في حياته، خصوصًا إذا كان قليل المال، فترك الوصية له أولى، ولم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين يعرف هذا

(١) زيادة لازمة (م).

الوقف، ولهذا لما كان مخالفاً للشرع تجد فيه من الجور والظلم ما فيه، فيحرم بعض ورثته، ويحرم منه أولاد البنات، ولهذا لما كان على غير الوجه المأمور به تجد بين أهله من الشقاق والعداوة شيئاً كثيراً، وكل هذا من أسباب العدول عن المشروع.

وقد ورد في التحذير عن ذلك: (الإنسان يعمل في طاعة الله سبعين عاماً، ثم يحيف في وصيته فيدخل النار)^(١). أو كما قال.

فينبغي لمن أراد الوصية أو الوقف أن يجعل ذلك إما لمصلحة مسجد معين، أو لأقاربه المحتاجين غير الورثة، ونحو ذلك من وجوه البر، كالمدارس، وابن السبيل.

٢٨٣/ الحديث السادس: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبِّهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ).

وفي لفظ: (فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ). [خ (١٤٩٠، ٢٦٢٣)، م (١٦٢٠)].

قوله في حديث عمر: «حملت على فرس في سبيل الله» أي: تصدقت به «فأضاعه الذي كان عنده» أي: لم يعرف قدره وأهمله حتى هزل، ونقصت حاله «فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص» أي: لأنه نقص، فكأنه

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨)، وأبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧) وقال: حسن صحيح غريب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

استراب من ذلك قال: «فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه». وفي اللفظ الآخر: «كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

وفي هذا الحديث أنه لا يجوز أن يعود في صدقته أو هبته؛ لأنه تركه الله فلا يرجع فيه.

وفيه أنه لا يجوز أن يشتريه أيضًا؛ لأنه تركه الله تعالى، ولأنه قد يحاويه؛ لأنه يرغب أن يعطيه غيره، أو يستحي منه.

قالوا أيضًا: ولا يشتريه منه، ولا من غيره.

وفي بعض الروايات: (ليس لنا مثل السوء)^(١).

وفيه أن من فعل هذا الفعل فإنه كالكلب.

وفيه أنه لما أخرج هذا المال كان متخففاً من الذنوب، كالذي يخرج الفضلات المضرة من بدنه، فإذا عاد إليه كان كمن عاد في قيئه، وهذا أسوأ حالة منه قبل إخراجها، فإنه أعظم ضرراً.

ويستثنى من ذلك الأب كما ورد في السنن: (إلا الأب فيما يعطيه لولده)^(٢)، فإن له الرجوع فيه؛ لأن له التملك من ماله، وأما غيره فلا.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/٢)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٨٤/ الحديث السابع: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلِدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي، فَزِدَّتْكَ الصَّدَقَةَ).

وفي لفظٍ قال: (فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرًا).

وفي لفظ: (فَأَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي). [خ (٢٥٨٧)، م (١٦٢٣)].

قوله في حديث النعمان بن بشير: «تصدق عليّ أبي ببعض ماله» ولعله مألٌ جسيم بدليل قوله: «فقال أمي عمرة بنت رواحة» أي: أخت عبد الله بن رواحة «لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ» أي: أنه أكمل لثبوتها «فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي» فكان ذلك خيراً لهم وللأمة «فقال رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم. قال: لا» لأنه ظنّ أنه لا يجب عليه أن يسوي بينهم في العطيّة «قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم...» إلخ، ففيه أنه يجب عليه أن يسوي بين أولاده في العطيّة؛ لأن هذا هو العدل، ولأنه كما ورد في قوله: (أتحب أن يكونوا لك في البر سواء...)^(١) إلخ، أي أن العدل سببٌ لبرهم، والحيث سبب التحاسد والعقوق، ولهذا فعل إخوة يوسف ما قصّ الله تعالى بسبب أن يعقوب قدّم يوسف وأخاه عليهم في المحبة، كما قال تعالى عنهم: ﴿لِيُؤَسِّفُوا أَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْكُمْ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنْكُمْ﴾ [يوسف: ٨] إلى آخر ما ذكر الله عنهم.

(١) هذه الرواية عند مسلم (١٦٢٣).

ويغلط كثير من الناس ويظن أن سبب ما^(١) فعلوا أن يوسف قصّ عليهم رؤياه فحسدوه، وفعلوا ما فعلوا، وهذا المعنى - وإن كان قد ذكره بعض المفسرين - فهو غلطٌ مخالفٌ لصريح الآية، فإنه قال: ﴿يَبْنِي لَكَ قَصَصًا رَأَى يَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ﴾ [يوسف: ٥] الآية، وبقينا أنه امتثل أمر أبيه ولم يقص رؤياه على إخوته، وأيضا فإن قوله عنهم: ﴿لِيُؤَسِّفَ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا﴾ الآية صريحٌ في أن هذا هو الحامل لهم على ما فعلوا، ولهذا قالوا: ﴿أَفْتُلُوهُ يَوْسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف: ٩] أي: أنه الآن مشغول عنكم بيوسف، فإذا قتلتموه خلا لكم وجه أبيكم.

ففي ترجيح بعض الأولاد على بعض سببٌ للعداوة والحسد بين الأولاد كما هو مشاهد، فإذا كان يجب عليه العدل فيما يعطيهم من ماله، فوجوب العدل فيما يأخذه منهم أولى.

واختلف العلماء فيما إذا فضل أحدهم لفقره وغنى الباقين، أو لتفرغه لطلب العلم، أو لكونه ضريرا أو زَمَنًا ونحوه، فقيل: أنه لا يجوز، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه لم يفضله إلا لهذا المعنى الذي قام به، وأيضا فإن أولاده يعذرون، ولا يكون في خواطرهم من ذلك شيء، ولا يجوز أن يفضل بعضهم لبره إياه؛ لأن هذا لا يوجب التفضيل.

وقوله: «فأشهد على هذا غيري» ليس هذا إقرار منه، بل هذا على سبيل

(١) في الأصل: «مع».

التهديد؛ كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وكقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وهذا كثيرٌ في كلام العرب.

واختلفوا العلماء: هل تنفذ هذه العطية التي فيها جور، أم لا؟

الصحيح أنها لا تنفذ، فلو مات قبل ردّها فهي ميراث من جملة ماله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (١)، ولقوله: «فإني لا أشهد على جور». ومحالٌ أن يُصحح الجور ويقال بجوازه.

وكان السلف يعتنون بهذا، حتى إن بعضهم يحب العدل بين أولاده في القبلة، فإذا قبل أحدهم قبل الآخر؛ لئلا يكون في نفسه شيء.

٢٨٥/ الحديث الثامن: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ). [خ (٢٣٢٩)، م (١٥٥١)].

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر» إلخ. لما فتح المسلمون خيبر سنة سبع من الهجرة قسمها رسول الله ﷺ بين من حضر، ولم يحضر إلا أهل الحديبية، وقد وعدهم الله تعالى هذه الغنيمة، فكانت خالصة لهم، فطلب أهلها اليهود من رسول الله ﷺ أن يقرّهم ويكفونهم العمل ولهم شطر ما يخرج منها، وكانوا أعلم بحالة الحرث من المسلمين، وكان المسلمون أيضاً بحاجة إلى من يكفيهم العمل ليتفرغوا للجهاد، فأقرها رسول الله ﷺ بأيديهم بشطرها، ولم يزالوا كذلك في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر حتى أجلاهم عمر إلى الشام.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا أصلٌ كبيرٌ في جواز المساقاة والمزارعة بشيءٍ مشاعٍ معلوم.

وفيه أنه لا يشترط كون البذور والغراس من رب الأرض، وهو الصحيح؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان يعطيهم^(١) البذر، ولأنه تركهم يزرعون ما يشاؤون، فكان من المعلوم يقيناً أن البذر منهم، ولم يزل عمل الناس على هذا.

ولهذا قال في مختصر المقنع: «ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس»^(٢).

قال في المقنع: «ولا يمكن الناس العمل إلا بهذا القول»^(٣).

وغاية ما مع الذين أوجبوا كونه من رب [الأرض]^(٤) أنها مقيسة على المضاربة، والبذر - يقولون - كرأس المال.

وهذا قياس منتقض، فإن رأس المال في المضاربة يرد على المالك، وفي هذا لا يردّ، ولو شرط ردّه بطل العقد؛ لأنه شرط شيءٍ معلوم.

وهذا الحديث أيضاً أصلٌ في الشركات؛ كالمضاربة، والأبدان، والعنان، ونحوها.

وقال بعضهم: إن المضاربة ثابتة بالقياس لا بالنص، والصحيح أنها ثابتة

(١) في الأصل: «يعطيه» (م).

(٢) زاد المستقنع للحجاوي (ص ٢٣٣).

(٣) لم أفق عليه.

(٤) زيادة لازمة (م).

بالنص؛ لأنها لم تنزل من العقود المتعارفة بين الناس في الجاهلية، وجاء الإسلام وأقرّ الناس عليها كسائر العقود المباحة.

ولا يجوز في المضاربة والمساقاة والمزارعة شرط شيء معين، أو معلوم غير مشاع لأحد المتعاقدين، لم يصح إلا إذا كان على وجه الكراء.

٢٨٦/ الحديث التاسع: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا بِالْوَرَقِ وَالذَّهَبِ فَلَمْ يَنْهَنَا).

ولمسلم: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ). [خ (٢٣٢٧)، م (١٥٤٧)].

الماديانات: الأنهار الكبار. والجدول: النهر الصغير.

ولهذا ذكر ذلك في حديث رافع بن خديج قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً» أي: فلائح وحيطان.

والحقل: هو ما يجمع النخل وأرض الزراعة.

«وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه... إلخ، ومثله قوله في الرواية الأخرى لمسلم عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع ابن خديج عن

كراء الأرض بالذهب والورق...» إلخ، ففيه أن الشيء المعين لا يجوز ويفسد العقد، كما إذا قال: لك هذا ولي هذا النوع من الزرع أو النخل. فهذا لا يجوز لما فيه من الغرر والمراهنة، ولهذا ذكر العلة بقوله: «فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه». وفي الرواية الأخرى: «فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا» ففيه من الغرر ما أوجب تحريمه، ولهذا قال الأوزاعي رحمته الله: «إذا فكر البصير بالحلال والحرام علم أن الحكمة اللائقة بتحريم ما حرم الله، وتحليل ما أحل الله».

وكان الخلاف في هذه المسألة من وقت الصحابة؛ لأنه ورد النهي عن المخابرة والمواكرة، وبعضهم حرم كراء الأرض بالورق والذهب وبعضهم حرم المزارعة في الأرض إلا تبعاً للنخل، والصحيح جواز ذلك، والتفصيل الذي ذكره رافع بن خديج هو أصح شيء.

فالأقسام ثلاثة: قسم لا يجوز، وقسمان جائزان:

فالذي لا يجوز هو الذي يقول: «لنا هذا القسم، ولك هذا القسم»، أو «لنا هذا النخل المعين، ولك هذا النخل»، كما في قوله: «كان الناس يؤجرون بما على الماذيات»^(١) فسرّه بأنه الأنهار الكبار «وأقبال الجدائل» أي: ما يخرج على الأنهار الصغار، فهذا حرام ويفسد العقد؛ لأنه من قبيل المراهنة، وفيه من الغرر ما فيه.

القسم الثاني: كراء الأرض أو النخل بشيء معلوم، إما من الذهب، أو

(١) في الأصل: «الماذيات» (م).

الورق، أو من التمر، أو الحب ولو كان من جنس ما يخرج منها، ولهذا صرح بذلك في قوله: «فأما بالذهب والورق فلا بأس»، وكذلك الكراء بجنس ما يخرج من الأرض أو غيره يجوز، وهو داخل في قوله: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس» فهذا صريح في جواز كراء الأرض بشيء معلوم مضمون، وليس هذا داخلًا في المخابرة.

وغاية ما يقول المحرّمون لهذا النوع: إنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وليس كذلك، فإن هذا كإجارة الدور والداكين، فإن البيع معاوضة على عين المبيع ومنافعه، ونقل للملك فيهما، والإجارة معاوضة على المنافع دون العين، فهذا إجارة.

القسم الثالث: جعلها على وجه الشركة، أي: مساقاة، أو مزارعة، فيكون لكل منهما جزءٌ مشاعٌ معلومٌ على ما يتفقان عليه.

وهذا أحسن الأقسام، قال شيخ الإسلام: «وهذا أوفق وأعدل وأحسن؛ لأنهما يستويان في الغنم والغرم، وإذا شرط لأحدهما شيءٌ معينٌ أفسد العقد وحرّم ذلك»^(١).

وقد ابتلي الناس في هذا الزمان بهذه المسألة، فإذا ساقاه على حائطه شرط صاحب النخل على الفلاح نخلة أو نخلتين أو أكثر تكون له يسمونها طلوعة، أي: ليس للعامل منها سهم، فهذه تفسد العقد، والخروج منها يسيرًا جدًّا، فإذا أراد أن يجعل له واحدةً فليجعل معها أخرى ويساقيه عليهما بنصفٍ مشاع، فيحلّ هذا، ويحصل له مقصوده.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٠).

وأما ما يفعله بعض الناس من جعل سهم يسير في المعين للعامل حيلة؛ كنصف عُشر، أو عُشر، أو نحو ذلك، وبعضهم يشرطه ولا يأخذه، فهذا لا يصح؛ لأنه سهمٌ غير مقصود، وشرط هذا لا يحلله.

ومثل ذلك فعل الناس اليوم في المضاربة إذا كان رأس المال قيمة عرض، فإذا كان هذا العرض قيمته مائة باعه عليه بمائة وعشرة مضاربة، فهذا حرامٌ يفسد العقد، وهو كما لو أعطاه مائة نقدًا مضاربة، وشرط أن رأس المال مائة وعشرة، فهذا يعلم كل أحد أنه لا يجوز، ولا فرق بين المسألتين، وأكثر من يستعمل هذا يجهل تحريمه، فالواجب أن يكون رأس المال من النقدين، أو يدفع للعامل عرضًا ويقوم بأحد النقدين.

مع أن المشهور من المذهب أنه لا يصح إلا أن يكون رأس المال نقدًا، وأما بالعرض فلا يصح، والصحيح جوازه، ويقوم العرض بما يستحق، ولا يحل أن يزداد على ما يستحق؛ لأنه ظلمٌ للعامل، والخروج من ذلك يسير، فإذا كان يريد أن يجعل للعامل النصف ويشترط لنفسه زيادة على النصف، فالطريق المباح أن يجعل للعامل الثلث وله الثلثين.

٢٨٧ / الحديث العاشر: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ).

وفي لفظ: (مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ).

وقال جابر: (إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ

وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا).

في لفظ لمسلم: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ). [خ(٢٦٢٥)، م(١٦٢٥)].

قوله في حديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالعمري...» إلخ.

هذه مسألة كانت كثيرة الوقوع في زمن النبي ﷺ، وأما في زماننا فقليلة الوجود، بل معدومة، وتسمى العمري والرقبي، وهي العطية التي يقول: «هي لك مدة عمرك»، أو «ما عشت»، أو «مدة عمري». سميت عمري؛ لأن أجلها انقضاء عمر من علقت على انقضاء عمره، وسميت رقبى؛ لأنه يرتقب أجلها فيردها.

واختلف العلماء فيها: هل هي عطية لازمة أبداً، أو أنها بمنزلة العارية متى شاء ربها ردها؟

وأصح ما قيل فيها هو ما فصله جابر في هذا الحديث فقال: «قضى بالعمري لمن وهبت له»، وفي اللفظ الآخر: «من أعمار عمري له ولعقبه، فهي للذي أعطيتها، لا يرجع الذي أعطها» أي: لأن القرينة دالة على أنها عطية مؤبدة، ولهذا قال: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

وقال جابر: «إنما العمري التي أجازها النبي ﷺ» أي: أمضاها وجعلها لازمة مؤبدة «هي أن يقول: هي لك ولعقبك، وأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها». فالمرجع إلى قرينة اللفظ؛ إن دللت على اللزوم والتأييد فهي عطية مؤبدة، وإن دللت على أنها عارية فهي عارية.

ومثله اللفظ الآخر: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها» لأنه إذا قال: هي لك ولعقبك، فإنها تخرج عن ملكه لمن أعمارها.

٢٨٨ / الحديث الحادي عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ).

ثم يقول أبو هريرة: (مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ
أَكْتافِكُمْ). [خ (٢٤٦٣)، م (١٦٠٩)].

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يمتنعن جارٌ جاره أن يغرز خشبة...» إلخ،
في هذا حق الجار، وقد ورد الأمر بالإحسان إلى الجار، والحظ على ذلك،
كما قال ﷺ: [ما زال جبريل] (١) يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (٢).

وهذا من عظم حقه، وكلما قرب الإنسان من الإنسان بقرباة أو جوار
كان حقه عليه أعظم، وقد ورد النهي عن الإساءة إلى الجار، وأنه مما ينهى
عنه الإيمان، كما قال: (لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه) (٣)، أي: غشّه
وغدره وخيانتته.

وقول أبي هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين» يحتمل أن المراد عن
هذه السنة، أو عن امثال هذا الأمر.

وقوله: «والله لأرmin بها بين أكتافكم» على الاحتمال الأول المراد: أني
أؤدّي الواجب، وأبلغكم هذا الأمر، فإن امثلتم فهو المطلوب، وإن لم

(١) زيادة لازمة (م).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، عن أبي شريح، وأخرجه مسلم (٤٦)، عن أبي
هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تمثلوا فقد برئت ذمتي وبقيت التبعة عليكم.

وعلى الاحتمال الثاني المراد: إن لم تلتزموا هذا لأجبرنكم عليه،
ولأضعنها ولو على أكتافكم.
وهذا الاحتمال أقرب.

وهذا إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، فإن كان عليه ضررٌ لم
يجبر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وهل يجبر على ذلك إذا لم يكن عليه
ضرر، أو لا يجبر؟ فيه خلاف.

مذهب عمر أنه يجبر، ولهذا لما اختصم إليه في ذلك أجبر عليه، وقال
للجار: (لأضعنها ولو على ظهرك)^(١).

واختلف العلماء فيما إذا احتاج الجار إلى إجراء مائه على أرض جاره
بلا ضرر، هل يجبر الجار على إجرائه، أم لا؟ المشهور من المذهب لا
يجبر، والصحيح الرواية الثانية: أنه يجبر. اهـ.

٢٨٩/ الحديث الثاني عشر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(من ظلم قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ). [خ (٢٤٥٣)، م (١٦١٢)].

قوله في حديث عائشة: «من ظلم قيد شبر من الأرض...» إلخ:

فيه تحريم الظلم، وهذا عامٌّ، سواءً كان المظلوم مشتركاً كالظلم من

(١) أخرجه مالك (١٤٣١)، ومن طريقه الشافعي (١/ ٢٢٤)، بلفظ: «والله ليمرن به ولو
على بطنك».

قال البيهقي: هذا مرسل. وصححه ابن حجر في الفتح (٥/ ١١١).

الأسواق وظلم المساجد، وهذا أعظم الظلم، ومن ذلك - بل أعظم - ظلم المشاعر، كالبناء فيها، وتحجرها^(١) وتضييقها على الناس، فيلزم إزالة ذلك، كما قال ﷺ: (منى مناخ من سبق)^(٢). فلا يجوز تحجرها وتحميها.

وفيه الإثم العظيم على من ظلم شيئاً من الأرض، وهو عامٌ لتغيير حدودها كالمراسيم، ولهذا ورد: (لعن الله من غير منار الأرض)^(٣). أي: المراسيم، وهي الحدود.

وفيه أن الأرض سبع طبقات، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١٢].

واختلفوا هل بين كل أرض والتي تحتها هواء، كما بين كل سماء من هواء، وفيها عالم كما بين السماء والأرض، أم ليس بينهما شيء؟ الله أعلم بذلك، وغاية ما يقال على وجه التخرص، وإلا فإن الناس لم يصلوا إلى ذلك.

وإذا كان هذا الوعيد الشديد على من ظلم قيد شبر، فكيف بمن ظلم أكثر من ذلك.



(١) في الأصل: «وتجرها» (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، والحاكم (١٧١٤)، وصححه على شرط مسلم، عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٨)، عن علي رضي الله عنه.

باب اللقطة

٢٩٠/ الحديث الأول: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَالِكَ وَلَهَا، دَعَّهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِدَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ). [خ (٩١)، م (١٧٢٢)].

وقوله: «باب اللقطة»:

أشهر اللغات فيها بضم اللام وفتح القاف والطاء، ويقال: «لُقْطَةٌ» بسكون القاف مع ضم اللام، ويقال: «لُقْطَةٌ» بفتح اللام، ويقال: «لُقَاطَةٌ». واللقطة: مألٌ مختصُّ ضلَّ عن ربه.

وهي ثلاثة أقسام:

قسمٌ: يملك بمجرد التقاطه، وهو الشيء الحقيقير الذي لا تتبعه همّة أوساط الناس؛ كالسواك، والسوط، والعصا، وقليل التمر، والحب، ونحوه، فهذا لا يحتاج إلى تعريف، فيملكه بمجرد التقاطه، فإن وجد صاحبه وهو في يده ردّه عليه، فإن كان قد أتلفه، أو أخرجه عن ملكه لم يرجع عليه بشيء.

النوع الثاني: لا يجوز التقاطه، وهو الذي يمتنع من صغار السباع؛ كالإبل، والبقر، والخيول، ونحوها.

النوع الثالث: هو الذي يلتقط، ويلزم تعريفه حوّلًا، ويملكه بعد ذلك،

وهو ما عدا ذلك.

وقوله في حديث زيد بن خالد الجهني: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: اعرف وكاءها» أي: حبلها الذي قد شدت به.

«وعفاصها» قيل: هو صفة الشد. وقيل: هو الوعاء.

«ثم عرفها سنة» قال بعض العلماء: يعرفها أول أسبوع كل يوم، ثم في الشهر الأول كل جمعة، ثم بعد ذلك في كل شهر مرة.

وهذا منهم تفسيرٌ للعرف، والصحيح أن ذلك راجعٌ إلى العرف، فيعرفها بقدر العرف.

والتعريف في مجامع الناس؛ كالأسواق، وأبواب المساجد، ونحوهما.

«فإن لم تعرف فاستنفقها» أي: استنفع بها.

«ولتكن وديعة عندك» أي: أنها على وجه الوديعة.

«فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه» أي: بعد ما يصفها كما ورد التصريح بذلك، ولا يحتاج في ذلك إلى شهود؛ لأن الوصف بيّنة فيه.

وهذه قاعدة، فإن المال الذي في يد إنسان لا يدعيه، ثم ادّعاه أحدٌ ووصفه، كفى في ذلك وصفه.

وقوله: «وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها، دعها» أي: اتركها.

ثم ذكر العلة في ذلك فقال: «فإن معها جذاءها» أي: خفافها «وسقاءها» أي: بطنها، فإنها تصبر على الظم، فقال: «تَرِد الماء وتَأْكُل الشجر حتى

يجدها ربّها» أي: مالكها؛ لأن تركها أقرب إلى وجود صاحبها، فإن كان في تركها سببٌ لضياعتها، كما لو خاف عليها من قطاع الطريق ونحو ذلك، أخذها على وجه الأمانة والحفظ، وله على ذلك أجره المثل، كمن أنقذ مال معصوم من هلكة، ومثل الإبل ما يمتنع من صغار السباع كما تقدم، وعد بعضهم الحمر من ذلك، والصحيح كما قال النزقي: «إنه لا يدخل في هذا، فإنه لا يمتنع من الذئب، فهو كالشاة»^(١).

وقوله: «وسأله عن الشاة» وهي الذكر والأنثى من الضأن والمعز.

فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» أي: أنك إن تركتها ولم يجدها ربها أكلها الذئب، ومثلها كل ما لا يمتنع من صغار السباع، وإذا التقطها خَيْرٌ بين إمساكها وينفق عليها مدة تعريفها، فإن وجد صاحبها ردّها عليه، ويرجع عليه بنفقتها، وإن لم يجده ملكها بعد مضي الحول، وإن شاء باعها، فإن جاء ربها ووصفها دفع إليه ثمنها، وإلا ملكه، وإن شاء قوّمها يوم وجدها وأكلها، فإن جاء ربّها دفع قيمتها إليه.

وهل يستحب أو يباح أخذ اللقطة؟ الصحيح أنه يستحب لمن أمن من نفسه، ولو قيل بوجوبه فلا مانع؛ لأنه من حفظ الأموال على أهلها، وإن لم يثق من نفسه لم يجز له التقاطها.

والأصل بالتولي على مال الغير أنه لا يجوز إلا بإذن مالكه، أو إذن الشارع، وفي هذا قد أذن الشارع بأخذها، والتولي عليها لأجل ردّها على ربّها، ولو فكر الإنسان لعلم أن مالكها قد أذن في ذلك؛ لأن كلّ أحد يحب

(١) انظر المغني (٦/٣١).

حفظ ماله ويأذن فيه.

وأجرة من يعرفها على الملتقط، أو على ربّها، هما قولان للعلماء، ولكل طائفة مأخذٌ وأصل؛ فمن قال على ربها، فدلّله أن التعريف لحفظ ماله عليه ولحظه، فعليه أجرته.

ومن قال على الملتقط، فدلّله لأنه عرفها لأجل تملكها بعد الحول، فعليه أجرته.

ويستثنى من ذلك لقطه الحرم، فإنها لا تملك على الصحيح، وهو رواية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا تلتقط لقطته إلا لمن عرفها)^(١)، كما تقدم.

فإن أخذها لزمه تعريفها أبداً، وإلا فيعطيها الإمام ويبرأ، وإلا فيتصدق بها عن ربّها، فإن جاء ربّها خيرّه بين أن يكون له الأجر ولا يرجع عليه بشيء، وبين أن يكون الأجر للملتقط ويغرمها لربها، وإذا أظهر رب اللقطة لمن وجدها جعلاً، ثم ذهب فطلبها فوجدها فله الجعل، وإن كان وجدها قبل نداء ربها بالجعل حرم عليه أخذ الجعل، إلا أن يتبرع به مالكها؛ لأنه يجب عليه من حين وجودها أن يعرفها.



(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب الوصايا

٢٩١ / الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا حَقَّ امْرَأٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ).

زَادَ مُسْنَمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَا مَرَّتْ عَلَيَّ نَيْتَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي). [خ (٢٧٢٨)، م (١٦٢٧)].

قوله: «باب الوصايا»:

الوصية: هي الأمر بالتنفيذ بعد الموت.

وتدخلها الأحكام الخمسة:

- فتجب إذا كان عليه دين لا بينة به أن يوصي به؛ لأنه يجب أدائه، ولا يحصل إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- وتسبب لمن ترك مالا كثيرا أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث.

- وتكره إذا كان ورثته فقراء؛ لقوله - فيما يأتي -: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء...» إلخ.

- وتحرم بما زاد على الثلث، وإذا كان فيها جنف أو إثم، أي: حيف، والفرق بينهما أن الجنف هو الذي لا يتعمده، والإثم هو الذي يتعمده، وكلاهما محرم، وهذا النوع أكثر وصايا الناس اليوم.

- وتباح إذا كان له ورثة أغنياء.

قوله في حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه»^(١)

(١) في الأصل: «به».

أي: يريد الوصية.

«بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ويسامح في الليلة الواحدة.

وفي رواية مسلم: قال ابن عمر: «ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي» أي: أنه امثل أمر الرسول وبادر إلى ذلك، وينبغي للإنسان أن يقتدي بابن عمر، فمن حين يسمع هذا الحديث يبادر إلى امثال الأمر ويوصي، فإن في ذلك فوائد عديدة:

منها: المبادرة إلى امثال أمر الله وأمر رسوله.

ومنها: أنه يتغامم الوقت قبل الفوات، فإنه لا يدري متى يموت، ولعله يموت بغتة، أو يصيبه أمرٌ لا يقدر معه على الوصية.

ومنها: أنه لا يزال في عبادةٍ من حين أن يكتبها إلى أن يتوفاه الله تعالى.

ومنها: أنه إذا أصابه المرض لم يكن أوهم في الوصية، فيتفرغ إلى ما يقربه إلى الله.

ومنها: أن هذا من الحزم؛ لأنه استعد للأمر قبل وقوعه.

ومنها: أنه أحسن للوصية، فإنه إذا كان في حال صحته وفراغه، كان أعرف بأحسن وجوه البر منه إذا كان في حال المرض وضعف النفس، واشتغال الخاطر.

وإذا كتبها فله أن يغيّر مصرفها متى شاء، ولو غيرّها في كل يوم مائة مرة، فإنها لا تنفذ إلا بعد الموت، ويكفي في ذلك أن يكتبها بيده، فإن كان لا يحسن ذلك ولا يعرف الحسن من المصالح، فليشاور من يعلم ذلك، ولا

يقتدي بما يفعل الناس اليوم، فإن أكثر وصايا الناس جورٌ وظلمٌ، وليست على وجه الشرع، والسبب في ذلك اقتداء بعضهم ببعض، وعدم سؤالهم أهل العلم، وعدم تعليم العلماء.

وليس العجب من فعل العوام، بل العجب من إقرار العلماء لهم على ذلك، وقد ورد التحذير من الجور في الوصية، كما قال عليه الصلاة والسلام: (إن العبد ليعمل بطاعة الله سبعين سنة ثم يجور في وصيته فيدخل النار)^(١) أو كما قال.

وإذا سأل الإنسان عمّا ينبغي أن يوصى به وله فيقال: ينبغي أن يوصى بالخمُس، أو الرُّبُع، أو أقل من ذلك بقدر حاله، وحال ورثته.

ولهذا قال أبو بكر: (رضيت بما رضي الله به لنفسه)^(٢)، يعني الخمس.

وليخرجها عن الورثة فيجعلها لفقراء الأقارب، وإن احتاج أحدٌ من الورثة الأولاد أو غيرهم إليها، فله بقدر حاجته؛ لدخوله في الوصف، ولا يجوز أن يوقفه على أولاده؛ لأنه جور وحيف، أو يجعلها لجهة من جهات البر؛ كالفقراء، وأبناء السبيل، أو لمصالح المساجد، أو مسجد معين، أو للمجاهدين، أو للعلماء، أو للمدارس وطلبة العلم، ونحو ذلك من وجوه الخير.

وإذا كانت على وجه الظلم والحيف وجب إبطالها؛ لقوله عليه السلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٣).

(١) سبق تخريجه (ص ٤٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٦٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٣٦).

وإذا مات الإنسان تعلق في ماله أربعة حقوق:

أولاً: مؤن التجهيز، وهي مقدمة على كل شيء؛ لأنها من ضرورياته.

ثم الديون التي لله، أو للأدميين، ويقدم منها ما كان برهن، فإن لم يكن شيء برهن، فقبل: تُقدم ديون الله. وقيل: ديون الأدميين، وتقدم بيان أدلة ذلك، والصحيح أنه لا يقدم أحدهما، بل إذا ضاق المال عنهما فبالمحاصة، كديون الأدميين المحضة.

ثم بعد الديون الوصية بالثلث فما دونه.

ثم بعد ذلك حق الورثة. والله أعلم.

٢٩٢/ الحديث الثاني: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْشَطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ تَبْتَعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. يَرْتُنِّي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ). [خ (١٢٩٥)، م (١٦٢٨)].

٢٩٣/ الحديث الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ). [خ(٢٧٤٣)، م(١٦٢٩)].

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع» أي: بمكة؛ لأنه مرض بها.

«من وجع اشتدَّ بي» أي: مرض مرضاً شديداً.

وقوله: «فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى» وكأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحْسَسَ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ مَرَضِهِ هَذَا؛ لِمَا رَأَى مِنْ شِدَّتِهِ.

قوله: «وأنا ذو مال» أي: كثير؛ لأن النكرة للتكثير.

«ولا يرثني إلا ابنة» أي: من غير العصبه، وإلا فله عصبهٌ كثيرون.

«أفأصدق بثلثي مالي» أي: لما ذكر من الدواعي إلى ذلك.

«قال: لا. قلت: فالشطر» أي: النصف «قال: لا. قلت: فالثلث. قال:

الثلث والثلث كثير» وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث أنه أمره أن يتصدق بالعشر، ثم رقاؤه إلى الثلث، فينبغي أن لا يبلغ الثلث بوصيته، ولهذا قال ابن عباس: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربيع، فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير».

ثم لما علم أن قصده الاجتهاد في الخير وطلب الأفضل، بين له ذلك فقال: «إنك إن تذر وراثتك أغنياء خيرٌ لك من أن تذرهم عالة» أي: فقراء «يتكففون الناس» أي: يسألون الناس بأكفهم، ويطلق التكفف على التعفف، وعلى سؤال الناس بالأكف، أي: أن لك أجراً بتخليف المال لورثتك إذا احتسبت ذلك على الله.

ثم أخبره بحالة عامة في حال الحياة فقال: «وإنك لن تنفق نفقةً تبغى بها وجه الله إلا أجرت بها» أي: أنك إذا احتسبت ونويت رضى الله بالنفقة على عائلتك ومالك أجرت عليه، وإن كان في ذلك لك مصلحة.

ثم خصّ ألزم النفقات فقال: «حتى ما تجعل في في امرأتك» أي: في فمها - ولا يجوز تشديد الياء؛ لأنه من الأسماء الخمسة - أي: أنك تؤجر على جميع النفقات إذا كان لك قصدٌ حسن، ونيةٌ صالحة، حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك، مع أنه أعظم النفقات وأوجبها، فإنها لا تسقط أبدًا.

وكذا يؤجر على علف بهائمهم، ونفقة والديه وأولاده، حتى اللقمة يجعلها في فم الطفل.

فإذا كان يؤجر على النفقة عليهم حال حياته، فكذا إذا وفر المال لهم بعد وفاته^(١)، والفرق بالاحتساب، وفيه يتفاوت الناس؛ فمنهم من ينفق على وجه العادة، فهذا لا يؤجر عليه، ومنهم من ينوي نية عامة في جميع ما ينفقه، ونية خاصة عند كل جزئية من الجزئيات، فهذا يؤجر بقدر نيته.

ثم قال لما ظنّ أنه يموت من مرضه: «يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي» أي: شكاً عليه الحال وتوجع من ذلك، وإن كان هذا ليس في اختياره، أي: لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من المهاجرين الأولين، ومن أفاضل الصحابة، وكان قد أمر المهاجرون أن لا يقيموا في مكة أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنهم تركوا أوطانهم لله، فلا يرجعون في ذلك، كما نهى عن الرجوع في

(١) في الأصل: «وفاة» (م).

الصدقة والهبة كما تقدم.

والهجرة أحد الأعمال الثلاثة التي هي أفضل الأعمال: الإيمان،
والجهاد، والهجرة.

وكانوا يحبّون أن يوافق القدر الشرع، فلا يحبسهم القدر في الأرض
التي هاجروا منها، ولو كانوا في ذلك معذورين، فأخبره رسول الله ﷺ أن
في تخلفه خيراً له فقال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبغى به وجه الله، إلا
ازددت به درجةً ورفعةً». وهذا توصية له في التزود من الأعمال الصالحة،
وحث له على اغتنام هذه الفرصة.

ثم ذكر أنه يخلف تخليفاً آخر غير هذا فقال: «ولعلك أن تخلف» أي:
بعد وفاته ﷺ.

«حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون» أي: أنك تكون رئيساً بعد
موتي حتى ينتفع بسببك أقوام، وهم المؤمنون، ويضر بك - أي: بسببك -
آخرون، وهم الكفار والمنافقون.

وقد وقع كما أخبر ﷺ، فإنه لما توفي - وأنفسنا له الفداء - وصارت
الخلافة إلى أبي بكر، وارتد من ارتد من العرب، فقاتلهم حتى رجعوا، ثم
جهز الجيوش إلى الفرس، وهم أقوى دول العالم في ذلك الزمان، فكان
سعد رضي الله عنه قائداً عظيماً من قواد جيوش المسلمين، ورئيساً من رؤسائهم،
فانتفع به المسلمون، وتضرر به الكافرون، فكان هذا مصداقاً لخبره ﷺ،
ومعجزة من معجزات نبوته.

ثم دعا بعد ذلك لأصحابه عموماً فقال: «اللهم أمض لأصحابي
هجرتهم» أي: تقبلها منهم، واجعلها كاملة موفرة.

«ولا تردهم على أعقابهم» أي: لا تخيهم.

ثم قال: «لكن البائس» أي: الحزين «سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة» أي: يتوجع له؛ لأنه كان مهاجرًا ومات في مكة، وهذا ليس عليه فيه نقص.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة من الأصول:

فمن ذلك: المعجزة العظيمة لرسول الله ﷺ، حيث أخبره أنه سيخلف حتى ينتفع به أقوام وهم مؤمنون، ويضر به آخرون.

ومنها: مشروعية عيادة المريض، وهي من المستحبات العظيمة، وقيل بوجوبها، ولكن الصحيح أنها تختلف باختلاف أحوال الناس ودرجاتهم، فتجب عيادة مَنْ في ترك عيادته عقوق؛ كالوالدين، والأقارب، والأصدقاء الأخصاء، ونحو ذلك، وتستحب عيادة غيرهم.

ومنها: استحباب تذكيره الوصية؛ لأنه إذا كان يستحب للمسلم أن يكتبها في حال صحته، فكيف في حال المرض، وينبغي أن يأتي بكلامٍ لطيف؛ لأنه أقرب لحصول المقصود.

ومنها: أنه ينبغي أن يستشير من هو أعلم منه في ذلك، ويلزمه النصح له.

ومنها: أنه يلزم من أمره أن يكتب وصية فيها حيف، أو أشهده عليها أن يخبره بأنه لا يجوز الحيف، ويبين طريق الشرع.

ومنها: أنه لا يجوز الزيادة على الثلث في الوصية، وينبغي أن لا يبلغ الثلث، ولهذا قال ابن عباس: «لو أن الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع، فإن

رسول الله ﷺ قال: الثلث، والثلث كثير» أي: لو أنهم قلّوا الوصية لكان خيراً لهم.

ومنها: أنه يؤجر في توفير المال لورثته إذا احتسب ذلك، خصوصاً إذا كانوا محاييج.

ومنها: أنه يؤجر في جميع ما ينفقه في حال حياته إذا ابتغى بذلك وجه الله، أي: كان مخلصاً حسن القصد حتى أوجب النفقات، وألزمها نفقة الزوجة.

ومنها: أن المهاجر لا يقيم في الأرض التي هاجر عنها؛ لأنه تركها لله، فلا يرجع فيها؛ كالهبة والصدقة لا يجوز له الرجوع فيها.

ومنها: أنه إذا قام بغير اختياره لمرض ونحوه، فإنه معذورٌ لا ينقص بذلك أجره.

ومنها: أن الله تعالى كَمَّلَ للصحابة أجرهم، وتمم للمهاجرين هجرتهم. وقوله: «ولعلك أن تخلف» هذا للتحقيق؛ لأن لعل في كلام الله ورسوله واجبة، أي: محققة الوقوع.



باب الفرائض

٢٩٤/ الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَلْحِقُوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ).

وفي رواية: (اقسموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله، فما تركتِ
الفرائضُ فلاوِلى رَجُلٍ ذَكَرَ). [خ(٦٧٣٢)، م(١٦١٥)].

قوله: «باب الفرائض»:

الفرائض: جمع فريضة، وهو الواجب شرعاً، وهو أعم من اصطلاح
الفقهاء.

فإنه في الاصطلاح: العلم بقسمة الموارث.

وبعضهم دخل في ذلك الوصية، وقد بسط الله تعالى قسمتها في كتابه،
ولم يفصل شيئاً من الأحكام في القرآن كما فصل الموارث، ولهذا ورد:
(إن الله تعالى لم يكل قسمتها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، وإنما تولى
قسمتها بنفسه)^(١).

فإن الإنسان إذا مات كان ماله لأولى الناس به وهم أقاربه.

وذكر المؤلف حديث ابن عباس في هذا، وهو من الأحاديث الجوامع،
ولما شرح ابن رجب الأربعين النووية وهي اثنان وأربعون حديثاً، فزاد ابن

(١) لم أفد عليه مسنداً، وذكر المناوي في فيض القدير (٢/٢٥٣) أن ابن الصلاح
ضعفه.

رجب ثمانية أحاديث من الجوامع، فتممها خمسين، ومما زاد حديث ابن عباس هذا، ولما تكلم عليه قال: «إذا جمع البصير بين حديث ابن عباس هذا، وبين ما ذكر الله في كتابه من المواريث، لم يشذ عن ذلك من مسائل الفرائض إلا النادر»^(١).

وقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وفي الرواية الأخرى: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله» أي: ابدؤوا بأهل الفرائض الذين فرض الله لهم فروضهم في كتابه.

«فما بقي» بعدهم «فهو لأولى رجل ذكر» أي: لأقرب العصبية.

وليعلم أن أسباب الإرث ثلاثة:

- رحم، أي: قرابة.

- ونكاح، أي: عقد الزوجية الصحيح.

- وولاء، أي: عتق.

فالإرث بالنكاح ذكره الله بقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]، أي: سواء كان الولد من الزوج، أو من غيره، سواء كان ذكراً أو أنثى، فهذا ميراث الزوج.

(١) في جامع العلوم والحكم (ص ٣٩٩): أن هذا الحديث مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها.

ثم ذكر ميراث الزوجات بقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، أي: سواء كان الولد من الزوجة، أو من غيرها، ذكراً أو أنثى، وهذا ميراث الزوجات، سواء كانت واحدة أو أكثر، فلا يزيد ميراثهن.

فتبين أن لكل من الزوج والزوجة حالتين، فللزوج النصف مع عدم الولد، أي: ولد الصلب وولد الابن، والربع مع وجود أحد من الولد أو ولد الابن، وللزوجة فأكثر نصف حاله فيهما.

والرحم: القرابة، وهم: الأصول، والفروع، والحواشي.

فالأصول: هم من لهم عليك ولادة، والوارثون منهم: الأب، والأم، والجد أبو الأب وأبوه، وإن علا بمحض الذكور، والجدات من كل جهة، أي: أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، وإن علون بمحض الإناث.

فلأم السدس مع الولد، أو ولد الابن، والثلث مع عدمهم، ولها السدس مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، ولها السدس في زوج وأبوين، والربع في زوجة [وأبوين]^(١)، أي: ثلث الباقي بعد ميراث أحد الزوجين، وهما العمريتان.

وللجدة فأكثر السدس.

ولكل من الأب والجد السدس مع ذكور الولد وولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد أو ولد الابن، وبالفرض والتعصيب مع إناثهما.

(١) زيادة لازمة (م).

والأب كالجدة مطلقاً على الصحيح^(١).

والأم تحجب الجدات من كل جهة، والقربى تحجب البعدى، والأب يحجب الأجداد، والأقرب يحجب الأبعد.

والفروع: هم من لك عليهم ولادة، والوارثون منهم: أولاد الصلب الذكور والإناث، وأولاد الابن ذكورهم وإناثهم، وأما أولاد البنت فإنهم من ذوي الأرحام؛ كالأخوال، وأبي الأم.

فللبنت النصف، وللتنتين فأكثر الثلثان، وكذلك بنات الابن مع عدم أولاد الصلب، ولبنت الابن فأكثر مع البنت السدس تكملة الثلثين، فإن استكمل الثلثين بنات أو بنات ابن سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن، أو أنزل منهن.

والحواشي: هم من عدا الأصول والفروع، فمن ذلك الأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم.

فللأخت الشقيقة النصف، وللتنتين فأكثر الثلثان.

ولللأخت لأب فأكثر السدس مع الشقيقة، ويسقطن باستكمال الشقيقات الثلثين إن لم يعصبهن أخوهن، وهن كالشقيقات مع عدم أولاد الأبوين.

والإخوة للأم ذكرهم وإناثهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، للواحد منهم السدس، وللثنتين فأكثر الثلث، ولا يرثون إلا مع عدم الأصول.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «والجد كالأب مطلقاً على الصحيح».

الذكور، والفروع مطلقاً.

ومن الحواشي بنو الإخوة لا من الأم، والأعمام لا من الأم، وبنوهم.
وجهاً العصوبة خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الإخوة وبنوهم، ثم
الأعمام وبنوهم، ثم الولاء.

يقدم من ذلك الأقرب جهةً، ثم الأقرب منزلةً، ثم الأقوى؛ وهو الشقيق
والبنت مع أخيها، وبنت الابن مع من في درجتها من الذكور، والأخت
الشقيقة مع أخيها، والأخت لأب مع أخيها عصبية، للذكر مثل حظ الأنثيين؛
لأن ذكور الورثة مع أخواتهم على ثلاثة أقسام:

قسم: للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم هؤلاء.

وقسم: الذكر والأنثى سواء، وهم الإخوة للأم، وذوي الأرحام؛ لأنهم
يرثون بالرحم المجردة.

وقسم: المال للذكر دون الأنثى، وهم باقي الورثة؛ كأبناء الإخوة
والأعمام وبنوهم مع أخواتهم، فالمال للذكر دون الأنثى.

وفي الحديث دليلٌ على أن العاصب إن انفرد أخذ المال، وإن كان مع
ذي فرض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وإن لم يبق بعد الفروض شيءٌ
سقط.

وفيه دليلٌ على أنه لا يشترك بين الإخوة في «الحمازية»، وهي: زوجٌ وأمٌّ
وإخوةٌ لأم وإخوةٌ أشقاء؛ فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم
الثلث، ويسقط الأشقاء؛ لأنهم عصبية، وقد استغرقت الفروض التركة

فيستقون، وقد وقعت في زمان أمير المؤمنين عمر مرتين، فمرة أسقط الأشقاء، ومرة شَرَك بينهم، والصحيح إسقاطهم؛ لقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها...».

وفيه صحة العول؛ لأنه أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، فإذا ضاق المال عنهم فقد قال ﷺ: (سددوا وقاربوا)^(١)، أي: كملوا جميع ما أمرتم به، فإن عجزتم عن الكمال فقاربوا الكمال.

وكما قال ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٢)، فتجعل الفروض كالديون التي ضاق المال عنها، فينقص كل واحدٍ بقدر فرضه، كما أنه إذا لم تستكمل الفروض ولم يوجد عاصب رد على كل فرض بقدره.

وقوله: «فلأولى رجل ذكر» قوله: «ذكر» إما لتأكيد، وإما لأنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار فقال: «ذكر» لئلا يوهم أن قوله: «رجل» خاص بالكبار فقال: «ذكر» ليعم الصغير والكبير.

٢٩٥/ الحديث الثاني: عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قلت: يا رسول الله، أتزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ؟ ثم قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر). [خ(١٥٨٨، ٦٧٦٤)، م(١٦١٤)].

قوله في حديث أسامة: «قلت: يا رسول الله، أتزل غداً في دارك بمكة...» إلخ، قال ذلك يوم الفتح فقال: «وهل ترك لنا عقيلٌ» أي: ابن أبي طالب، فإنه تولى على بيوت بني هاشم الذين أسلموا وهاجروا، منهم النبي

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ، وعلي، وغيرهم ممن أسلم وهاجر.

ثم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» أي: لأن سبب الإرث القرابة والاتصال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فالسبب الولاية والاتصال، وأعظم ما ينافي ذلك اختلاف الدين، فهو مبطلٌ للتوارث حتى بين الوالد وولده.

وهل يتوارث الكفار بينهم؟

مذهب الإمام أحمد أن الكفار ملل شتى، فلا يرث أهل ملة أهل الملة الأخرى، وقد ورد: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)^(١).

ويتوارث أهل الملة الواحدة فيما بينهم كالمسلمين.

وموانع الإرث ثلاثة:

- اختلاف الدين.

- والرق.

- والقتل.

كما أن أسبابه ثلاثة:

- رحم.

- ونكاح.

- وولاء.

(١) أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. وقواه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٢٤).

ولا يتم إلا بوجود سببه، وانتفاء موانعه.

وقوله: «لا يرث المسلم الكافر...» إلخ، هل هذا عامُّ أنه لا يرثه بالرحم والنكاح والولاء، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء، أم يستثنى من ذلك الولاء، كما هو مذهب الإمام أحمد؟ ويعتضد للجمهور بعموم اللفظ، وحجة الإمام أحمد أن الولاء سببه العتق، وهو أثر الملك السابق، وهو ثابتٌ للمسلم والكافر، وورد: (لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء)^(١). ولو ثبت لكان فاصلاً للنزاع، ولكن ضعفه كثيرٌ من العلماء.

٢٩٦/ الحديث الثالث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ). [خ(٢٥٣٥)، م(١٥٠٦)].

وقوله في حديث ابن عمر: «نهى عن بيع الولاء وهبته» فذكر البيع، وفيه النهي عنه وعن جميع المعاوضات فيه، فلا يعاوض عن الولاء، ونهى عن هبته وهو عامٌ لجميع عقود التبرعات، فهو - كما تقدم - لحمية كلحمية النسب، أي: فكما لا يصح بيع النسب وهبته فلا يجوز بيع الولاء وهبته.

والولاء: هو ولاء العتاقة، أي: أن من أعتق إنساناً، أو عتق عليه فله ولاؤه وولاء ذريته، فالأولاد تبع للأب في الولاء إن كان معتوقاً، وإلا

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن روى النسائي في الكبرى (٦٣٨٩)، والحاكم (٤/٣٨٣)، وغيرهما عن جابر مرفوعاً: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته». ورجح البيهقي (٦/٢١٨)، وابن حجر في الفتح (١٢/٥٣) وقفه.

فإن^(١) كان رقيقًا والأم معتقة فأولياؤها أولياؤهم.

فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء، وصار ولاء الأولاد لموالي الأب؛ لأن الأولاد تبعُ للأب في الولاء، وتبع للأم في الحرية والرق، وتبع لخيرهما في الدين، وتبع لشرهما في الطهارة والنجاسة؛ كالبعغل يتولد بين الفرس والحمار، فهو تبعٌ للحمار في النجاسة.

والولاء هو المرتبة الخامسة من مراتب العصوبة كما تقدم، فإذا مات إنسانٌ وخلفَ أمًا وبتنًا ومولاه، فللأم السدس، وللنت النصف، والباقي للمولى تعصبيًا، وإن لم يخلف إلا المولى فله المال كله، وإن لم يوجد المولى المباشر للعتق، فلمعصبته من النسب المتعصبون بأنفسهم، فإن لم يوجدوا فلموالي المولى.

وههنا مسألة تسمى مسألة القضاء إن كانت ثابتة، وإلا فالظاهر أنها لا تثبت، وهي ابن وبت اشترى أباهما، ومن المعلوم أنه يعتق عليهما من حين دخوله في ملكهما، ثم اشترى الأب عبدًا فأعتقه، ثم مات الأب، فورثه الابن والبت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم مات عتيق الأب وليس له ورثة، فميراثه للابن دون البنت؛ لأنه ابن معتقه، وهو عاصبٌ بنفسه عصوبة نسب.

وذكروا عن الإمام مالك أنه قال: «سألت عنها سبعين قاضيًا، فكلهم أخطئوا فيها»^(٢).

(١) في الأصل: «بأن».

(٢) نقله عنه الحنابلة في كتبهم بصيغة: «روي»، ولم أفف عليه في كتب المالكية.

انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٨٨/٧)، والمبدع لابن مفلح (٢٨٣/٦).

والظاهر أن ذلك لا يثبت.

وينبغي أن يعلم أن الإرث بالولاء إذا كان الولاء بين شركاء يكون على قدر أملاكهم، فلو أعتق ثلاثة مثلاً عبداً، لواحد الثلث، وللآخر النصف، وللآخر السدس، ثم مات، فلمن أعتق نصفه نصف ماله، ولصاحب الثلث ثلثه، ولصاحب السدس سدسه، ولو كان لإنسان وأخته عبداً له ثلثه، ولها الثلثان، فأعتقاه جميعاً، ثم مات فورثاه، فله الثلث، ولأخته الثلثان على قدر ملكيهما.

٢٩٧/ الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خَيْرَتْ عَلِيَّ رَوْجَهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهِدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتِي بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلِيٌّ بِرِيرَةَ، فَكَّرْهُنَا أَنْ نَطْعَمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [خ (٥٠٩٧)، م (١٥٠٤)].

قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ» أي: أن هذه السنن الثلاثة كانت هي السبب في شرعها، وهذه من فضائل الصحابة التي لم يلحقهم فيها أحد، فإن غالب الأحكام الشرعية يكون سببها أحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما شرع التيمم بسبب أم المؤمنين عائشة لما ضاع عقدها، وانحسب الجيش في طلبه ولا ماء معهم، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير: (ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر) (١).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٣٦٧)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثم ذكرت الثلاث على التفصيل فقالت: «خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ» أَي: فَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا عَتَقْتَ الْأُمَّةَ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَهَا الْخِيَارُ؛ إِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ بَقِيَتْ عَلَى نِكَاحِهَا؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ مَنَافِعَهَا، وَيَشْتَرُطُ كَوْنَ الزَّوْجِ رَقِيقًا، فَلَوْ عَتَقْتَ تَحْتَ حَرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا وَهُوَ مَغِيثٌ، وَقِيلَ: كَانَ حَرًّا، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ شَاذٌ.

وكانت عائشة إذا أرادت أن تعتق الأمة وزوجها الرقيق بدأت بالزوج لئلا تفسخ، ويسقط الفسخ برضاها، أو تمكينه من نفسها بعد العلم بالعتق، وأن لها الفسخ.

السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ: قَالَتْ: «وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا» أَي: لِبَرِيرَةَ «فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ» وَالْبُرْمَةُ: هِيَ إِنَاءُ الْفَخَّارِ، وَهِيَ غَالِبُ آيَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَنَادِرٌ أَنْ يَوْجَدَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ آيَةٌ خَشَبٌ.

«فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَى بِخَبْزٍ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ» أَي: إِمَّا لَبَنٍ، وَإِمَّا سَمْنٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

«فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكْرَهْنَا أَنْ نَطْعَمَكَ مِنْهُ» أَي: لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَمِنْ هَذَا حَرَمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ الْأَخْذَ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ دُونَ صَدَقَةِ النَّفْلِ، وَهُوَ ﷺ لَا يَأْكُلُ النَّوعَيْنِ: الْوَاجِبَةَ وَالنَّفْلَ لِكَمَالِهِ، وَلِهَذَا مِنْ جَمَلَةِ الْأَدْلَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا سَلْمَانُ عَلَى نُبُوْتِهِ لِمَا امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ وَأَكْلِ الْهَدِيَّةِ.

فلما أخبروه بذلك قال: «هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية» أي: فيحل

له؛ لأنه لم يحرم لعينه، فإن المال إذا حرم لعينه حرم تناوله بكل حال، وإما إذا حرم لسببٍ، فإنه يزول بزواله، فإذا أخذ الفقير من الزكاة لفقره جاز أن يهبها إلى الغني، أو إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه، لأنه زال السبب المحرم، وكذلك في هذا.

السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: قَالَتْ: «وَقَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَي: كَمَا تَقْدِمُ لِمَا اشْتَرَطَ أَهْلُهَا أَنْ لَهُمُ الْوَلَاءُ، خَطَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَي: بَاشَرَ الْعَتَقَ وَتَسَبَّبَ لَهُ.



كتاب النكاح

٢٩٨ / الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). [خ (١٩٠٥)، م (١٤٠٠)].

قوله: «كتاب النكاح»:

يطلق على عقد الزوجية الصحيح، ويطلق على وطء الزوجة.

وهو سنة مؤكدة، ويجب على من يخاف الزنا بتركه، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات.

ومما ورد في الحث عليه ما ذكره بقوله في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» إلخ:

المراد بالشباب هنا: هو من فارق ضعف الصغر، ولم يبلغ ضعف الكبر، أي: من له شهوة وبه حاجة إلى الوطء.

والمراد بالباءة: مؤن الزواج، أي: من قدر على مؤن الزواج فليتزوج.

وفي بعض الروايات ذكر الحكمة فقال: «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» أي: أنه أبعد عن السوء الذي هو مقدمات الفاحشة، كالنظر ونحوه، وعن الفحشاء الذي هو الزنا، والعياذ بالله من ذلك، فإنه لا يقع إلا من شهوة وداعٍ عظيم مع قلة الإيمان، فكلما ضعف الإيمان قوي الداعي، فإذا تزوج

حصل له قمع الشهوة، فلا يقع منه الزنا مع إحصانه، إلا من قلة إيمانه أو عدمه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الحديث (١).

فأحسن الأدوية لهذا المرض، هو ما أرشد إليه الشارع، وغيض البصر يحصل به الطهارة والزكاة والفلاح في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال في الآية الأخرى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فمن استطاع مؤن الزواج فليتزوج «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» أي: الصوم المشروع؛ كالبيض، والاثنين والخميس، وكصوم يوم وفطر يوم.

ثم ذكر الحكمة في ذلك فقال: «فإنه» أي: الصوم «له وجاء» أي: بمنزلة الخصي؛ لأن زيادة الشهوة تحصل بكثرة الأكل، ونحو ذلك من الانغماس في المباحات، وبالصوم يحصل الإقبال على الله، وتقليل الطعام، فتضعف الشهوة، وتضيق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان، مع ما فيه من الخاصية المعينة على الطاعة، فلا دواء أنفع من هذا عند عدم الاستطاعة على مؤنة النكاح.

٢٩٩/ الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ ذَلِكَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ وَلَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سَتِي فَلَيْسَ مِنِّي). [خ (٥٠٦٣)، م (١٤٠١)].

قوله في حديث أنس: «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر» أي: من شدة رغبتهم في العبادة واجتهادهم، وكانوا من أجلاء الصحابة، منهم علي، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن مظعون، وسألوه عن عمله في السر؛ لأنهم يعلمون من عمله في العلانية، فلما أخبرتهم كأنهم تقالوا ذلك، فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فأرادوا زيادة على ذلك من رغبتهم واجتهادهم، وقد أخطأوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنه ﷺ أتقى الناس وأرغبهم في الخير، وقد بعث بالحنيفية السمحة.

فقال بعضهم: «لا أتزوج النساء» أي: سأنقطع للعبادة من صيام وصلاة ونحوها، وأترك التمتع بالنساء.

وقال بعضهم: «لا أكل اللحم» أي: سأنقطع للعبادة وأتعبد بترك هذه الشهوة، وهذا التمتع.

وقال بعضهم: «لا أنام على فراش» أي: سأقوم الليل كله دائماً وأبداً.

فبلغ ذلك النبي ﷺ «فقام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال أقوام قالو: كذا وكذا» وكانت هذه عادته ﷺ إذا بلغه أمر عن أحد، وأراد إنكاره قام، فخطبهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم بين المقصود، وكان يعم ولا يخص على أحد، ليكون أبلغ وأقرب لحصول المقصود، كما تقدم من قوله:

« ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله... » إلخ.

ثم بين هديه وسنته فقال: «لكني أصلي وأنا، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء»، وفي بعض الأحاديث: «وأكل اللحم» أي: أن دينه يسر كله.

ثم حذر من مخالفة هديه فقال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، فهذا هديه ﷺ.

وفيه أن التزوج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات؛ لأنه معينٌ على الطاعة، ولو لم يكن فيه إلا اتباع أمر رسول الله ﷺ لكفى، فكيف وفيه فوائد كثيرة؛ منها: إعفاف نفسه وزوجته، والقيام بمؤنتها، وتحصيل الولد، وتكثير النسل... إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة، وهو سبب لزيادة الرزق؛ فإنه على قدر المؤنة تأتي المعونة، فهذا هدي الرسول وأمره، بخلاف ما يقول بعض المفترين: «من تزوج فقد ركب السفينة، ومن وُلِدَ له فقد غرق» فهذا كلام باطل، مخالف لكلام رسول الله ﷺ.

٣٠٠/ الحديث الثالث: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لِأَخْتَصِينَا). [بخ (٥٠٧٣)، م (١٤٠٢)].

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ» أي: الانقطاع للعبادة، كما تقدم في حديث أنس.

«ولو أذن له لاختصينا» أي: لفعلنا السبب الذي يحصل به قطع شهوة الجماع، وهو الاختصاء، أي: قطع الخصيتين؛ لأنهما مادة الشهوة.

والتبتل نوعان:

تبتلُّ مأمورٌ به، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [الزمل: ٨].
وتبتلُّ منهياً عنه، وهو هذا، أي: ينقطع عن كل شيء حتى عن بعض
المستحبات.

٣٠١/ الحديث الرابع: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (يا
رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سُفْيَانَ، قال: أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ،
لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أَخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. قالت: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.
قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا
حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا
تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ).

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا
مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ:
لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ مِنْ هَذِهِ بَعْتَا قِيتِي ثُوَيْبَةَ. [بخ (٥١٠١)، م
(١٤٤٩)].

قوله في حديث أم حبيبة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قلت: يا رسول الله،
انكح أختي ابنة أبي سُفْيَانَ» وأظن اسمها رملة.

فلما كانت هذه الحالة غريبة «قال: أو تحبين ذلك؟!»: أي: لأن عادة
النساء أنهن يكرهن أن يتزوج عليهن أزواجهن، فلو تزوج صديقة لها انقلبت
تلك الصداقة عداوة، بسبب أنها كانت ضرة لها، فلا تجد ضررتين إلا بينهما
من العداوة شيء كثير، إلا ما ندر.

فلما قال لها ذلك، أخبرته السبب الداعي إلى طلبها هذه الحالة فقالت: «فقلت: نعم» أي: أحب ذلك.

ثم ذكرت العلة فقالت: «لست لك بمُخْلِية» بضم الميم، وسكون الخاء، وفتح اللام، أي: أني لست بمنفردة فيك، ولست بخالصة لي دون مشارك.

«وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي حَيْرِ أُخْتِي» يطلق على الخير الدنيوي والأخروي، والمراد بالخير هنا: الخير الأخروي؛ لأن اتصال المرأة بالنبي ﷺ من أعظم الخير، بل أعظمه، ولهذا كان ﷺ يتصل نكاحه لهنّ في الدنيا والآخرة، فكان لا يحلّ لهنّ التزوج بعد موته، فتقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إذا كان لا بد من مشارك فيك، فأحبّ من يشاركني فيك أختي.

فلما فهم حقيقة مرادها قال: «إن ذلك لا يحلّ لي» أي: لأنها أختك وأنت زوجتي، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

«فقالت: إنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة» أي: فظننت أن أختي تحلّ لك، وكان هذا الخبر كذباً.

فقال: «بنت أم سلمة؟!» أي: زوجته؛ لأن هذا مقام يقتضي التفصيل، فلذلك استفصل «فقلت: نعم». فقال - مبيناً أن فيها مانعين من تزوجه (١) لها - : «إنها لو لم تكن ربيتي في حجري» الربيبة: بنت الزوجة، سميت بذلك لأنه يربها، أي: فإنها تحرم عليّ لأنها ربيتي، كما قال تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِتُحْرَمُوا فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) في الأصل: «تزوجها» (م).

وقال بعض العلماء أن قوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ قيدٌ غير مراد؛ لأنها تحرم عليه ولو لم تكن في حجره، إلا على قول شاذ أنها لا تحرم إذا لم تكن في حجره.

وقال بعضهم: إن قوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ تقييد للغالب.

وأحسن ما قيل في ذلك: أن الله تعالى إذا نهى عن شيء بَيْنَ حِكْمَتِهِ، وَوَضَّحَ قُبْحَهُ، فقيّد ذلك بقوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾؛ لبيان قبح ذلك، والتنفير عنه بأعظم منفر، وهو كون الربيبة في حجره؛ فإنها في هذه الحالة تكون كبتته، فالإنسان يأنف من نكاحها في هذه الحال، وينفر منه أشد النفرة.

«فقال: إنها لو لم تكن ربيبتني في حجري، ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة» وهذا مانعٌ من نكاحها أيضًا، فعلى كلِّ إنَّها لا تحل لي.

وقوله: «أرضعتني، وأبا سلمة ثوية مولاة أبي لهب»، وفسر عروة قصة ثوية فقال: «وثوية مولاة لأبي لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب، أريه بعض أهله بشرَّ حبيبةٍ» أي: برؤية كراهية، وحالة مذمومة.

«فقال: ما لقيت، قال: ما لقيت بعدكم خيرًا، غير أنني سقيت من هذه» قيل: إنه يشير إلى نقرة إبهامه.

وقوله: «بعثاقتي ثوية» أي: مكافأة لي على عتقي إياها.

ففيه أن الإنسان لا يظلم شيئًا، وأن الكافر يجازى بما عمل من الإحسان، إما في الدنيا، وإما في البرزخ، وجزاء أبي لهب هذا كان في

البرزخ، ومجازاة الكافر لا تبلغ إخراج من النار؛ لأن أخف الكفار عذاباً أبو طالب، بسبب إحسانه إلى رسول الله ﷺ، وهو لا يخرج من النار.

وقوله: «فلا تعرضن عليّ أخواتكن ولا بناتكن» هذا خطابٌ خاصٌّ لأزواجه ﷺ، فلا يحلّ له نكاح أخواتهنّ، ولا بناتهنّ، أما البنات فتحريمٌ مؤبد، وأما الأخوات فتحريم مؤقت إلى الفرقة التامة، إما بموت، وإما طلاق.

ويشترط انقضاء العدة في الطلاق الرجعي بالاتفاق، وفي البائن على المشهور من المذهب، وعنه: لا يشترط انقضاء العدة في البائن. ففي الحديث عدة فوائد:

منها: أنه إذا سئل عن مسألة ذات أوجه يختلف فيها الحكم، فينبغي أن يستفصل في ذلك، ولهذا قال: «بنت أم سلمة...» إلخ.

وفيه أنه لا يجوز للرجل نكاح أخت زوجته كما تقدم، وكذا يحرم عليه على الأبد نكاح ابنة زوجته. والمحرّمات ثلاثة أقسام:

إما من النسب، وهنّ سبع: الأم، والأخت، والبنات، والعمّة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وقسم من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ويتشتر من جهة المرضعة، ومن له اللبن كالنسب، ومن جهة المرتضع إلى فروعه فقط، فيباح لأبي المرتضع نكاح أخته، وأمه من الرضاع، ويشترط أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين.

والرضعة على المذهب: هي إذا أطلق الثدي، أو انتقل من ثدي إلى ثدي آخر، فعلى هذا يتصور إتمام ذلك في مجلس واحد.

والصحيح الرواية الثانية: أن حدّ الرضعة هو ما يطلق عليها في اللغة والعرف، وهو شبع الصبي، وهذا بالاتفاق في باب الإجارة.

القسم الثالث: المحرمات بالصهر، وهنّ أربع: زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، وبناتها.

ويدخل في قولنا: «زوجة الأب» زوجة الجد وإن علا لأب أو أم، وارث أو غير وارث.

ويقولنا: «زوجة الابن» أي: ابن الصلب، وابن الابن، وابن البنت وإن نزلوا، وارثين أو غير وارثين.

وذكر ابن رجب رحمته الله المحرمات من النسب، في «القواعد» فقال: «المحرمات من النسب: الأصول مطلقاً وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه»^(١).

فالأصول هم من لهم عليك ولادة، ويدخل في ذلك الأم، والجندات من كل جهة وإن علون.

والفروع مطلقاً، وهم من لك عليهم ولادة، ويدخل في ذلك البنات، وبنات الابن وبنات البنت وإن نزلوا، وارثين أو غير وارثين.

(١) القواعد لابن رجب (ص ٣٧٢) باختصار.

وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وهم الأخوات من كل جهة، وبناتهن وإن نزلن، وبنات الإخوة من كل جهة، وإن نزلن.

وفروع من فوقهم لصلبه، أي: فروع الأجداد والجَدات، وهم العمات، والخالات، وعمّات الأب والأم، وخالاتهما وإن علون.

٣٠٢/ الحديث الخامس: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا). [خ(٥١٠٩)، م(١٤٠٨)].

٣٠٣/ الحديث السادس: عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).. [خ(٢٧٢١)، م(١٤١٨)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «لا يجمع بين المرأة وعمتها...» إلخ، هذا مثلٌ في تحريم الجمع بين الأختين، والقاعدة في ذلك: أن كل أنثيين لو قدر أحدهما ذكراً والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها من النسب، فيحرم الجمع بينهما، أي: ذوات المحارم.

وقولنا: «من النسب» أي: دون الصهر، فيجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، وبينها وبين زوجة ابنها، مع أنه لو قدر أحدهما ذكراً لم يحلّ له نكاح الآخر؛ لأن هذا التحريم من الصهر لا من النسب، ولا يخرج شيء من ذلك عن قوله: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»، وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله في حديث عقبة بن عامر: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

هذا من الحديث الجوامع:

ففيه وجوب الوفاء بالشروط في الجميع؛ لأن أفعال التفضيل تفيد عموم الحكم في الجميع، ولكن المفضل اختص بزيادة الفضل.

ففي هذا أن الشروط جميعها يجب الوفاء بها، ولكن شروط النكاح أوجب من غيره.

وقد ورد: (المسلمون على شروطهم^(١)) ويستثنى من ذلك الشرط المحرم فلا يوفى به، وقد ورد: (إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرم حلالاً)^(٢). وكما تقدم في قصة بريرة: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق) الحديث^(٣).

ويجب الوفاء بالشرط، الذي لم يخالف كتاب الله، سواء كان مالياً، أو منفعة، أو غرضاً من الأغراض المباحة.

وإذا اشترط شرطاً باطلاً جاهلاً وفات غرضه، فله الخيار؛ لأنه لم يدخل إلا على هذا الشرط، ويعذر بالجهل.

٢٠٤/ الحديث السابع: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّعَارِ).

وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ (٥١١٢)، م (١٤١٥)].

(١) في الأصل: «شروطها» (م).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٢٣).

(٣) تقدم في أحاديث المتن برقم (٢٧١).

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» وفسر الشغار.

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

هذا من تفسير بعض الرواة، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وفسره بعض الرواة بتفسير أعم من هذا، فقال: أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه موليته، ولا صداق بينهما.

وسمي شغاراً؛ لأنه خالٍ من الصداق، والشاغر: الخالي، يقال شغر المكان، أي: خلا.

وقيل: لأنه تشبيهٌ بالكلب إذا شغر برجله ليبول، أي: رفعها؛ لأن كل واحد رفع يده عن موليته.

والأول أقرب.

ففي هذا النهي عن نكاح الشغار، وهو نكاح باطلٌ بالإجماع، ولم يبح في الإسلام قط.

وفيه مفسد كثيرة:

منها: أن الصداق واجبٌ في النكاح، فلا يصحّ إلا به، قال تعالى: ﴿أَنْ

تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ الآية [النساء: ٢٤].

ولو زوج بغير صداق، ولم يُنْفَ، فهذه المَقْوُضَةُ، إن دخل بها أو مات أحدهما فرض لها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة.

وإن نفي الصداق فاختلف العلماء في ذلك؛ فقليل: يصح ولها مهر المثل كالمفوضة، وهو المشهور من المذهب.

والرواية الثانية: أنه لا يصح. وهي الصحيحة.

ومن مفسد نكاح الشغار: أنه يجب على الوالي النصح فيما ولي عليه عموماً، وفي النكاح خصوصاً، فإذا كان على هذه الحال فلا يؤمن أن الوالي يزوجها بغير كفؤٍ، مراعاة لما يحصل له من تزويجه بموليته الأخرى، وهذا لا يصح.

ومنها: أنه تشبّه بالكلاب التي هي أخس الحيوانات، وهذا لا يصح، ولو رضيت المزوجة.

ومفهوم قوله: «ولا صداق بينهما» أنه لو شرط فيه صداق صح، أي: غير قليل حيلة، فلا يصح.

ومن الأنكحة المحرمة: نكاح المحلل، وهو حرام بالإجماع، ولم يبح في الإسلام قط، وسواء نوى التحليل من غير شرط، أو شرط في نفس العقد، وهو الذي يتزوج مطلقة الإنسان ثلاثاً، ليحلّها له.

٣٠٥/ الحديث الثامن: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ). [خ(٥١١٥)، م(١٤٠٧)].
قوله في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ».

نكاح المتعة كان في أول الإسلام حلالاً^(١)، ثم حرّم يوم الفتح، وهو:

(١) في الأصل: «حلال» (م).

أن يتزوج المرأة بصداق قليل إلى مدة معينة، فإذا مضت المدة فارقتها، ولا يحتاج إلى طلاق.

وقيل: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِي بَيْتِكُمْ مِمَّا تَرْضَوْنَ لَهُنَّ مِنْ بَدَنِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: إذا تمت المدة التي تراضيا عليها، وأراد أن يتراضيا على زيادة في المدة فلهما ذلك.

وكانوا محتاجين إليه في أول الأمر؛ لأنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ، ويحتاجون إلى النساء، فإذا وصلوا إلى بلدٍ أو قرية تزوجوا فيها زواجا مؤقتا، ليكون أخف للمهر.

وقوله: «يوم خيبر» ورد حديثٌ صحيحٌ صريحٌ أنه حُرِّمَ يوم الفتح، فقيل: إنه أبيض ثم حرم، ثم أبيض ثم حرم.

قال الإمام الشافعي: «ما أعلم شيئا من الأحكام أبيض مرتين، وحرَم مرتين، إلا نكاح المتعة»^(١).

والصحيح أنه لم يحرم يوم خيبر، وإنما هذا وهمٌ من بعض الرواة، والذي حُرِّمَ يوم خيبر الحمر الأهلية.

وكان ابن عباس يرى حلَّ ذلك عند الضرورة، ولكنه رجع بعد ذلك.

ولما ذكر علي تحريم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة جميعا، وهم بعض الرواة وظن أن تحريمهما يوم خيبر، ولكن الصحيح أنه حرم يوم الفتح.

(١) انظر: إعانة الطالبين (٤/١٤٥)، ومغني المحتاج (٣/١٤٢) بنحوه.

وفيه تحريم الحمر الأهلية؛ لأنها رجس، ويأتي ذلك في الأطعمة، إن شاء الله تعالى.

٣٠٦ / الحديث التاسع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُنْكِحُ الْاَيِّمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ). [خ (٥١٣٦)، م (١٤١٩)].

قوله في حديث أبي هريرة: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر...» الخ:

الأيم: هي التي قد تزوجت ووطئها زوجها.

وقوله: «تستأمر» أي: تشاور وتأذن لوليها أن يزوجه، ولا بد أن تنطق بالإذن، ولا يزوجه بدون ذلك أبوها، ولا غيره من الأولياء.

وقوله: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، أي: فإن أذنت فذاك وإلا لم تزوج.

«قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنهما، قال: أن تسكت» وفرق الشارع بين البكر والثيب؛ لأن البكر أشد حياءً، والثيب قد جربت الرجال، وقلّ حياؤها، فلا بد أن تنطق بالإذن، ولا يجبرها الأب، ولا غيره، وأما البكر فتستأذن، وإذنهما أن تسكت.

فإن كانت صغيرة - أي: دون البلوغ - فلأب إجبارها؛ لأن له الولاية على نفسها ومالها، وغيره لا يشاركه في الإجبار، ووصيّه كهو، وإن كانت بالغة، فالمشهور من المذهب أن للأب إجبارها أيضًا، مع أنه لا يملك بيع أقل شيء من مالها.

والصحيح الرواية الثانية: أنه لا يجبر البالغة؛ لعموم هذا الحديث، وللقياس، فيكف يمكن من إجبارها على التزوج، ولا يملك إجبارها على بيع عود أراك ونحوه من مالها، مع أن ذلك أولى بالمنع.

ولأنها لو عينت كفواً وعين الأب كفواً فإنه يقدم الذي هي عينت، حتى على المذهب.

وقد حكى بعضهم الإجماع في أنه يقدم الذي عينت.

وقد ورد: (أن امرأة زوجها أبوها بدون رضاها، فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها وهي بكر) (١).

ولا بد في استئذنها من تعريف الرجل لها باسمه وصفاته التي يحتاج إلى ذكرها.

وإن استأذنها الولي أو أمر امرأة عدلاً، كأمرها وخالتها وأختها أن تستأذنها كفى؛ لأن المقصود العلم بالإذن.

وإذا تهيأت للزوج بخضاب ونحوه، فهذا أذن وإن ادعت عدم الرضا، فإن كان قبل الدخول، فالقول قولها، وإن كان بعده وقد تهيأت للزوج فالقول قوله؛ لأن ظاهر الحال معه.

والرضا شرط في النكاح لا يصح بدونه، وهو شرط في جميع العقود، اللهم إلا التي يجبر عليها بحق.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وشروط النكاح أربعة:

أحدها: تعيين الزوجين.

الثاني: رضاهما.

الثالث: الشهادة.

الرابع: الولي.

وعدّ بعضهم خلوّ الزوجين من الموانع شرطاً.

ولا بد من الولي، فلا تزوج المرأة نفسها، ولا غيرها، ولو كان لها أمة، فأولياؤها أولياء سيدتها، ويشترط إذن السيدة للولي في إنكاحها، ولا بد من نطقها بالإذن، ولو كانت بكرًا؛ لأن النكاح ليس عليها.

ولا تملك المرأة التوكيل في تزويج نفسها.

والولاية في النكاح في عصبة النسب على الترتيب في الميراث، إلا أن الأبوة في هذا مقدمة على البنوة، ويقدم الجد وإن علا على الابن.

وإن لم يوجد من العصبة أحد انتقلت الولاية إلى الحاكم.

وأركانه:

- الزوجان الخاليان من الموانع.

- والإيجاب والقبول.

ولا يشترط كون العاقد بينهما عالماً أو طالب علم، وعادة الناس اليوم في أنه لا يعقده إلا عالم، فيه مصلحة؛ لأن العالم أعرف من غيره بالموانع

وغيرها، فيسأل، ويستفصل، وفي عدم استعمال ذلك خطر؛ لأن العوام يجهلون الواجبات والموانع.

٣٠٧ / الحديث العاشر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءتِ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي فَطَلَقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ. قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟). [خ (٢٦٣٩)، م (١٤٣٣)].

قوله في حديث عائشة: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني فبت طلاقي...» إلخ، أي: طلقني ثلاثاً، والبت: القطع.

والطلاق نوعان: رجعي، وبائن.

فالطلاق البائن أربعة أقسام:

أحدها: الطلاق قبل الدخول، فمن حين يتكلم بالطلاق تبين منه ولا عدة له عليها، فيجوز أن تتزوج من ساعتها تلك.

الثاني: إذا كان الطلاق على عوض، فإنها تبين منه ولو لم يطلق إلا واحدة؛ لأنه لو كان فيه رجعة لخالف مقتضى الخلع.

الثالث: إذا طلق في نكاح فاسد فإنه يقع بائناً.

وفي هذه الثلاثة له العقد عليها، ولو في عدتها إن كان عليها عدة؛ لأن

العدة له، ولا يشترط في ذلك أن ينكحها زوج غيره.

الرابع: إذا استكمل الثلاث فإنها تبين منه، وفي هذا القسم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا القسم هو المراد في هذا الحديث.

وتبين إذا كان الطلاق رجعيًا، وخرجت من العدة.

ويحرم إيقاع الثلاث جملة واحدة، ويحرم الطلاق في الحيض، وفي طهر قد جامع فيه، ما لم تكن حاملاً.

وقولها: «فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير» بفتح الزاي من الأنصار.

«وإنما معه مثل هدبة الثوب» أي: أنه لا يستطيع الوطء، ولما كان هذا كلاماً يُستحيى منه، ويستغرب تكلم النساء به «تبسم رسول الله ﷺ وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته...» إلخ، أي: أنك لا تحلين حتى تزوجي ويطأك الزوج الثاني، فكان المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: يعقد عليها ويطأها.

قولها: «وأبو بكر عنده وخالد بن سعد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ» أي: ألا تنهاها؛ لأنه يحصل المقصود من الاستفتاء بدون هذا التصريح.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد نكاح غيره ووطئه، ثم إن طلقها بعد أبيحت له.

ومنها: أنه لا بأس بالتصريح بالأشياء التي يستحيى منها إذا احتيج إلى ذلك، كالأستفتاء ونحوه.

ومنها: حسن خلقه ﷺ، وأنه بشر يعجب مما يعجب منه البشر، والله أعلم.

٣٠٨ / الحديث الحادي عشر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثِّيبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [خ (٥٢٤)، م (١٤٦١)].

قوله في حديث أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا...» إلخ، فيه مشروعية العدل بين الزوجات فيما يملك الإنسان، كالنفقة، والقسم، ونحو ذلك، وهذا واجب دون ما لا يملكه، وهو الشيء الذي سببه المحبة كالوطء ودواعيه، ولهذا كان رسول الله ﷺ يعدل بين أزواجه، ويقول: (اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)^(١).

ومن العدل أنه إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم، أي: لأن الحاجة داعية إلى ذلك لتطمين خاطرها، وتأنيسها، وإذهاب الخجل عنها.

(١) أخرجه أحمد (١٤٤/٦)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصحح الترمذي إرساله.

وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً؛ لأن حاجتها إلى ذلك أقل من البكر؛ لأنها قد جربت الرجال وتمرنت على ذلك، بخلاف البكر، ويخيرها فإن أحببت أقام عندها سبعمًا، ويسبع لباقي الزوجات، وتسقط الثلاث بتقديمها، وإن أحببت ثلاثاً فالثلاث خالصة لها، ولهذا لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَيَّ أَهْلَكَ) يعني نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أي: لست رخيصة عليّ (فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لأزواجي) أو كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

وقوله: «قال أبو قلابة» أي: الرواي عن أنس «ولو شئت لقلت أن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ» أي: أني لا أشك في رفعه؛ لأنه إذا قال الصحابي من السنة، فالحديث مرفوع، كقوله: «أمرنا ونهينا» فلا شك في رفع هذا الحديث، واتفقت الأمة على العمل به، من وقت الصحابة إلى زماننا هذا، والله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

٣٠٩/ الحديث الثاني عشر: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال رسول الله ﷺ: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدًا). [خ (١٤١)، م (١٤٣٤)].

قوله في حديث ابن عباس: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله...» إلخ، هذا من الآداب الشرعية، التي ينبغي للعاقل التأدب بها، فإن في ذلك

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠)، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صلاح الدنيا والآخرة، والمتأدب بها، هو الأديب حقاً.

وصنف الإمام ابن مفلح رحمته الله كتاباً، في هذا المعنى سماه: «الآداب الشرعية»، فإن تأدب الإنسان بهذه الآداب انقلبت عاداته عبادات، وترى الرجلين يفعلان الفعل الواحد، وأحدهما يؤجر على فعله الأجر الجزيل لحسن نيته، وكمال تأدبه، والآخر يفعل ذلك الفعل على وجه العادة، فلا يؤجر عليه.

فإذا احتسب الإنسان النفقات التي ينفقها على نفسه، وأهله، وعياله، ونوى بذلك امثال أمر الله والإحسان إلى أقاربه، حصل له أجر عظيم، وحتى إنه إذا فعل شهوة نفسه وقصد التقرب إلى الله فله بذلك أجر، فإذا قصد بأكله، وشربه، ونومه الاستعانة على طاعة الله، وشكره على هذه النعمة، فله بذلك أجر، وإذا تزوج وقصد بذلك إعفاف نفسه، وزوجته، وطلب الذرية الصالحة، وتكثير النسل، كان له أجر.

ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يصبح على كل سلامى من الناس صدقة) أي: كل يوم تطلع عليه الشمس، وأعضاء الإنسان سليمة، فعليه لكل مفصل منها صدقة، شكراً لهذه النعمة، وأحصيت مفاصل الإنسان فبلغت ثلاثمائة وستين مفصلاً، فيجب عليه بعددها صدقات كل يوم.

فاستغرب ذلك الصحابة وتكاثروها، فعدد وجوه الخير، فقال: (إن لكم بكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة).

إلى أن قال: (وتلقى أخاك تحمله على دابته، أو تحمل له متاعه صدقة)

أي: تعينه على ذلك، فعدّ كثيرًا من وجوه الخير، إلى أن قال: (وفي بضع أحدكم صدقة) أي: أنه إذا جامع أهله فهي صدقة.

فتعجب الصحابة من ذلك (وقالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر، قال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر) أو كما قال ﷺ (١).

(١) جمع الشيخ في هذا السياق بين ثلاثة أحاديث:

أولها: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩)، بلفظ: (كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة. قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة).

الثاني: حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم (٧٢٠) بلفظ: (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى).

الثالث: حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم (١٠٠٦) بلفظ: (أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؛ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرايتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر).

ومن الآداب القولية عند الجماع، إما قبيله أو عند مقدماته أن يقول: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» أي: الوطء الحلال، ففي هذا طرد للشيطان عن مشاركته في الوطء، فإن الشيطان يشارك الإنسان في طعامه، وشرابه، ونكاحه، إذا لم يذكر اسم الله على ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٦٤]، فإذا ذكر اسم [الله] (١) على ذلك، كان مانعاً من مشاركة الشيطان له، فانظر إلى بركة اسم الله تعالى.

وفيه الدعاء له ولزوجته أن يجنبهم الشيطان.

ثم قال: «فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك» أي: في ذلك الوطء «لم يضره الشيطان أبداً» أي: ببركة هذا الدعاء فإنه سبب لوقايته من الشيطان.

وهاهنا قاعدة ينبغي التنبه لها، وهي: أنه كثيراً ما يرد في بعض النصوص أن من فعل كذا استحق الخلود في النار، ومن فعل كذا فله كذا، مع أن غيره من النصوص يُظنُّ أنه مخالفٌ له، وذلك كقوله في القتل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، مع أنه ورد: (أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) (٢). ونحوه من النصوص، فيظن الظان أن بينهما تناقضاً.

وقد اختلفت أقوال العلماء في مثل هذه النصوص، ومن تأمل هذه

(١) زيادة لازمة (م).

(٢) كما في حديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، عن أبي سعيد الخدري.

القاعدة، وعرفها، ونزل عليها ما يرد عليه من هذه النصوص علم أنها متوافقة يصدق بعضها بعضاً، والقاعدة هي: أن يعلم أن الشارع جعل لكل شيء أسباباً وموانع، فإن وجدت الأسباب وانتفت الموانع وجد المسبب الذي رتب على ذلك الفعل، وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت ووجد معها موانع تمنع من وقوع ذلك الفعل لم يقع.

فإذا قال تعالى: (من فعل كذا فله كذا)، اعلم أن ذلك الفعل سببٌ لوجود ما رتب عليه إن لم يوجد مانع يمنع من وقوعه.

وإذا قال: (من فعل كذا فعليه كذا)، اعلم أن من فعله استحق ما رتب عليه؛ لأنه سببٌ موجبٌ لما رتب عليه، ما لم يمنع من ذلك مانع.

فقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]، يعلم منه أن قتل المؤمن سببٌ موجبٌ للخلود في النار، ما لم يمنع من ذلك مانع، وأكبر ما يمنع من الخلود في النار الإيمان، فمن معه أصله فهو مانع له من الخلود فيها.

ومثله بقية النصوص التي جعلت من أسباب الخلود في النار ما لم يمنع من ذلك مانع.

ومن ذلك ما في هذا الحديث، فإن الدعاء سببٌ لسلامة الولد من مضرة الشيطان، ما لم يوجد موجب لذلك، فإنه يوجد من الناس من يقول هذا الدعاء ثم يولد له ولا يسلم الولد من الشيطان بسبب ما عارض ذلك، وهذا كثيرٌ جداً.

وإذا حفظ الإنسان هذه القاعدة سلم من التناقض؛ لأن بذلك تجتمع النصوص، كما أفاده شيخ الإسلام، ولما أخذ الخوارج ببعض النصوص

وتركوا بعضًا، كفروا عصاة المؤمنين، وقالوا بتخليدهم في النار، وردوا النصوص التي صرحت بأنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

٣١٠ / الحديث الثالث عشر: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرَأَيْتَ الْحَمُوَ؟ قَالَ: الْحَمُوُ الْمَوْتُ). [خ(٥٢٣٢)، م(٢١٧٢)].

و لمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: الحمؤ أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.

قوله في حديث عقبة بن عامر: «إياكم والدخول على النساء...» إلخ، فيه التحذير من الخلو بالنساء الأجانب، أي: غير المحارم؛ فإنه أعظم فتنة، ولا خلا رجلٌ بامرأة لا تحل له إلا كان الشيطان ثالثهما^(١)، وتولى إضلاله دون أصحابه، فإن كان معها نساء أو محرم زال المحذور، وهذا عام لكل أجنبي، ولهذا قال:

«فسأله رجل فقال: يا رسول الله، أفرأيت الحمو، قال: الحمو: الموت» أي: أنه أشد من غيره؛ لأنه لا يستنكر دخوله على المرأة، فهو أعظم خطرًا من غيره، وفسر الليث ذلك فقال: «الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج من العم ونحوه»، أي: قرابة الزوج غير المحارم كأبيه وابنه، فيحرم خلو الأجنبي بالمرأة مطلقًا.

(١) أخرجه أحمد (١/١٨)، والترمذي (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٩٢٢١)، وابن حبان (٤٥٧٦).

باب الصداق

٣١١/ الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا). [خ (٥٠٨٦)، م (١٣٩٥)].

قوله: «باب الصداق»:

ويسمى بأسماء كثيرة:

منها: الصِّدَاق.

ومنها: النَّحْلَة.

ومنها: الفريضة.

ومنها: المهر.

وهو: العوض الذي يدفع في النكاح.

وحده بعضهم: بأنه العوض المالي.

والأول أصح، فإنه يصح أن يكون عين مال، أو منفعة دينية، أو دنيوية. وغالب صداق الناس عين مال، ومن صداق المنفعة الدنيوية ما ذكره الله عن موسى مع صاحب مدين؛ فإنه زوّج موسى ابنته على أن يرعى له الغنم ثمان سنين، وإن تم العشر، فهو تبرع منه، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ الآية [القصص: ٢٧].

ومن أصدقاq المنفعة ما ذكره بقوله في حديث أنس: «أعتق رسول الله ﷺ صفيّة...» إلخ، صفيّة هذه بنت ملك اليهود، وكانت من سبايا خيبر، فإن النساء والصبيان يكونون أرقاء بمجرد السبي، وكان رسول الله ﷺ له أن

يصطفي من المغنم ما شاء، ووقعت صفية في سهم دحية ابن خليفة الكلبي، فذكرت لرسول الله ﷺ، ومدحت له، فأخذها منه وعوضه (١) جارية بدلها، وكان له أن يأخذها بلا عوض؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فاصطفاها رسول الله ﷺ، واسمها صفية، وبنى بها في طريقه حين رجع إلى المدينة، ولما أشكل على الصحابة في أول الأمر، هل تسراها، أم تزوجها وجعلها من أمهات المؤمنين، قالوا: انظروا إذا سرنا غداً فإن سترها وأرخصي دونها الحجاب، فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يسترها فهي أمة تسراها، فلما رأوه قد سترها، علموا أنه تزوجها، وأولم على نكاحها بحيس؛ وهو التمر مع الأقط والسمن، أو يجعل بدل الأقط دقيقاً، وهو المسمى بالقشد، وأحبها رسول الله ﷺ حباً شديداً، وأسلمت وحسن إسلامها، وهي التي تقدمت قصتها حين جاءت تزوره في اعتكافه.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة دينية أو دنيوية، كما يكون مالاً؛ فإنه ليس المقصود من النكاح العوض المالي فقط، بل هو في نفسه عبادة.

ومنها: أنه يجوز في هذه المسألة بالخصوص أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، وفي هذا لا يشترط رضاها؛ لأنه مالك لمنافعها كلها، وأخرج عن ملكه بقية المنافع بالعتق، وأبقى منفعة البضع.

ومنها: أنه لا يشترط في هذه الحال الإيجاب والقبول، وأما في غير هذه الحال، فهما ركنان في النكاح لا بد منهما، فيكفي أن يقول في هذا: أعتقتك

(١) في الأصل: «وعوضها» (م).

وجعلت عتقك صداقك.

ومثل هذه المسألة إذا تولى الإنسان طرفي العقد فلا يشترط فيه الإيجاب والقبول، فإذا كان له ابنة عم هو وليها، وأراد أن يتزوجها ورضيت، أحضر شاهدين وقال: اشهدا أنني زوجت نفسي فلانة.

ومثله لو خطب ابنته أو موليته إنسان ووكله أن يقبل له النكاح، فيكفي أن يشهد أنه زوج فلاناً فلانة.

ومنها: أنه لا بأس أن يتولى إنساناً واحداً طرفي العقد.

ومنها: أنه لا بد من الصداق في النكاح.

٣١٢ / الحديث الثاني: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا. قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: التَّمَسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَالْتَمَسْ فَلَمْ يَجِدْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [خ (٢٣١٠)، م (١٤٢٥)].

قوله في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ...» إلخ، هذه من خصائصه ﷺ أنه يجوز له أن يتزوج بدون مهر، قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا

لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾ [الأحزاب: ٥٠].
فإذا وهبت نفسها له فهو بالخيار، إن شاء قبلها وتزوجها، وإن شاء ردّها.

فلما قالت له هذه المرأة: «وهبت نفسي لك» شخّص النظر بها وصوبه فلم يرغب بها، وكره أن يردها فتخجل، فلهذا سكت وتركها قائمة، لعل أحد الصحابة يرغب فيها؛ لأنه رأى حاجتها إلى الزواج، فكأن الصحابة فهموا مراده، وأنه لم يرغب بها.

«فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: هل عندك شيء تصدقها» أي: أنه لا يجوز إلا بصدّق «فقال: ما عندي إلا إزار» أي: أنه لا يجد شيئاً حتى ولا رداء، والإزار: هو يجعل من السرة فأنزل.

وقوله: «إزارك إن أعطيتها...» إلخ، قال بعض العلماء: يؤخذ منه أن المرأة تملك جميع صداقها من حين العقد؛ لأنه أخبره أنها تملك أخذه.
وقوله: «التمس ولو خاتماً من حديد» فيه أنه يجزئ الصداق بأقل شيء.

فلما لم يجد قال: «هل معك شيء من القرآن، قال: نعم» وفي بعض الروايات: «سورة كذا وكذا»، وفي بعضها: «سورة البقرة وآل عمران».

«فقال زوجته بما معك من القرآن» أي: أن صداقها أن تعلمها هذا الذي تعرف من القرآن.

ففيه فوائد كثيرة:

منها: هذه الخصيصة للنبي ﷺ.

ومنها: أنه لا غضاضة على المرأة، إذا وهبت نفسها له، ولو لم يقبلها،

فإن أعظم الفخر، وأعلى المراتب للمرأة أن تكون زوجة للنبي ﷺ، ولهذا لما كبرت سودة، ورأت أنه يريد فراقها، أحبت البقاء معه، وأسقطت حقها من القسم، فوهبت قسمها^(١) لعائشة، فكان يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة، فأحبت البقاء معه لهذه المنقبة العظيمة.

وفيها حسن خلقه ﷺ، وأنه يحب جبر خواطر أصحابه، فإنه لم يردها حين لم يرغب بها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه.
ومنها: أن المرأة تملك صداقها كله بمجرد العقد.
ومنها: أن الصداق يجزئ أن يكون أقل شيء.
ومنها: أنه يجزئ أن يكون عيناً، أو منفعة دنيوية، أو دينية.

ومنها: هذه المسألة بالخصوص، وهي: أنه يجوز أن يصدقها تعليم شيء من القرآن، فإن العلماء اختلفوا في صحة ذلك، فمنهم من منعه، وهو المشهور من مذهب أحمد، محتجين بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وهذا ليس بمال.

قالوا: ومثل هذا تعليم فقه ونحوه من الأشياء التي لا يجوز أخذ الأجرة على تعليمها، بخلاف كتابة ونحوٍ ولغةٍ ونحوها مما يجوز أخذ الأجرة عليه.
وأجابوا عن هذا الحديث بأنه خاصٌ بذلك الرجل؛ لأنه ورد أنه قال: (ولا تجزئ عن أحد بعدك)^(٢).

(١) في الأصل: «نفسها» (م).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

وقال بعضهم إن قوله: «بما معك من القرآن» أي: بسبب أنك من أهل القرآن.

وهذا بعيدٌ جداً.

والقول أنه يجوز أن يكون صدقاً، وهو رواية عن أحمد اختارها الشيخ، وهي صحيحة؛ لأن هذا الحديث صريحٌ في جواز ذلك.

وأما الآية فلا تنافي هذا الحديث، فإنه يجوز بالمال والمنفعة المقصودة، والنكاح ليس معاوضة مالية محضة، حتى يقال: لا يجوز فيه إلا المال، وقد ورد صريحاً أنه لما خطب أبو طلحة أم أنس بن مالك، وكان كافرًا أبت عليه، وقالت: إن تسلم فهو صدقي، فأسلم وتزوجها، فكان صداقها إسلامه، وليس مالاً ولا منفعة مالية.

وأما قولهم: «إن هذا الحديث خاص بذلك الرجل» ولا دليل عليه البتة، والحديث في أنه خاصٌ لم يثبت، ولو ثبت لكان فاصلاً للنزاع، كما ثبت خصيصة أبي بردة في أجزاء العناق عنه دون غيره.

ومن فوائد هذا الحديث: قلة الدنيا عند الصحابة، وقصف الحال عليهم.

٣١٣/ الحديث الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رِدْعُ زَعْفَرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْمِيمٌ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ. قَالَ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ). [خ (٢٠٤٩)، م (١٤٢٧)].

قوله في حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف

وعليه ردع زعفران» وكان هذا من طيب النساء؛ لأنه ورد: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه)^(١).

وإذا كانت في بيتها فلتطيب بما شاءت.

فلما استغرب هذا الأثر قال: «مهيم» أي: ما العلم وما الخبر.

«فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة» أي: فأصابني هذا منها، فلا غرابة.

«فقال: ما أصدقتها» أي: ما قدر صداقتها، وما هو؟.

«قال: وزن نواة من ذهب» أي: قدر عشر جنية، فإن الجنيه الإفرنجي

وزنها عشر نوى، هذا مع أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أغنى الصحابة، وأكثرهم مالاً.

فدعا له ﷺ فقال: «بارك الله لك» ثم أمره بالوليمة، فقال: «أولم ولو

بشاة».

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أنه ينبغي للإنسان تفقد أحوال أصحابه، وإذا رأى شيئاً سألهم عنه، وليس هذا مما لا يعني خصوصاً له ﷺ، ومن قام مقامه في تبين الأوامر والنواهي، فإنه ﷺ يسألهم عن الشيء فيما أن ينهى عنه إن كان مخالفاً للشرع، وإما أن يقرره إن كان على وفق الشرع، وإما أن يأمر بإكماله وتتميمه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٧-٥١١٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه.

إن كان لم يكمل، وفي هذا الحديث قرره على ما فعل، وأمره أن يتم ذلك ويكمله بالوليمة.

ومنها: مشروعية الصداق، وأنه لا بد منه في النكاح، ولهذا قال: «ما أصدقته» أي: فهو متقرر أنه لا بد منه.

ومنها: مشروعية تخفيفه، فإن عبد الرحمن بن عوف من أغنى الصحابة، ومع هذا فهذا قدر صداقه، وكان صداق أزواج رسول الله ﷺ وبناته أربعمئة درهم، أو خمسمائة، أي: مقدار خمسين ريالاً إلى الستين.

ومنها: استحباب المباركة للمتزوج، وقد ورد أنه يستحب أن يقول له: «بارك الله لكما وعليكما» أي: هو وزوجته «و جمع بينكما في خير وعافية»^(١).

ومنها: استحباب الوليمة في النكاح، وهي الطعام الذي يصنع في أيام العرس، سواءً صنعه المتزوج، أو أهل الزوجة، فكله مستحب ما لم يبلغ حد الإسراف.

وكل الدعوات مباحة بالأصل، ما لم يكن ثمَّ عارض، فتستحب إن كان فيها مصلحة، أو تكره إن كان فيها مفسدة، أو تحرم كما إذا كان فيها منكر لا يقدر على إزالته، وكما حرم على القاضي إجابة الدعوة حيث كان تهمة.

(١) أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، عن أبي هريرة بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا رَفَأَ رجلاً قال: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

وأما الدعوة إلى وليمة العرس فمستحبة^(١)، والإجابة إلى سائر الدعوات مستحبة بالأصل، ما لم يوجد عارض كما تقدم.

وأما الإجابة إلى وليمة العرس فواجبة، فهي من حقوق المسلم على المسلم، وقد ورد: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ) أي: وليمة العرس (يدعى إليها من يأبأها، ويحرم منها من يريدتها) أي: يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء، ثم قال: (ومن لم يجب فقد عصى أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢).

فينبغي للإنسان أن لا يجعل الوليمة بهذه، فينبغي أن يدعو إليها عموم الناس، من أقاربه، وجيرانه، والأغنياء، والفقراء.

ويحصل إدراك السنة في الوليمة بأقل شيء، وقد تقدم: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولم على صافية بحيس)^(٣).

فينبغي للإنسان أن يولم على قدر حاله، بل وإن كان فقيراً لا يقدر على الطعام أدرك السنة بالقهوة ونحوها من الأشياء التي اعتادها الناس، وطعام أهل المرأة على الزواج وليمة تحصل بها السنة، وإذا صنع الزوج الوليمة عند رحيله وكان قريباً من أيام العرس أدرك السنة، ولا تكره إذًا، وإنما المكروه أن يدعو الناس يومين أو ثلاثة؛ لأن هذا إسراف ورياء.

ومما دل عليه هذا الحديث: استحباب إظهار النكاح وإعلانه؛ لأنه من

(١) يأتي أنها واجبة (م).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) واللفظ له، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥) وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى (٦٦٠١)، وابن ماجه (١٩٠٩)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشعائر^(١) التي ينبغي إعلانها، وأنه يحصل بذلك الاقتداء، ولأنه قد يكون بينهما رضاع يجهلونه، فإذا اشتهر فإن كان أحد يعلم رضاعاً أخبر به، إلى غير ذلك من المصالح.

وقد أمر بالدف عليه، وأما نكاح الخفية وهو الذي يتواصلون بكتمانه، فقد اتفق العلماء على أنه مذمومٌ، مخالفٌ للشرح، وأن صاحبه على خطر عظيم.

واختلفوا في صحته؛ فالجمهور على أنه صحيح، مع ما فيه من المفساد.

وقال بعض العلماء - منهم الإمام مالك وشيخ الإسلام تقي الدين -: إنه لا يصح، فهو سفاح لا نكاح، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة: منها: أنه خلاف الشرع، ومخالف لأمر الله ورسوله.

ومنها: أنه سببٌ لتهمة الإنسان بالريبة، ولو كان من أعف الناس، فإنه إذا رآه الناس يدخل على بيت لا يعرفون له فيه زوجة اتهموه، ولا بد.

ومنها: أنه سببٌ لكثرة الزنا، فلا يشاء أحد أن يزني بامرأة إلا فعل، فإذا رأى أنه قد اطلع عليه أتى لأنسان فعقد له عقد سر، وفيه من الفساد ما الله به عليم.

ومنها: أنه قد يكون بينهما رضاعٌ لا يعلمونه، فينكح ذات محرمه.

ومنها: أنها قد تلد له فيموت الشهود أو ينسون، فينكر الأولاد، فتضيع أنسابهم.

(١) في الأصل: «الشعائر» (م).

ومنها: أنه لا بد أن يجور ولا يعدل بين هذه التي نكحها خفية وبين زوجته الأولى، أو زوجاته؛ فإنه لا يأتي إلى هذه إلا على وجه السرقة والاختفاء فلا يقسم لها، ولا يمكن العدل في هذا الحال، وهي وإن لم تطالبه بحقها، فهي لم ترض بإسقاطه، وإنما تركته على وجه الإغماض، إلى غير ذلك من المفاسد.

وإذا نظرت إلى ما احتوى عليه من المفاسد، رأيت أن جانب التحريم أرجح، وإذا تأملت أحوال الناس اليوم فإذا هي محنة عظيمة، وبليّة جسيمة، ويجب على الشهود، ومن علم به إفشاؤه وإظهاره، والإخبار به، ولا يدخل فيه إخفاء ليلة الدخول مع إظهار الزواج، ولا إخفاؤه قبل قرب وقت الدخول لبعض الأغراض، وإعلانه عند الدخول؛ لأنه ليس إخفاء له.



كتاب الطلاق

٣١٤ / الحديث الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لِيَرَا جَعَهَا ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

وفي لفظ: (ثم تحيض حِيضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حِيضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا).
وفي لفظ: (فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). [خ (٤٩٨٠)، م (١٤٧١)].

قوله: «كتاب الطلاق»:

وهو حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضُهُ بِالْفَاقِظِ مَخْصُوصَةً.

فقولنا: «حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ» وَيَحْصُلُ بِأَرْبَعِ صُورٍ كَمَا تَقْدِمُ:

أَحَدُهَا: اسْتِكْمَالُ الثَّلَاثِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَ عَلَى عَوْضٍ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

وقولنا: «أَوْ بَعْضُهُ» أَي: إِذَا كَانَ رَجْعِيًّا.

وهو من نعمة الله تعالى، كما أن النكاح نعمة أيضًا، فإذا كره الإنسان المرأة، فقد جعل الله له هذا الطريق إلى فراقها، ولم يجعلها غُلًّا في عنقه

كحالة النصارى؛ فإن هذه الأمة وسط^(١) بين الأمم في الأحكام، فكان النصارى ليس عندهم طلاق، فتكون المرأة إذا كرهها غُلًّا في عنقه وحسرة عليه، واليهود والمشركون يطلقون ويراجعون متى شاؤوا، وليس لهم حدّ ينتهون إليه، فيحصل في ذلك من الإضرار بالمرأة شيءٌ كثيرٌ، فشرع الله الطلاق لهذه الأمة إلى ثلاث، ثم بعد ذلك لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما حكمه:

- فالأصل فيه الكراهة.

- ويباح للحاجة.

- ويستحب للضرر.

- ويجب للإيلاء، وإذا فسد دين المرأة ولم يقدر على إصلاحه.

- ويحرم للبدعة، وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر قد جامع فيه، أو

بعقب^(٢) حيضة طلق فيها، إلا أن تكون حاملاً أو صغيرة لم تحض أو آيسة.

ومن طلاق البدعة إيقاع الثلاث دفعة واحدة.

ومما يدل على^(٣) تحريم طلاق الحائض: ما ذكره في حديث ابن عمر:

«أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ منه»

أي: كرهه، ثم نهاه عن ذلك فقال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم

تحيض فتطهر، ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه».

(١) في الأصل: «وسطاً» (م).

(٢) الأصل: «تعقب».

(٣) في الأصل: حتى.

ففي هذا من الحكمة والرحمة شيءٌ عظيم، فإنه لا يطلقها إلا وليس في نفسه شيء من الرغبة فيها، فإنه إذا غضب وأراد طلاقها وقد وطئها ثم تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه؛ فإنه لو أبيع له أن يطلقها متى شاء لطلقها في حال الغضب، ثم إذا زال غضبه ربما ندم ندامة شديدة، فالشارع لطيف حكيم.

وقوله: «فتلك العدة التي أمر الله عز وجل» أي: في قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: أنه من حين أن يطلقها، تشرع في عدتها، فلا تطول عليها العدة.

ولا يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يعقب^(١) الحيضة التي قد طلق فيها.

قيل: الحكمة في ذلك أنه عقوبة له.

وفي هذا نظر، فالله أعلم بالحكمة في ذلك.

وقوله في اللفظ الآخر: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا، وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» هذا أصح قول العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك هل يقع الطلاق في الحيض وتحسب من طلاقه، أم لا؟ الصحيح أنه يقع وتحسب عليه، ويؤمر برجعته، كما هو صريح هذا الحديث.

٣١٥/ الحديث الثاني: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: (أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا -، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ،

(١) الأصل: «تعقب».

فَسَخَطْتَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لِكَ عَلَيْكَ نَفَقَةٌ - وفي لفظ: وَلَا سَكْنَى. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِنِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتَ نَهْ أَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَضَبَا نِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَصَلْعُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهَتْهُ. ثُمَّ قَالَ: انْكحِي أُسَامَةَ. فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ). [م (١٤٨٠)].

قوله في حديث فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة...» إلخ، وفي الرواية الأخرى: «طلقها ثلاثاً» ويفسر هاتين الروايتين الرواية الأخرى: «أنه أرسل إليها بتطبيق بقية من آخر ثلاث تطليقات» أي: أنه طلقها واحدة، وقد سبق لها منه طلقتان^(١) قبل ذلك، فبانت منه بهذه الأخيرة؛ لأنه كما تقدم أنها تبينُ باستكمال الثلاث.

والبت: القطع، أي: أنه لا رجعة له عليها.

وليس معنى قولها: «طلقها ثلاثاً» أنه أوقعها جميعاً، بدليل الرواية الأخرى، ولأنه يحرم إيقاع الثلاث معاً، ولما فعل ذلك رجل في زمن النبي ﷺ قام غضبان، وقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)^(٢). ولأنه من اتخاذ آيات الله هزواً.

(١) في الأصل: طلقتين.

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «فأرسل إليها وكيّله بشعير» أي: نفقة لها مدة العدة، وهذا تبرعٌ منه، وكان قد تقرر عندهم أن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى؛ لأنها في حكم الزوجات، ما لم يأمرها بالإقامة عنده مدة العدة فتمتنع فإنها تسقط؛ لأنها ناشز، وإذا نشزت الزوجة، أي: عصت زوجها سقطت نفقتها، فالرجعية أولى، وإن لم يأمرها بالعدة في بيته، فإنها تجب عليه مدة العدة، فإن لم ينفق عليها بقيت ديناً في ذمته.

وأما البائن فإن كانت حاملاً، فلها النفقة لأجل الحمل، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها؛ لأنها أجنبية منه، وكان هذا الحكم خفي على كثير من الصحابة، ولولا أن الله تعالى يسر وقوعه بسبب فاطمة بنت قيس لخفي هذا الحكم، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من النساء العالمات، وخفي هذا الحكم حتى على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان يرى أن لها النفقة مطلقاً، ولكن هذا الحديث صحيح صريح في التفريق بين البائن والرجعية، ولما ظنت فاطمة أن لها النفقة سخطت الشعير، لما بعث به وكيّله إليها.

وقوله: «سخطته» أي: إما رده، وإما أخذته وتكلمت به على وجه التكره، وكان قد علم أنه لا حق لها عليه، ولهذا قال: «والله ما لك علينا من شيء» فأقسم على ذلك.

«فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك» أي: اشتكته عليه، فقال: «ليس لك عليه نفقة» وفي لفظ: «ولا سكنى» أي: لأنها بائنة.

فلما ذكر أنه لا سكنى لها، وكانت بالأول في بيت زوجها، أمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم ذكر المانع، فرجع فقال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي»

أي: يكثرون الدخول عليها «اعتدي عند ابن أم مكتوم» ثم ذكر الداعي لذلك، فقال: «فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك» أي: ولا يراك، وكان ابن عمها.

ثم قال: «فإذا حللت» أي: فرغت عدتك «فأذنيني» أي: أخبريني، ولعله^(١) أراد أن يشير عليها بنكاح أسامة بدليل آخر الحديث.

وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل، ولكن في هذه المسألة لم تكن حاملاً، وعدة^(٢) الحائث ثلاث حيض، وإن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت تحيض وارتفع حيضها بسبب رضاع أو مرض فعدتها ثلاث حيض، ولو استمر السبب ولم يأتها الحيض سنة أو سنتين أو أكثر.

وقولها: «فلما حللت» أي: فرغت العدة «ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني» كلاهما من قريش من بني عمها، فلما استشارته بذل لها النصح، وهكذا يلزم من استشير أن ينصح، فإن المستشار مؤتمن.

فقال: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عائقه» أي: أنه ضراب للنساء سيء الخلق.

«وأما معاوية فصعلوك» أي: فقير لا مال له، وهو الذي تولى إمرة المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فانظر كيف انتقل من حالته الأولى إلى حالته هذه.

ثم لما بين لها أن هذان لا يصلحان لها، أشار عليها بنكاح أسامة، فقال:

(١) في الأصل: «أخبرني ولعلها» (م).

(٢) في الأصل: «وعدتها» (م).

«انكحي أسامة بن زيد» أي: ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، قالت: «فكرهته» أي: لأنه مولى، وهي من أشرف قريش، وهو أيضاً عربي؛ لأنه من بني كلب، ولكنه مسه الرق، وهذا عندهم يقدر في الإنسان.

فلما رآها تلكأت وكرهته، أعاد عليها^(١) مرة أخرى قال: «انكحي أسامة» قالت: «فنكحته» أي: قبولاً لنصحها وامتنالاً لأمره، وإلا فهي كارهة له، ولكن صار الخير بما أرشدها إليه.

وقد يكون المكروه سبباً للأمر المحمود، كما قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فقالت: «فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به» أي: أنها أصابت منه خيراً كثيراً من الدين والدنيا، وأحبته محبة شديدة.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أن المرأة تبين باستكمال ثلاث تطليقات.

ومنها: أن البائن لا نفقة لها ولا سكنى، إذا لم تكن حاملاً.

ومنها: وجوب العدة.

ومنها: أنه يجب النصح للمستشير.

(١) في الأصل: «عليه» (م).

ومنها: أن القدح في الشخص المستشار فيه، إذا كان للنصح لا يكون غيبة، كالمستفتى فيه، ولو كان يكره ذلك، ولهذا قال بعضهم في بيان الأشياء التي لا يكون الذم فيها غيبة^(١):

الذَّمُّ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَطَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمَحَذِّرٍ
وَلَمُظْهِرٍ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

ومنها: أن امثال أمر الرسول ﷺ خيرٌ كله سواء أحب الإنسان أم كره.



(١) عزاها في سبل السلام (٤/١٩٤) إلى ابن أبي شريف.

باب العدة

٣١٦/ الحديث الأول: عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: (أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ النِّكَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي).

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر. [خ (٥٣١٩)، م (١٤٨٤)].

قوله: «باب العدة»:

وهي: تربص الزوجة المفارقة بحياة أو موت، سواء كان الفراق بطلاق أو فسخ، أو غيرهما.

وأما الاستبراء فهو للسرية، والقصد منه العلم ببراءة الرحم.

وللعدة فوائد:

منها: أنها حقٌّ للزوج وحریم لنكاحه، وهو واضح في الرجعية؛ فإنه يملك رجعتها ما دامت في العدة، وليعلم براءة رحمها، فهو حق للولد لئلا

يضيع نسبه أو ينسب إلى غير أبيه.

ومنها: أنه حق لله تعالى.

ومنها: أنه حق للزوج المتأخر؛ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره.

والعدة أقسام:

فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها، أو مفارقة في الحياة، وهذه أم العادات.

الثانية: المفارقة في الحياة وهي غير حامل، فعدتها إن كانت تحيض ثلاث حيض، ولو ارتفع حيضها لمرضٍ أو رضاعٍ ونحوهما، ومكثت على ذلك سنين، فإنها تنتظر حتى يعود ثم تعتد به، وإن كانت صغيرة أو آيسة، فعدتها ثلاثة أشهر.

الثالثة: المتوفى عنها، فعدتها إن لم تكن حاملاً، أربعة أشهر وعشر.

قوله في حديث سبيعة الأسلمية: «أنها كانت تحت سعد بن خولة...» إلخ تقدمت قصته، وأنه من المهاجرين، فمات بمكة في حجة الوداع، فتعزز له رسول الله ﷺ، ورثى له.

وقوله: «فلم تنشب أن وضعت حملها» أي: أنها لم تستكمل أربعة أشهر وعشرًا، وورد في بعض الروايات: (أنها ولدت بعد وفاته بشهر)^(١).

«فلما تعلت من نفاسها» أي: ارتفع واغتسلت من نفاسها تجملت

(١) أخرج البخاري (٤٩٠٩) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها وضعت بعد موته بأربعين ليلة.

للخطاب، أي: أنها فهمت أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عامٌ لكلِّ معتدة، ولكنها لم تكن متيقنة.

فلهذا قال: «فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك تريدين النكاح، والله ما أنت بناكح...» الخ؛ لأنه غلب على ظنه أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] عامٌ لكلِّ متوفى عنها، حاملاً كانت أو لا، فلما قال لها ذلك وأقسم على ذلك دخل عليها الشك؛ لأنها ليست على يقين تام، فلماذا قالت: «فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي ﷺ...» الخ، فكان ما فهمته هو الصواب.

وقوله: «قال ابن شهاب:» أي: الزهري، أحد رجال سند هذا الحديث «ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها» أي: لأنه أفتاها بفرغ عدتها من حين الوضع، ولكن «لا يقربها زوجها حتى تطهر»، وهو كما قال ﷺ.

ففي هذا الحديث أن عموم قوله: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] مقدمٌ على عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، فهو مقدمٌ عليه، ومخصوصٌ به.

وفيه وجوب العدة.

٣١٧/ الحديث الثاني: عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوْفِي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ). [خ (١٢٨٠)، م (١٤٨٦)].

قوله في حديث زينب بنت أم سلمة: «توفي حميم» أي: قريب لأُم حبيبة «فدعت بصفرة فمسحت ذراعيها» أي: ولم يكن بها حاجة إلى التجميل؛ لأنها لا يحل لها النكاح بعد رسول الله ﷺ كسائر أمهات المؤمنين؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، ولهذا بينت الداعي لها إلى فعل ذلك، فقالت: «إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...» إلخ، أي: أن الإيمان بالله واليوم الآخر مانعٌ لها من الإحداد على ميت فوق ثلاث، وهذا عامٌ، سواء الأب والأخ، والابن وغيره، وأما الثلاثة فيعفى عنها؛ لأنه لا بد من وجود المصيبة.

ويستثنى من ذلك الزوج، فيجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا في مدة العدة.

والحد: هو المنع.

والإحداد: هو الامتناع من الطيب ونحوه، والملابس الحسنة التي تدعو إلى نكاحها، وترغب فيها، كما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

فيجب عليها اجتناب ذلك في العدة، وهو واجب في العدة، وليس شرطًا من شروطها، فإنها لو تركته حتى مضت العدة فقد تمت عدتها، وتأثم إن تعمدت ذلك، وهو من حقوق الزوج.

ففيه عظم حق الزوج، وأنه أعظم من حقوق جميع الأقارب، فلو أمرها أبواها بفعل شيء وأمرها زوجها بعدم فعله، فإن أمكنها إرضاء الجميع والتلطف لهم فيها ونعمت، وإن لم يمكنها ذلك وكان لا بد من مخالفة أحد الأمرين وجب عليها تقديم أمر زوجها، ولو خالف أمرهما، وهذا من عظم حقه.

ولهذا ورد: (لو كنت امرأاً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها)^(١).

وفيه وجوب الإحداً على الزوج.

وفيه تحريم الإحداً فوق ثلاث على غيره.

٣١٨ / الحديث الثالث: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ؛ نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ). [خ (٥٣٤٢)، م (٩٣٨)].

ومثله قوله في حديث أم عطية: «لا تحداً امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» أي: في مدة العدة، ولو مات وهو غائب فلم تعلم بموته إلا بعد مضي هذه المدة فقد تمت العدة، ولا إحداً لمضي مدته.

وقوله: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً» أي: إذا كان يقصد للزينة، ولهذا قال:

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، عن قيس بن سعد، وأخرجه الترمذي (١١٥٩)، عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب. وقد روي الحديث عن جمع من الصحابة.

«الإثوب عصب» وهو نوع من الثياب يأتي من اليمن، فإنه مصبوغٌ لغير الزينة، فالمقصود أنه يحرم المصبوغ لأجل الزينة، وأما ما صبغ للمهنة ونحو ذلك فلا يحرم، ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

ويحرم لبس جميع الحلبي؛ لأنه مما يدعو إلى نكاحها، فيحرم عليها بجميع أنواعه الذي يجعل على الرأس، والذي يجعل على الصدر والرقبة، وما يجعل في اليدين والرجلين، ويدخل في ذلك المجاول^(١) ونحوها.

وقال بعض العلماء: ويباح من الثياب كل ما لم يصبغ، ولو كان حريراً، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والصحيح الرواية الثانية عنه: أنه يحرم جميع ما يستعمل للزينة، سواء صبغ أو كان على خلقته أبيض، وليس العلة صبغه، وإنما العلة التجمل به، بل ربما كان بعض الثياب البيض أحسن وأجمل من كثير من الثياب المصبوغة.

واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم.

قال في الإنصاف: «وهو الصواب»^(٢).

ومما يحرم عليها الحناء، إذا استعملته على وجه الزينة، كما يجعل في اليدين والرجلين، وأما لو استعملته على أَلَمِّ كقروح ونحوها فلا بأس به.

(١) المجاول: هي الأساور، أو ما يسمى البناجل.

(٢) في الإنصاف للمرداوي (٣٠٥ / ٩): «وقيل: يحرم الأبيض المعد للزينة. وما هو ببعيد، فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره».

وقوله: «ولا تكتحل» أي: في الإثمد والكحل الأسود، ونحوه من الأكحال التي يتجمل بها، ويحل الكحل الذي لا يبقى له أثر في العين كالدواء.

وقوله: «ولا تمس طيباً» أي: جميع أنواع الطيب؛ لأنه يرغب فيها، ويدعو إلى نكاحها، سواء كان مائياً أو مسحوقاً، أو عود بخور، أو غير ذلك. ثم استثنى من ذلك فقال: «إلا إذا طهرت» أي: من حيضها.

«نبذة» أي: قطعة «من قُسط» هو نوع من الطيب «أو أظفار» أيضاً نوع من الطيب، أي: تجعلها في محل الخارج ليذهب ريحه وزهوته، أي: فيباح ذلك؛ ولأنه أيضاً لا يعد تجملاً. ولا يباح استعمال الطيب ولو احتيج إليه.

٣١٩/ الحديث الرابع: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وقد اشتكت عَيْنَهَا أَفْنَكُحُلُهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا. مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ).

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: (كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسْ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تَوَتَّى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ فَتَمْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاوَعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ).

[خ (٥٣٣٦)، م (١٤٨٨)].

الحفش: البيت الصغير. وتفتض: تدلك به جسدها.

ولهذا قال في حديث أم سلمة: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها» أي: وجعت «أفكحلها، فقال: رسول الله ﷺ لا. مرتين أو ثلاثاً...» إلخ، أي: ترد عليه ذلك، ويقول: لا.

فلما رأى استثقالها لهذا الأمر، ذكر رحمة الله تعالى بهم، ونعمته عليهم فقال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر» أي: إنها مدة قليلة «وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» أي: من خفة ذلك عندكن، مع أن الله خفف ذلك بالعدد والصفة، فكيف تستثقلون هذه المدة القليلة.

وفسرت ذلك زينب بنت أم سلمة فقالت: «كانت المرأة» أي: في الجاهلية «إذا توفي عنها زوجها، دخلت حِفْشًا» أي: ما يقطع في بيت الشعر، يكون ضيقًا، وهو عبارة عن بيت ضيق جدًا.

«ولبست شرّ ثيابها» أي: أقبحها.

«ولم تمسّ طيبًا ولا شيئًا» أي: لا ماء ولا غيره ولا تتنظف، فتتراكم عليها الأوساخ والعرق «حتى تمرّ عليها سنة» أي: وهي في هذه الحالة القبيحة.

«ثم تؤتى بدابة؛ حمارٍ أو طيرٍ أو شاةٍ فتفتضّ به» أي: تدلك به وسخها، ومن شدة رائحتها ورائحتها «قلما تفتضّ بشيء إلا مات».

«ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها» أي: إشارة إلى أن ما مضى عليها هذه المدة الطويلة، في هذه الحالة الشنيعة بالنسبة إلى موت زوجها، أخفّ

عندها من رمي هذه البعرة.

«ثم تراجع بعد» أي: بعد هذه «ما شاءت من طيب أو غيره».

فانظر إلى رحمة الله بهذه الأمة وتخفيفه عليهم، حيث بدّل السنة بأربعة أشهر وعشر، وأباح لها أن تنظف وتزيل وسخها، وتلبس ما شاءت من الثياب غير ما يقصد للجمال، وتذهب إلى حيث شاءت من بيتها إلى أعلاه أو أسفله أو أوسطه غير أنها لا تخرج منه، وإن احتاجت للخروج ك شراء طعام ونحوه، وليس لها أحدٌ يقضي حاجتها خرجت لذلك نهارًا فقط، ويحرم عليها الخروج بالليل مطلقًا، ولا تعود مريضًا، ولو قريبًا، ومثله لو احتاجت للخروج للتكسب كخدمة ونحوها، فتخرج نهارًا بقدر الحاجة.

وأما تكليم الناس فمن يباح لها مكالمته قبل الإحداد، فإنه يباح لها بعده، ومن لا فلا.



باب اللعان

٣٢٠/ الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ قَالَ: (يا رسول الله، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَا حِشَّةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟) إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلِيمٍ مِثْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ لَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، وَوَعَّظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لِكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ (ثلاثاً).

وفي لفظ: (لا سبيل لك عليها). قال: يا رسول الله: مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كُنت كذبت فهو أبعد لك منها). [خ(٥٣١٢، ٥٣٥٠)، م(١٤٩٣)].

قوله: «باب اللعان»:

وهو: أيمانٌ مكررةٌ من الجانبيين، مقرونة بلعنة أو غضب.

ولا يكون إلا بين زوجين. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ الآية [النور: ٦].

واشترط العلماء فيها شروطاً كلها مستفادة من الآية، كاشتراط أنه بين زوجين، وأن الزوجة تنكر، وأن يبدأ بالرجل، وأن يقرر كل منهما الأيمان، خمس مرات، وأن يقرن هو في الخامسة لفظة «اللعنة» إن كان من الكاذبين، وهي لفظة «الغضب» إن كان من الصادقين.

وإذا تم اللعان، ترتب عليه أربعة أمور:

أحدها: سقوط الحدّ عنه.

الثاني: سقوط الحدّ عنها.

الثالث: الفرقة المؤبدة.

الرابع: انتفاء الولد إذا نفاه، فلا يلحقه نسبه.

ولا خفاء في حكمة الله تعالى في شرعه، فإنه ذكر قبله وجوب حد القذف على من رمى المحصنات، ومثله من رمى المحصنين، فلما كان من رمى زوجته ليس كمن رمى الأجنبية، فرق الشارع بينهما؛ فإنه لا يُقَدِّم على رميها إلا بما يتيقنه، ولا صبر له عليه، فإن عليه في ذلك عاراً وضرراً.

ولهذا قال في حديث ابن عمر: «أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؛ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك» وفي بعض الروايات: «إن تكلم جلدتموه» أي: حد القذف، وعليه في ذلك عارٌ أن يكون زوج بغي، وإن

سكت فعليه ضرر، وربما اتصف بالدياثة، فإن الديوث: من يقرّ الفاحشة في أهله.

وقوله: «فسكت النبي ﷺ فلم يجبه» لكرهته هذا السؤال؛ ولأنه لم ينزل عليه في ذلك شيء، وكان الرجل قد شعر من امرأته بشيء من ذلك، فلهذا قال: «فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به...» إلخ. وفي بعض الروايات: «إنه جعل يقول له: البينة، وإلا حدّ في ظهرك» فأنزل الله هذه الآيات من سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦].

«فتلاهنّ عليه رسول الله ﷺ، ووعظه، وذكره...» إلخ.

ففيه أنه يشرع أن يوعظ الرجل، لعله يرتدع ولا يلاعن، ويقال له: «إن عذاب الدنيا» الذي هو حد القذف «أهون من عذاب الآخرة» فإذا أبى إلا أن يلاعن أمر باللعان.

ثم توعظ هي وتذكر مثله، فإن رجعت ولم تلاعن، فإن أقرت حُددت، وإن لم تقرّ ولم تلاعن فتحبس حتى تقرّ أو تلاعن على المشهور من مذهب أحمد، وعنه: أنها تحد إذا نكلت ولو لم تقر، وهذا هو الصحيح.

وقوله: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب ثلاثاً» أي: أنه لا بد أن أحدهما كاذب.

وفيه عرض التوبة عليهما، لعل أحدهما يندم ويرجع.

وقوله: «لا سبيل لك عليها» أي: دائماً وأبداً، فإن هذه فرقة مؤبدة، فلا تحل له ولو بعد أزواج كثيرين.

وقوله: «فقال: يا رسول الله، مالي» أي: صدّاقه «فقال: لا مال لك...»
إلخ، أي: لا تستحق عليها شيئاً؛ لأنك إن كنت صادقاً فهو بم استحلت من
فرجها؛ لأنه يتقرر لها بالدخول، فلا يجمع له بين الصداق وقد استحباح
فرجها، وإن كان كذب عليها، فهو أبعد.

ففيه مشروعية اللعان، وقد خالف غيره في أمور كثيرة:

منها: أن الأيمان تكون من الجانبين، كالقسامة.

ومنها: أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ الشهادة.

ومنها: أنه لا بد أن يقرن بالخامسة لفظة «اللعنة» فيلعن نفسه إن كان
كاذباً، ولا بد هي أن تقرن بها لفظة «الغضب» وتضيفه إلى نفسها إن كان من
الصادقين.

ومنها: أنه أيمان مكررة، ويشاركه في هذا القسامة أيضاً.

ومنها: أن الأصل البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر، وفي هذا
كلها أيمان.

وفيه أنه يوعظ كل منهما.

وفيه أنه يبدأ بالرجل.

وفيه أن يكون بحضرة الإمام أو نائبه.

وفيه أنه تعرض عليهما التوبة.

وفيه أنه يفرق بينهما فرقة مؤبدة.

وفيه أنه لا يرجع عليها بشيء مما أعطاهما.

وفيه أنه خاص بين الزوجين.

٣٢١/ الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ هُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ). [خ(٤٧٤٨)، م(١٤٩٤)].

قوله في حديث ابن عمر. «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ...» إنَّح، أَصْلُ انْتَفَى فِي اللُّغَةِ: الْقَذْفُ بِالشَّيْءِ، وَالرَّمْيُ: الْكَلَامُ الْقَبِيحُ.

وفي الاصطلاح: هو القذف بالزنا خاصة، أي: أنه قذفها بالزنا، وقال: إن الولد ليس منه، فتبرأ منه.

وقوله: «فَأَمَرَ هُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ تَعَالَى» أي: كما تقدم موضحاً في الحديث السابق، فإن هذا الحديث^(١) مختصر من الحديث الأول.

وقوله: «ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ» أي: كان ينسب إلى أمه، وانقطع نسبه من جهة الأب؛ لأن الزوج نفاه ولاعن عليه، ولا يلحق بالزاني؛ لقوله: (وللعاهر الحجر)^(٢).

ولا ينافي هذا ما يأتي من قوله: «الولد للفراش» فإن المراد بذلك إذا لم ينفه.

ففي قوله: «وفرق بين المتلاعنين» أي: فرقة مؤبدة، كما تقدم.

(١) في الأصل زيادة لفظ: «عبارة».

(٢) سيأتي في أحاديث المتن برقم (٣٢٦).

ففي هذا الحديث أنه إذا انتفى من الولد، ولا عن عليه، فإنه لا يلحقه، وإن لم يلاعن، بل قال: ليس هذا الولد مني، وأبى أن يلاعن لِحَقِّه.

وفيه أنه لا يشترط لِنفيه الوضع، فلو نفاه، وهو حمل ولا عن عليه، انتفى بذلك، ولا يحتاج إلى إعادة اللعان بعد الولادة.

وهذا أصح قولي العلماء؛ لأنه يحصل بذلك المقصود، وإذا تيقن زناها، وأن الولد ليس منه وجب عليه اللعان، ونفي الولد لئلا يلحقه نسبه، وهو أجنبي منه، ويجوز نفيه إذا غلب على الظن أنه ليس منه مع تحققه زناها.

وفيه أن الولد يُقضى به لأمه، واختلف العلماء هل عصبته أمه؛ لأن جهة الأبوة والأمومة انحصرت فيها، وبعدها عصبته عصبتها؛ ولأنه ورد في السنن: (تحوز المرأة ثلاثة مواريث: لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لا عنت عليه)^(١).

وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو رواية عن أحمد، والمشهور من المذهب: أن عصبته عصبة أمه، لا هي بنفسها، والمذهب أصح، إلا إن ثبت الحديث الذي في السنن، فاختيار الشيخ أصح، فإن الحديث ضعفه بعضهم، وثبته آخرون.

وفيه التفريق بين المتلاعنين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥٧٥)، والبيهقي (٢٤٠/٦) وقال: هذا غير ثابت، قال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر.

٣٢٢/ الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورُقًا. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ). [خ (٥٣٠٥)، م (١٥٠٠)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «جاء رجل من فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود» أي: وهو وزوجته مخالفان للونه، وكأنه يعرض بقذفها، ويسأله هل له ذلك.

فلما فهم منه المرشد عليه الصلاة والسلام، فهمه بعبارة تقرب إليه «فقال: هل لك من إبل؟» وخصّها؛ لأنه من أهل البادية «قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر» أي: كلها على هذا اللون.

«قال: فهل يكون فيها من أورك» وهو لون معروف «قال: إن فيها لورقًا» أي: واحدة على هذا اللون «قال: فأني أتاه ذلك» أي: من أين لها هذا اللون مع أن سائر الإبل مخالف للون هذه، وهي مولودة من هذه الإبل «فقال: عسى أن يكون نزع عرق» أي: لعله من أجداده أو جداته شيء على هذا اللون، فجاء لون الولد عليه.

فلما قال له ذلك، وأجاب سؤاله بنفسه، قال له رسول الله ﷺ: «وهذا عسى أن يكون نزع عرق» أي: إن الجواب عنهما واحد، فلعل من أجدادك أو جداتك أحدًا أسود، فجاء هذا الغلام بصفته، ففنع بهذا الجواب الشافي الذي بين له الحال أتم بيان.

ففيه أنه لا يجوز القذف بمجرد الظن، بل لا بد من اليقين، فلو رأى مثل

هذه القرينة، لم يرخص له في القذف.

وفيه أن التعريض إذا كان على وجه السؤال والاسترشاد، ولو فهم منه معنى القذف، فلا يعد قذفًا، ولا حد عليه فيه، وإنما الحد في التصريح والتعريض، إذا قصد به القذف والقدح به بالمقذوف، لا لأجل الاسترشاد.

وفيه حسن تعليمه ﷺ، وإرشاده؛ فإنه قد امتثل ما أمره به ربه بقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] إلى غير ذلك من الآداب التي أدبه بها ربه.

ولو قال له: إنه لا يجوز لك رميها بهذا الظن، والولد ولدك، ونحو ذلك، لكفى في الجواب، وامتثل الرجل أمره، ولكن أراد ﷺ أن يقنع ويتضح له حقيقة الأمر.

وفيه أنه ينبغي مع تبيين الحكم تبين حكمة الشيء ومأخذه من الكتاب والسنة، فهذا أعلى درجات العلم، فإن صاحبه يكون على يقين واطمئنان قلب وراحة تامة من كل وجه، فلا يزيل علمه شك ولا شبهة؛ لأنه بلغ به اليقين التام.

٣٢٣/ الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقاص وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غلام. فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُبَيْةَ بْنِ أَبِي وَقاص، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِي، انظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشَ أَبِي مِنْ وِلِيدَتِهِ. فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِ فَرَأَى شَبِيهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ. فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ). [خ (٢٢١٨)، م (١٤٥٧)].

وقوله في حديث عائشة: «اختصم سعد بن أبي وقاص» هو أحد العشرة

المبشرة بالجنة « وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه » وكان عتبة كافرًا، وقد عاهر بأمة زمعة، فحملت، فأوصى أخاه سعدًا بأنه ابنه، وكانت هذه عاداتهم في الجاهلية، فأدلى بأنه عهد إليه أخوه به، وبأن شبهه كشبه عتبة.

« وقال عبد بن زمعة: هذا أخي وُلِدَ علي فراش أبي من وليدته » أي: من سرّيته، فإن الفراش: الزوجة إذا دخل بها، والأمة إذا تسرّأها، وأما مجرد الملك فلا تكون به فراشًا، فأدلى بالفراش.

« فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيننا بعتبة » ولكنه رجّح الفراش « فقال: هو لك يا عبد » لقوة الفراش. ثم ذكر الحكمة، ودليل الحكم « فقال: الولد للفراش، وللعاهر » أي: الزاني « الحجر ».

قيل: المراد الرجم.

وقيل: المراد الخيبة، كما يقولون: بُعِيَة الحجر، أي: أنه لم يحصل له شيء، بل حصل الخيبة والخسار.

وهذا أظهر؛ لأنه ليس للزاني الحجر مطلقًا، فإنه لا يرجم إلا المحصن، وأما غيره فيجلد.

فلما قضى به لعبد، وكان الأصل أنه يكون لاحقًا به من كل وجه، فلهذا قال: « واحتجبي منه يا سودة... » إلخ، اختلف في ذلك، فقيل: هو على وجه الإلزام، فلا يحلّ له أن ينظر إليها.

وقيل: أنه على وجه الورع؛ لأن نساءه ﷺ ينبغي أن يَكُنَّ أروع من غيرهنّ.

وهذا أصح؛ لأنه لو كان على وجه الإلزام لأمر جميع محارم عبد ابن زمعة أن يحتجن منه، ولا فرق بينها وبين سائر نسائه في ذلك، ولكنه لما رأى شبهه بعتبة، وكان الحكم في الظاهر أنه لعبد، أحب التورع، وأن لا ينظر إلى سودة، ولأن الأصل أنه إذا أُلْحِقَ به في النسب ترتب على ذلك جميع ما يترتب على النسب.

ففي هذا الحديث مسائل كثيرة:

منها: أنه لا بأس بالتوكيل في استلحاق النسب، ولهذا أقر النبي ﷺ سعداً على دعواه.

ومنها: أنه إذا مات الإنسان، وترك حقوقاً مالية، أو غير مالية، فإن وارثه يقوم مقامه في المطالبة بها، ولو لم يوكله في ذلك.

واختلف في ثلاثة حقوق:

أحدها: حق القذف.

الثاني: الشفعة.

الثالث: خيار الشرط.

فالمشهور من المذهب: أن هذه الثلاثة لا يطالب بها بعد موت المورث، إلا إذا طالب بها، ولهذا قال الإمام أحمد رحمته الله: «ثلاثة تسقط بموت أصحابها»^(١): حق الشفعة، وحق القذف، وخيار الشرط.

وعنه: أنها تورث كغيرها من الحقوق^(٢).

(١) في الأصل: «أصحابه» (م).

(٢) انظر المغني (٥/٢١٦).

وهذا هو الصحيح؛ لأدلة كثيرة.

ومنها: أن الفراش مقدمٌ على الشبه، فلا يلحقها حكم للشبه مع الفراش، ولا ينتفي عن صاحب الفراش، إلا إذا نفاه ولا عن ذلك، كما تقدم. وفيه: أن الزنا لا يكون سبباً لثبوت النسب.

وفيه: أنه قد تتبع بعض الأحكام في المسألة الواحدة، فيحكم به من جهة دون جهة، كما في الشهادات، فإذا شهد مثلاً رجلٌ وامرأتان بسرقة ثبت المال دون القطع، وكما في البيع فلو باع عبداً وحرّاً، أو مجهولاً ومعلومًا، أو خلاً وخمراً صفقة واحدة، صح في العبد والمعلوم والخل، وبطل في الحر والمجهول والخمر.

وفيها: اعتبار الشبه مع عدم الفراش، فلو وطئ اثنان امرأةً بشبهة، فولدت ولدًا وادعاه كل منهما، ولا فراش، فإنه يعرض على القافة، فمن ألحقته به فهو له، وإن ألحقته بهما فهو لهما.

٣٢٤ / الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقَ أُسَارِيرِ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَلَمْ تَرِي أَنْ مَجْرُزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ).

وفي لفظ: (كَانَ مَجْرُزٌ قَائِفًا). [خ (٦٣٧٠)، م (١٤٥٩)].

قوله في حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسرورًا، تبرق أسارير وجهه» وكانت هذه عادته ﷺ، إذا سرَّ عرف ذلك في وجهه.

وقوله: «ألم تري أن مجزراً نظراً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد» أي: وكانا قد غطيا رؤوسهما بقطيفة، وقد بدت أرجلهما، كما في بعض الروايات، فقال: «إن بعض هذه الأقدام لمن بعض» وفي لفظ: «كان مجزراً قائماً».

والقيافة هي: معرفة الشبه.

وسبب سروره ﷺ؛ لأن أسامة أسمر اللون، وزيد أبيض، فكان بعض الناس تكلم فيه، وأنه ليس ابناً لزيد، فلما رأهما مجرز، وهو لا يعرفهما، وقال ذلك سر النبي ﷺ بذلك؛ لأنه وافق الحق، وانتفت الشبهة التي ظنها بعض الناس عن حب رسول الله ﷺ، وابن حبه.

ففيه أن القيافة حق، وأنه يلحق بها الأنساب مع عدم الفراش.

٣٢٥/ الحديث السادس: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا). [خ(٢٢٢٩)، م(١٤٣٨)].

وقوله في حديث أبي سعيد: «ذكر العزل لرسول الله ﷺ فقال: ولم يفعل أحدكم ذلك» أي: لأي شيء يفعل، وما الحامل له عليه.

وقوله: «ولم يقل: فلا يفعل أحدكم ذلك» أي: أنه لم ينه عنه، وإنما سأل عن سبب الفعل، والحامل عليه.

ثم ذكر الداعي إلى تركه، فقال: «فإنه ما من نفس مخلوقة إلا الله خالقها» أي: أن كل شيء بقضاء وقدر، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

ولم يكن هذا نفيًا للسبب، وإنما المراد منه أنه لا يتكل على السبب، بل لا بُدَّ مع وجود السبب من موافقة القدر، فإنه إذا تسبب الإنسان بالعزل؛ لأجل عدم الحمل، وقد أراد الله وجوده، فإنه لا بُدَّ أن يسبق من الماء شيء لا يحسّ به يحصل منه وجود الولد.

والعزل: هو الإنزال خارج الفرج.

وغالبًا ما يفعلونه مع الإماء إذا أحب أن لا تحمل، وكذلك في مثل المرضع، إذا أراد أن لا تحمل.

فأرشد ﷺ إلى أنه إن قدر الله الحمل فلا ينفعه ذلك.

ففيه وجوب الإيمان بالقدر، قال الإمام أحمد: «القدر هو قدرة الله تعالى»، أي: تعلم أن الله قادر على كل شيء، فهو الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور، فلا بُدَّ في وجود الشيء من السبب والقدر، فمن اعتقد عدم التأثير لأحدهما كوجود أمر بدون القدر، أو أنه يوجد بمجرد القضاء والقدر وأنه لا تأثير للأسباب، فقد ضلَّ ووافق مذهب أهل البدع.

٢٢٦/ الحديث السابع: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ). [خ (٥٢٠٨)، م (١٤٤٠)].

وقوله في حديث جابر: «كنا نعزل القرآن ينزل، فلو كان شيء يُنْهَى عنه لنهانا عنه القرآن» هذا الحديث في حكم المرفوع.

فإن قيل: كيف يكون مرفوعًا، وجابر لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ؟

قيل: لأن الشرع قوله وفعله ﷺ وتقريره، وهذا من تقريره؛ فإنهم إذا فعلوا شيئًا وعلم به، وأقرهم عليه، فهو جائز.

فإن قيل: لعله لم يعلم بذلك.

قيل: هذا احتمالٌ بعيد، وعلى تقدير ذلك، فقد أجاب عنه هنا جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل...» إلخ، أي: أنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، ولم يستكمل إنسان القرآن، ومحال أن يتركهم الله تعالى على فعل مجرم، لم يبينه لهم على لسان رسوله، وقد أخبر أنه أكمل لهم الدين، فعلى تقدير أن الرسول لم يعلم، فالجواب عنه أن الله تعالى يعلم، ولو كان محرماً لبيّنه على لسان رسوله ﷺ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

فالمشهور من مذهب أحمد: أنه يجوز في السرية مطلقاً؛ لأنه لا حق لها في الوطء، وأما الزوجة فإن كانت حرة، لم يجز إلا بإذنها؛ لأن لها حقاً (١) في الوطء، وإن كانت أمة فيأذن سيدها؛ لأن الحق له.

وأطلقوا الكلام هنا في الحرة، فقالوا: لا يجوز إلا بإذنها؛ لأن الحق لها في عشرة النساء.

قالوا: لا يجب عليه الوطء إلا في السنة ثلاث مرات.

ومقتضى هذا أن ما زاد فلا حق لها فيه، وفي هذا من التناقض ما فيه.

وعنه رواية ثانية: أنه لا يجوز العزل مطلقاً.

وعنه رواية ثالثة: أنه يجوز مطلقاً.

(١) في الأصل: «حق» (م).

ولعل هذه الرواية أقوى من غيرها؛ لحديث أبي سعيد، وحديث جابر.

٣٢٧ / الحديث الثامن: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ).

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه. [خ (٣٥٠٨)، م (١١٢)].

وقوله في حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر...» إلخ.

فهذه ثلاثة أشياء نهى الشارع عنها نهياً شديداً، فيجب على كل مسلم اجتنابها:

الأولى: «من ادعى لغير أبيه وهو يعلمه»، أي: أنه يقول: فلان أبي، ويتسبب إليه، وهو يعلم أن أباه غيره، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية؛ لأجل الشرف، فينسب إلى قبيلة أشرف من قبيلته، ويقصد بذلك الفخر، وفي ذلك من اختلاط الأنساب وضياعها شيء كثير، فلهذا حذر عنه أتم تحذير.

الثانية: قال: «ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوا» أي: وليبشر بـ «مقعه من النار» وهذا عامٌّ في كل شيء؛ في الأموال، وجميع الحقوق، والمراتب، وغيرها، فيدخل فيه من ادعى مال غيره، أو حقاً من الحقوق التي ليست له وهو كاذب في ذلك، وأعظم من ذلك من يحلف على ذلك، ويدخل فيه من ادعى مرتبةً ليس له، كمن ادعى العلم ليستفتيه الناس وليس

بعالم، ومن ادعى الطب وليس بطبيب، ونحو ذلك، ففي ذلك من أكل أموال الناس ومنعهم حقوقهم، وفيه إضلال لهم، وإفساد دينهم ودنياهم، فلهذا توعده الشارع بهذا الوعيد الشديد.

الثالثة: قال: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا حاراً» أي: رجع «عليه»، أي: من شتم إنساناً وليس كما قال، ومثله لو قال: يا يهودي أو يا نصراني، وليس كذلك.



كتاب الرضاع

٣٢٨ / الحديث الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ (لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ). [خ (٢٦٤٥)، م (١٤٤٧)].

٣٢٩ / الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرِّضَاعُ يُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ). [خ (٥٠٩٩)، م (١٤٤٤)].

قوله: «كتاب الرضاع»:

وهو: شرب الطفل لبن امرأة في الحولين.

ويشترط أن يكون ثابت عن حملٍ أو وطء.

وهذا غالب أحوال النساء، أنه لا يوجد إلا بعد حمل، فلو حنت امرأة على طفل، فثاب لبنها من غير وطءٍ ولا حمل، مع أنه نادر، فلا يثبت به حكم الرضاع. هذا المشهور من المذهب.

والرواية الثانية: أنه يثبت به، ولا فرق بينهما، لا شرعاً ولا معنى؛ لأن كليهما يغذي الطفل. وهذا أصح.

والحكمة في التحريم بالرضاع ظاهرة، فإنه لما تغذى بهذا اللبن نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له، ولهذا قالوا: «الرضاع يغيّر الطباع». ومن هذا استحبوا أن يختار الإنسان لولده مرضعة حسنة الخلق والخلق والدين،

قالوا: ويكره ارتضاع كافرة، وفاسقة، وسيئة الخلق، ومن بها برص أو جذام؛ لأن ذلك يتعدى إلى الولد.

وأول ما يكون ينبغي أن لا يرضع ولده، بل يقصره على لبن أمه، فإنه أنفع وأمرأ، وخصوصاً في هذا الزمان الذي فسدت فيه أحوال الناس، وأيضاً فإنهم لا يضبطون الرضاع، ويهملون ذلك إهمالاً عظيماً، وفي ذلك من الخطر ما فيه، فتجد الإنسان يتزوج ذات رحمه المحرم بالرضاع، وهم لا يعلمون ذلك، ثم ربما علموا بعد ذلك ففرق بينهما، وربما خفي أبداً، فإذا كانت الأم تكفي ولدها، فينبغي أن لا يرضعه، فإن حدثت الضرورة أن يرضعه، فينبغي أن يجتنب ذوات العيوب المتقدمة، ويختار لإرضاعه أحسن من يجد، وليضبط ذلك بالكتابة، فيكتب أن ابني فلاناً أو بنتي فلانة رضع من فلانة من لبن فلان زوجها، وإن كتب من قد رضع من تلك الأنثى مع ولده أو قبله فهو أكمل وأحسن، ومثله لو رضع أحد من لبنه، فينبغي أن يكتب أن فلاناً ابن فلان رضع من زوجتي فلانة من لبني، فإن بذلك يحصل الحفظ التام، وحفظ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله في حديث ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: لا تحل لي» أي: لما قيل له: تزوجها، وأشاروا عليه بذلك، ثم بين ذلك، فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاع» أي: أنه عمّها.

ومثله، قوله في حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

ففيهما أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وينبغي أن يعلم أنه من جهة المرتضع لا يتعدى إلا إلى فروعه فقط؛ لأنهم الذي انتفعوا باللبن؛ لأنهم فرعه، وأما أصوله وحواشيه فلا دخل لهم في ذلك، فتباح أم المرتضع لأخيه من النسب، وأخته من النسب لأبيه من الرضاع.

وأما من جهة المرضعة وصاحب اللبن، فإن التحريم ينتشر فيهم كالنسب.

وقد ضبط ابن رجب رحمته الله تعالى في «القواعد» المحرمات من النسب فقال: «يحرم الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه»^(١).

فالأصول: من لهم عليك ولادة: الأب والأم، والأجداد والجندات من كل جهة.

والفروع: من لك عليهم ولادة، ويدخل في ذلك الابن والبنت وأولادهم، وإن نزلوا.

وقوله: «وفروع الأب والأم وإن نزلوا» يدخل في ذلك الأخت وبناتها وإن نزلت، وبنات الأخ وبناتها وبنات ابنه وإن نزلت.

ويدخل في قوله: «وفروع من فوقهم لصلبه» فروع الأجداد والجندات، وهنّ الخالات والعمات، وأما فروع فروعهم فيبحن، وهن بنات الأعمام، وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات، فالمحرمات من الرضاع

(١) القواعد لابن رجب (ص ٣٧٢) باختصار.

كالمحرمات من النسب.

واختلفوا في المحرمات من الصهر بالرضاع، كزوجة الابن من الرضاع، وزوجة الأب من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع، ونحوها، مذهب الأئمة الأربعة يحرم من كالنسب.

٣٣٠/ وَعَنْهَا قَالَتْ: (إِنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ).

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: (حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ).

في لفظ: (ثم استأذن عليّ أفلح فلم أذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي).

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ). [خ(٢٦٤٤، ٤٧٩٦)، م(١٤٤٥)].

تربت: أي افتقرت. والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به.

وقوله في حديث عائشة: «إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ» وكان عاداتهم في الجاهلية لا يحتجب النساء عن الرجال، مع ما فيهم من الغيرة الشديدة، خصوصاً الأحرار، واستمرت هذه العادة في

أول الإسلام، فلم يؤمر به في مكة، ولا غرابة في ذلك، فإن كثيراً من الشرائع^(١) التي هي أعظم من ذلك، لم يؤمر بها إلا بعد الهجرة؛ كالصيام، والحج، والزكاة، فكانت الشرائع تنزل شيئاً فشيئاً، مدة ثلاث وعشرين سنة؛ لأجل تدرّج الناس، وليتقنوا الشرائع، إلى غير ذلك من الحكم.

ولم تنزل آية الحجاب إلا في المدينة، وسبب نزولها عمر، فإنه قال: (يا رسول الله، نساؤك يدخل عليهنّ البرّ والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن) فنزلت آية الحجاب^(٢).

فاحتجبت نساء الصحابة والتابعين، وتابعيهم، واستمر على ذلك عمل القرون المفضلة، فكان كالإجماع عندهم، حتى شدّ بعض الفقهاء فقال بعدم وجوبه، فنما هذا الأمر إلى أن عدّ هذا القول الباطل خلافاً في هذا الزمان، وأخذ به كثيرٌ من المنتسبين للعلم، بل ومن العلماء الذين يعدّون علماء في هذا الزمان، فأخذوا ينشرون على صفحات المجلات والجرائد الإسلامية، إباحة السفور للنساء، والحال أن هذا قول باطل، لا يعد خلافاً في المسألة؛ لأنه خارق لما أجمع عليه الصحابة، وسائر القرون المفضلة.

فلو أن أحداً استعمله في تلك الأزمنة، لأنكروا عليه أشد الإنكار، ولعدّوه مخالفاً لما علم بالضرورة وجوبه، هذا مجرد فعله، فضلاً عن القول بجوازه وإباحته.

والعجب أن العلماء من المصريين نصروا هذا القول نصراً عظيماً، مع

(١) في الأصل: الشارع.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢)، عن أنس.

أنه مخالفٌ لصريح القرآن، ولا نقول هذا قدحاً بهم، ولكن نبين أن هذا قول باطل، وإنما دخل عليهم هذا من التعشق لحالة الفرنج، وتسميتهم تلك العوائد تمدُّناً، وإنكارهم على من خالفهم، وهذه الأحوال طريق يتوصل بها الفرنج إلى إخراج المسلمين من دينهم، فإن المبشرين وهم الدعاة، والذين بثُّوهم في البلاد، وشحوا لهم المدارس، واتفتت دول الفرنج على مساعدتهم، مقصودهم إخراج المسلمين عن دينهم، وإذهاب روح الإسلام عنهم، ومن أعظم الطرق لهم هذه المسألة، ونشر زيهم، ولغتهم، إلى غير ذلك من الطرق. وليس مقصودهم أن يقولوا: هم نصارى، بل يكفيهم أن يسلبوهم دينهم، ولو قالوا: إنهم مسلمون^(١).

وهذه المسألة جاءت بالعرض، فينبغي الاحتراز من هؤلاء، والحذر من شرهم، فإن مقصودهم الأعظم التخلي من الدين الإسلامي، والانحلال عن شرائعه.

الشاهد أن السفور محرّمٌ بنصّ القرآن، واتفاق الصحابة والتابعين وتابعيهم.

وقولها: «والله لا آذن له حتى أستاذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس...» إلخ. وكانت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ظنت أنه لا ينتشر التحريم من جهة صاحب اللبن، ولكن أفلح قد علم ذلك، ولهذا لما علمت عائشة بذلك كانت تقول: «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد تقدم تفسير ذلك.

(١) في الأصل: «مسلمين» (م).

وقوله في اللفظ الآخر: «تحتجبين مني وأنا عمك، فقلت: كيف ذلك، قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي» فينبغي التنبه لهذا القيد، فإنه قد تكون المرأة أمًّا للطفل من الرضاع، وزوجها ليس أبًا، مثاله: لو أرضعت امرأة طفلًا بلبن زوج قد فارقتها، ثم تزوجت بعده آخر، فإنها تكون أمًّا للطفل، وزوجها الثاني ليس أبًا له؛ لأن اللبن ليس له.

واختلفوا في مسألة، وهي: لو زاد لبنها بعد وطء الثاني، هل يلحق الطفل بهما، أم لا؟

المشهور من المذهب: أنه يُلحق بهما.

لأن الأول له أصل اللبن، والثاني زاد اللبن بوطئه، فاشتركا في اللبن، فكذا ما ترتب عليه.

وقد يكون الزوج أبًا للطفل من الرضاع دون المرضعة، مثاله لو كان له ثلاث نسوة فأرضعت كل واحدة الطفل مرتين بلبن الزوج، فإنه يكون أبًا؛ لأنه رضع من لبنه أكثر من خمس رضعات، ولا تكون واحدة منهن أمًّا؛ لأنه لم تكمل كل واحدة خمس رضعات.

وقيل: لا تثبت الأبوة حتى تثبت الأمومة؛ لأنها فرعٌ عنها.

والصحيح: أنها تثبت؛ لأنها أصل بنفسها.

وقد تكون المرأة أمًّا له من الرضاع دون زوجها، مثاله لو أرضعته ثلاث رضعات بلبن زوجها، ثم فارقتها وتزوجت آخر، وولدت له، وأرضعت ذلك الطفل بلبن زوجها الثاني رضعتين، فإنها تكون أمًّا؛ لأنها كملت خمس

رضعات، ولا يكون واحد منهما أباً؛ لأنها لم تكمل الخمس من لبنه، وهذه نادرة الوقوع.

وقوله: «تربت يمينك» فسر ذلك المؤلف، وأن معناه: افتقرت، ولكن العرب لا يقصدون بذلك الدعاء على المخاطب، بل يقصدون الحث على ذلك، فإن ألفاظ العربية قسمان:

قسمٌ: يقصد معناه الذي دلّ عليه ذلك اللفظ، وهذا غالب ألفاظهم، وهي التي وضعت لها قواميس اللغة.

وقسمٌ: لا يقصدون معناه الذي دلّ عليه لفظه، بل ما يصطلحون عليه، مثل قولهم: «تربت يمينه».

كما ورد في هذا الحديث، وكما تقدم من قوله: «عقرى حلقى» ونحو ذلك.

وفي هذا الحديث - كما تقدم - أن الرضاع يتشر من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب، وأما من جهة المرتضع فلا يتشر إلا إلى فروعه فقط؛ لأن من عداهم لم ينتفع بذلك اللبن.

٣٣١/ وَعَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ). [خ(٢٦٤٧)، م(١٤٥٥)].

اعرفن من إخوانكن.

وقوله في حديث عائشة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل»

وكان لا يعلم أنه أخوها من الرضاع، ولهذا «قال: يا عائشة، من هذا، انظرن من إخوانكن» أي: أعرفت ذلك.

ثم ذكر شرطاً من شروط الرضاع، فقال: «إنما الرضاعة من المجاعة» أي: يشترط أن يكون في الحولين، كما صرح به في غير هذا الحديث؛ لأنه في تلك المدة غذاؤه اللبن غالباً.

وأما حديث سالم مولى أبي حذيفة فهو خاصٌّ به.

ويشترط كما تقدم أن يرضع خمس رضعات فأكثر، وتقدم حدّ الرضعة، وأنه على المذهب هو: إذا أطلق الثدي بنفسه، أو أطلق من فيه، أو انتقل من ثدي، فتحسب تلك رضعة، فيمكن أن يكمل الخمس في مجلس واحد.

ولكن هذا ضعيف جداً، والصحيح الرواية الثانية: وأنها لا تحسب رضعة حتى يطلقه، وقد طاب خاطره، أي: روي. فلا يمكن تكميلها في مجلس واحد.

وإن شك في الرضاع أو كماله، فالأصل عدم ذلك.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أنه يلزم الثبوت في الرضاع، وضبطه.

ومنها: أنه يلزم الاستفصال في مقام الاحتمال، فإنه لما استغرب الرجل سأل عنه؛ لأنه يحتمل أنه من محارمها، ويحتمل أن ليس منهم.

ومنها: يحرم دخول الأجنبي على النساء.

٣٣٢/ الحديث الثالث: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ. فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ). [خ (٢٦٥٩)].

وقوله في حديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد ارضعتكما...» الخ:

فيه أنه إذا ثبت الرضاع بين الزوجين، انفسخ النكاح.
وفيه أنه يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة.

فإن الإشهاد أقسام:

قسمٌ: لا يثبت إلا بأربعة شهود ذكور، وهو الزنا.

وقسمٌ: لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة رجال، وهو من ادعى الإعسار، وقد عرف بالغنى.

وقسمٌ: لا يثبت إلا بشهادة رجلين؛ كالسرقة.

وقسمٌ: لا يثبت إلا بشهادة رجل وامرأتين؛ كالأموال.

وقسمٌ: يثبت بشهادة امرأة واحدة، وهو الإخبارات الدينية؛ كالشهادة برؤية هلال رمضان، وكالرواية، والأشياء التي لا يطلع عليه إلا النساء، كعيوبهن تحت الثياب، وكالرضاع، ونحو ذلك.

ويشترط في جميع ذلك العدالة، وهي - على المذهب -: أن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة.

والصحيح الرواية الثانية: أنه الذي يُرَضَى عند الناس.

والعمل على ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ تَرَضَّ مِنْ شُهَدَاءٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والقصد العلم بصدق الخبر، ويشترط انتفاء التهمة، فلو وجدت التهمة لم يصدق، فلو كانت مثلاً المرأة تعلم حال الزوجين، وقد تزوج تلك المرأة من مدة طويلة، وقد علمت بذلك، فلم تخبر بالرضاع إلا بعد هذه المدة الطويلة، فلا تصدق في هذا.

وفيه أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فإن فسخ النكاح بطلاق ونحوه لا يثبت إلا بشهادة رجلين، فإذا شهدت امرأة بالرضاع ثبت ذلك، وترتب عليه انفساخ النكاح، ولو شهدت بالطلاق، أو انفساخ النكاح، لم تقبل؛ لأنه في مسألة الرضاع انفسخ تبعاً لأحكام الرضاع بخلاف غيره.

وفيه أنه تقبل شهادة الرقيق إذا كان مرضي الشهادة، كالحر.

وقوله: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» أي: كيف ترضى أن تقيم معها، وقد قيل ذلك.

ففيه أن العقل موافقُ الشرع في استحسان الحسن، واستقباح القبيح، والله أعلم.

٣٣٣/ الحديث الرابع: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعْتُهُمْ ابْنَةَ حَمْرَةَ تُنَادِي: يَا عَمَّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ فَاحْتَمَلْتَهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ،

وَجَعْفَرُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أُخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيِّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي. وَقَالَ لَزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا. [خ (٤٢٥)].

قوله في حديث البراء بن عازب: «خرج رسول الله ﷺ يعني من مكة» وهذا في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة، فإنه لما خرج رسول الله ﷺ معتمراً سنة ست من الهجرة، وصدّه المشركون، ورجع من الحديبية، وتعاهدوا على وضع الحرب عشر سنين، واشترطوا شروطاً فيما بينهم، منها: أنه يعتمر من قابل، ويخلون له مكة ثلاثة أيام، فاعتمروا سنة سبع، وسميت عمرة القضاء.

فلما خرجوا من مكة «تبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم» أي: تعني رسول الله ﷺ، فإنه عمّها من الرضاعة، وأيضاً فقد جرت عادة العرب أن الصغير ينادي الكبير بالسن أو الشرف بقول: يا عم، كما هو متعارف اليوم أن الكبير ينادي الصغير بقوله: يا ابن أخي، أي: لا تخرجوا وتتركوني.

«فتناولها علي بن أبي طالب» ابن عمها «فأخذ بيدها، وقال: لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها» أي: في هودجها، «فاختصم فيها علي، وزيد» أي: ابن حارثة «وجعفر» أي: ابن أبي طالب، كلهم يريد حضانتها، وكل واحد منهم أدلى بحجته، وما يراه مرجحاً له على غيره.

«فقال علي: أنا أحقُّ بها» أي: لأنه سبق إليها وأخذها «وهي ابنة عمي» فهذان مرجحان.

وقال جعفر: «ابنة عمي وخالتها تحتي» فهذا مرجحان أيضاً.

وقال زيد: «ابنة أخي» فإن رسول الله ﷺ أخى بين زيد وحمزة، وكان عادتهم في الجاهلية وأول الإسلام التوارث والتناصر بالتأخي، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فكان الميراث للقرابة دون غيرهم، فكان في هذا دليل على محبتهم للخير وصلة الرحم.

وقوله: «فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم» أي: أن الحضانة لها مع فقد الأم، فإنها بمنزلتها في الرحمة والأحقية بالحضانة.

فإن قيل: كيف قضى بها للخالة مع أنها لم تدعها معهم.

قيل: إما إنه قضى بها لجعفر، فإنه زوجها، وإما أنه قضى بها لها، وهو الصحيح، ولكن كأنه قضى بها لجعفر؛ لأنها تحته.

فلما لم يقض بها لواحد منهم، وعلم حرصهم ومحبتهم للخير، جبر قلوبهم بما هو خير لهم من حضانتها، وأحب لهم من ذلك، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك» وهذه البعضية خاصة لمن اتبع أمر الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الآية [التوبة: ٧١].

فإن من اتصف بذلك كان منه ﷺ، ومن لم يتصف بذلك فليس منه، كما قال: (ليس منّا من غشنا)^(١). وكقوله: (ليس منّا من لطم الخدود، وشقّ

(١) أخرجه مسلم (١٠١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية^(١).

وقال لجعفر: «أشبهت خُلقي وخُلقي» الأول - بفتح الخاء، وسكون اللام -: هو الصورة الظاهرة، والثاني - بضم الخاء واللام -: هو الصفات الباطنة؛ من الحلم والأناة ونحوهما، فهذا مدح عظيم لجعفر، أما المدح باتصافه بالأخلاق الحميدة، والتي هي أخلاقه ﷺ فظاهر، وأما المدح باتصافه بصورة النبي ﷺ الظاهرة، فلأن المشابهة الظاهرة عنوان على المشابهة الباطنة.

«وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا» هذه أخوة وولاية خاصة، فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان من العرب من بني كلب، ثم سبي في الجاهلية، وبيع بمكة فاشترته خديجة، ووهبته للنبي ﷺ، فجاء أبوه إلى مكة، وطلبه من النبي ﷺ بفداء، فقال: (ألا ترضى أن أخيره، فإن اختارك فاذهب به، ولا ينبغي لك فداء، وإن اختارني تركته) فرضي أبوه، وظن أنه يختاره، فلما خيره، قال: لا أبغي بك بديلاً يا رسول الله، فرضي أبوه، وذهب وتركه عند النبي ﷺ^(٢).

ثم بعد ذلك تبناه النبي ﷺ، فكان يدعى زيد بن محمد، حتى أنزل الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥].

وقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٠].

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر الإصابة (٥٩٩/٢).

فدعي بعد ذلك لأبيه، فقيل: زيد بن حارثة.

وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين حمزة، ومن فضله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يذكر من الصحابة أحدًا في القرآن باسمه غيره، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧].

فهذا الحديث أصلٌ في باب الحضانة.

ففيه أن الأم مقدمة على كل أحد حتى على الأب، فإنها أحق بحضانة الطفل، وكذا كل أنثى وذكر في درجة واحدة، فتقدم الأنثى على الذكر، فتقدم الجدة على الجد، والخالة على الخال، والأخت على الأخ، والعمة على العم.

والحضانة: هي حفظ الصبي ونحوه عما يضره، والقيام بمصالحه. وحكمها: أنها فرض كفاية.

وفيه فضل الصحابة وبرهم وصلتهم لأرحامهم.

وفيه أنه إذا رضي زوج من لها حق الحضانة، وكان يمكنها القيام بمصالحه، فإنه لا يسقط حقها.

وفيه حق الخالة، وأنه يقارب حق الأم بالبر ونحوه، ولهذا ورد: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة، فقال: هل لك من أم؟ قال: لا. قال: فهل لك من خالة. قال: نعم. قال: برها)^(١).

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١٢٢)، والمروزي في البر والصلة (٧٧)، عن أبي

وفيه أنه ينبغي مساعدة من أراد فعل الخير، وأن من كان له مطالبة ونحو ذلك ففاته مطلوبه، فينبغي جبر خاطره.



بكر بن حفص قال: «جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله إني أذنبت ذنبًا عظيمًا فقال: هل لك من والده. قال: لا. قال: هل لك من خالة. قال: نعم. قال: فبرها» وهذا مرسل.

كتاب القصاص

٣٣٤/ الحديث الأول: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). [خ (٦٨٧٨)، م (١٦٧٦)].

قوله: «كتاب القصاص»:

وهو أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه.

مأخوذٌ من القصد، وهو الاتباع، يقال: قص الأثر، أي: اتبعه. قال تعالى: ﴿فَأَرْتَدَّ أَعَلىٰ آثَارِهِمْ أَقْصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] أي: يتبعان آثارهما.

والقصاص ونحوه مما يبين كمال حكمة الله تعالى وعدله ورحمته، فإن الله تعالى يشرع الشرائع لكل وقت ما يوافق حاله، ولما كانت هذه الشريعة كاملة من جميع الوجوه جعلها الله تعالى هي آخر الشرائع، وليس بعدها شريعة، فإنها وافية ببيان جميع ما يحتاجون إليه في كل زمان ومكان، وإذا أردت أنموذجاً لذلك، فانظر إلى حكمة الله تعالى في شرع القصاص، فإن فيه بيان عدل الله تعالى بين عباده في الدنيا والآخرة، وفيه بيان رحمته تعالى، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩].

فإن قيل: كيف نهى الله تعالى عن القتل، وشرع القصاص مع أن فيه تكثيرًا للقتل؟

قيل: ليس فيه تكثيرٌ للقتل، فإنه أعظم رادع عن القتل، وقد بين الله ذلك بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩]. وذلك من وجوه:

فإنه إذا علم الإنسان أنه إذا قتل أحدًا قتل به ارتدع عن ذلك خوف القتل، ولولا ذلك لكثرت القتل جدًا.

وأيضًا فإنه إذا قتل أحدًا ثم قتل به ورأى غيره أنه قد اقتص منه ارتدع غيره أن يفعل مثل فعله فيفعل به كما فعل به.

وأيضًا فإنهم كانوا في الجاهلية لا يكتفون بقتل القاتل وحده، بل يقتلون من يتصل به من قرابته، ويقتل القوي الضعيف، وتقع بينهم الحروب العظيمة، كما هو مشاهد ومعروف من حالتهم، فأنزل الله قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وشرع الاقتصاص من القاتل وحده، وحقن بذلك الدماء.

والقصاص ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وقد ورد الوعيد على القتل وهو من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

فلا يباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث، كما ذكره في حديث ابن مسعود بقوله: «لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» هذه

الجملة كاشفة، فإنه عرّف المسلم بقوله: «يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله».

«إلا بإحدى ثلاث:»

أحدها: قال: «الثيب الزاني» أي: فيرجم. وهذه أشنع القتلات، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت.

ويثبت الزنى بشهادة أربعة رجال، أو إقراره أربع مرات، والثيب هو من دخل بزوجه ووطئها في نكاح صحيح. وأما البكر فيجلد مائة ويغربّ عامًا. وهذا الحدّ رحمة بالمحدود، لأنه ردع له عن مثل هذا الفعل، وأيضًا فإنه كفارة له، وأيضًا رحمة بغيره ليرتدع عن ذلك الفعل.

فينبغي لمن يقيم الحدود من إمام أو نائبه أن يحسن نيته، وينوي رحمة المحدود وردعه عن مثل هذا الفعل، وتطهيره مما وقع منه، فبذلك تحصل البركة بحدّه، بخلاف من يقصد مجرد التشفي والانتقام، ودفع غضبه الشخصي فقط.

الثانية: قال: «والنفس بالنفس» أي: من قتل نفسًا فإنه يقتل بها، وهذا عامٌ، سواء كان المقتول شريفًا أو ضيعًا، كبيرًا أو صغيرًا، عربيًا أو عجميًا، ذكرًا أو أنثى، فيقتل الشريف بالوضيع، والكبير بالصغير، ولو قتله وهو في المهدي، والعربي بالعجمي، والعالم بالجاهل، والذكر بالأنثى.

فإن قيل: فما تقولون في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] فإن مفهومه أن الذكر لا يقتل بالأنثى.

فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن المفهوم لا عموم له، فإن العموم للمنطوق خاصة.

الثاني: أنه ثبت - كما يأتي - بالسنة الصريحة الصحيحة أن الرسول قتل اليهودي بالجارية قصاصًا.

الثالث: أن عموم قوله: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] مقدمٌ على مفهوم قوله: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ففي هذه الآية ثبوت القصاص بالنفس والأطراف والجراح. فهذا من حكمة الله تعالى وعدله.

وأما لو قتل الصغيرُ والمجنونُ أحدًا فلا يقتل به؛ لأنه ليس بمكلف، وعمدهما خطأً تجب فيه الدية على عاقلتهما.

وأما الأنثى فهي كالرجل إذا ثبت القصاص، وأما في الدية فعلى النصف من دية الرجل إلا فيما دون ثلث الدية فديتهما فيه واحدة.

وهنا مسألة من غرائب العلم: وهي أنه لو قُطِعَ من الأنثى ثلاثة أصابع ففي ذلك ثلاثون بغيراً؛ لأن دية الأصبع عشرٌ من الإبل، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى؛ لأنها لم تبلغ ثلث الدية، فلو قطع أربعة ففيها عشرون لأنها زادت على الثلث، فكانت نصف دية الذكر، ودية الأربعة من الذكر أربعون، ولو قطع منها خمسة فعليه خمسة وعشرون، فإذا قطع منها ستة أصابع فعليه ثلاثون. وهذه من الغرائب.

ولهذا لما سأل رجل سعيد بن المسيب عن ذلك وقال: كيف لمَّا عَظُمَتْ مصيبتها قَلَّ عَقْلُهَا. قال: (تلك السنة يا ابن أخي) (١).

وأما ما دار على السنة العوام من أن دية العبد أي: الخضير الذي ليس بقبيلي نصف دية القبلي، فلا أصل له، وهما سواء، وأما العبد المملوك فديته قيمته؛ لأنه من جملة السلع.

فإن قيل: هل يقتل الحر بالمملوك؟.

قيل: في هذه المسألة خلافٌ طويل بين العلماء، وقد تجاذبتها الأدلة من الجانبين، فلهذا كثر فيها الخلاف.

الثالثة: قال: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» قيل: معناه: أنه الذي يرتد بعد إسلامه ويفارق جماعة المسلمين، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، سواء كان ذكراً أو أنثى، فإنه أعظم من الكافر الأصلي؛ لأن الأنثى لا تقتل إذا كانت كافرة أصلية، وأما المرتدة فتقتل.

وقيل: معناه: الذي يخرج على الإمام ويفارق جماعة المسلمين، ويكون معنى قوله: «التارك لدينه» أي: في هذه المسألة؛ لأنه ورد: (من مات وليس في رقبته بيعة لإمام مات ميتة جاهلية) (٢). فيلزم طاعة الإمام ولو كان ظالماً، كما ورد: (اسمع وأطع ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك) (٣). ولا يجوز

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٧)، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخروج عليه لظلمه، فإذا خرجت عليه طائفة وجب على رعيته إعانته على قتالهم، كما ورد: (من جاءكم وأمركم على رجل منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه)^(١)، فمن خرج على الإمام قدمه هدر.

والمعنيان صحيحان، ولعل الأول أقرب لمراد الحديث، وقد ذكر الفقهاء بابًا في بيان حكم المرتد، والأشياء التي تحصل بها الردة.

٣٣٥/ الحديث الثاني: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أول ما يقضى بينَ الناس يومَ القيامةِ في الدماءِ). [ج(٦٥٣٣)، م(١٦٧٨)].

وقوله في حديث ابن مسعود: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» أي: القتل بغير حق، فإنه من أعظم الظلم، فلهذا كان هو أول ما يقضى به بين الناس؛ لخطره، فإن الله تعالى يحاسب الناس ويقتص لبعضهم من بعض، حتى من لا عذاب عليه من البهائم، فيقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء، أي: التي نطحها في الدنيا، ويقتص للمظلوم من الظالم.

وأول ما يبدأ به الدماء، ولا ينافي هذا ما ثبت أنه أول ما يحاسب عنه العبد صلاته، فإن صلحت صلحت سائر الأعمال، وإن فسدت فسدت سائر الأعمال^(٢)، فإن هذا أول ما يحاسب عنه العبد فيما بينه وبين ربه: صلاته، وفي هذا الحديث: «أول ما يقضى به بين الناس في الدماء» أي: في المظالم التي بين الخلق.

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢)، عن عرفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا بد من المحاسبة وأخذ الحق من الظالم، ولا فداء ولا مال ذلك اليوم، وإنما يستوفى من الأعمال، فيؤخذ من حسنات الظالم فيعطى المظلوم منها بقدر حقه، فإن لم يبق من حسناته شيء - أعادنا الله من ذلك - أخذ من سيئات المظلوم فطرح على الظالم، فباء بالخسران المبين.

فلا يحصل لأحد دخول الجنة حتى يُهْدَبَ وَيُنَقَّى، حتى إنهم إذا عبروا على الصراط وهو الورد الذي ذكره بقوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، ولا يعبره إلا أهل الجنة، فإذا عبروا وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هُدُّبُوا ونُقُّوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة، جعلنا الله من أهلها بمنه وكرمه.

٢٢٦ / الحديث الثالث: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: (انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - ففترقا. فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا، فدفعه، ثم قدم المدينة فأنطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم. فقال رسول الله ﷺ: كبر كبر. وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلمنا. فقال: أتخلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده).

وفي حديث حماد بن زيد: (فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال:

فتبرئكم يهود بآيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟).

وفي حديث سعد بن عبيد: (فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ). [خ(٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦٨٩٨)، م(١٦٦٩)].

وقوله في حديث سهل بن أبي حثمة: «انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلح» أي: بعدما فتحت، فإنها فتحت سنة سبع من الهجرة عُنْوَةً، وقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين، وأقرَّ فيها اليهود على أن لهم نصف الخارج منها كما تقدم.

«فتفرقا» أي: كل ذهب وحده «فأتى محبيصة إلى عبد الله وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل» أخو القتيل «وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود» أي: أبناء عمه «إلى النبي ﷺ» أي: مستعدينه على اليهود «فذهب عبد الرحمن يتكلم» أي: لأنه أقرب منهما وأزيد حقاً «فقال رسول الله ﷺ: كَبُرَ كَبْرٌ. وهو أحدث القوم» أي: ولو كنت أقرب فكل منكم له حق، فينبغي أن يبدأ الأكبر فالأكبر «فسكت» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتثالاً لأمره ﷺ «فتكلما» وقصاً عليه خبرهما «فقال: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم»، وفي الرواية الأخرى: «يقسم خمسون منكم»، وفي الرواية الأخرى: «تحلفون خمسين يميناً» أي: أن هذه قرينة ظاهرة على أن اليهود قتلوه، ولكن لا توجب القصاص وحدها حتى تحلفون خمسين يميناً، فيقوم ذلك مقام البيّنة، ويستحقون دم القاتل.

«فقالوا: وكيف نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» أي: فيبرؤون من هذه الدعوى «فقالوا: يا رسول الله، كيف نأخذ بآيمان قوم كفار»

أي: أن الكفر أعظم من الحلف على الكذب، فإنهم يحلفون ولا يبالون، وفي الرواية الأخرى: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» أي: أنه يقاد به.

وقوله: «فعقله رسول الله ﷺ من عنده»، وفي الرواية الأخرى: «فكره أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة».

فهذا الحديث أصل في باب القسامة، وهي: أيمان مكررة على دعوى قتل معصوم، وفي ذلك لَوْثٌ، واللَوْتُ شرطٌ فيها.

واختلف العلماء في اللَوْتُ، المشهور من المذهب أنه العداوة الظاهرة فقط، والصحيح أنه كل قرينة ظاهرة يغلب الظن معها على صدق المدعي، مثل لو رُئي قتيل يتشحط في دمه وإنسان منهزم معه سكين أو سلاح فيها أثر الدم، ومثل لو رُئي بعض أثائه مع إنسان قد أخذه وهو مقتول، ومثل لو وجد في داره ونحوه، فعلى المذهب لا يكون هذا لوثاً. وعلى الصحيح أنه لوث، وهو كالعداوة الظاهرة وأولى.

وفي الحديث فوائد كثيرة:

منها: حكم القسامة أنه يحلف أولياء القتل الذكور خاصة، سواء الوارث وغيره؛ لأنهم شركاء في العقل والنصرة، فإن كانوا خمسين قسمت الأيمان على عددهم، وإن كانوا أقلّ وزعت عليهم، فإذا حلفوا فإن عينوا شخصاً أو جماعة قد تمالؤوا على القتل أقيدوا به، وإن امتنعوا من الحلف ردت الأيمان على المدعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً، وبرئوا، وإن نكلوا قضي عليهم بالنكول وأقيد به؛ لأن نكلهم مع اللوث كالشهود.

فإن قيل: كيف يستحق القود بلا بيّنة؟.

قيل: هذه بيّنة عظيمة، فإن البيّنة اسم لكل ما يبين الحق، وليس خاصاً بالشهود، كما تقدم.

ومنها: أن اليمين تكون في جانب الأقوى، سواء المدعي أو المدعى عليه، ففي هذا لما كان الأقوى المدعي جعلت اليمين في جانبه.

ومنها: أنه ينبغي تقديم الأكبر ما لم يكن للأصغر مزية توجب ترجيحه، ومن هذا قالوا: إذ استتوا في الفقه والقراءة قدم في الإمامة الأكبر، ونحو ذلك، فإن كان للأصغر مزية توجب تقديمه قدم، كما لو كان هو الأيمن، فيقدم بالشراب والسلام ونحوهما، ولهذا لما شرب رسول الله ﷺ وكان عن يمينه ابن عباس وهو صغير، وعن يساره الشيوخ: أبو بكر وعمر، فاستأذن رسول الله ﷺ ابن عباس أن يعطيهم فضلة الشراب، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ما كنت أوتر بفضل رسول الله ﷺ أحداً) (١).

فهذا من فقهه وذكائه، فإنه لم يقل: «لست بمؤثرهما» فيكون فيه قلة أدب، ولكنه أخبر أنه لا يقدم أحداً ببركة فضلة شرابه ﷺ، وفي استئذانه دليل أن الحق له وإن كان أصغر لهذا المرجح، وهو كونه عن يمينه.

ومنها: أنه يجب على الإمام أن يعقل من جهل قاتله، كمن هلك في زحمة جمعة، أو عيد، أو عند رمي الجمار، ونحو ذلك، ومن ذلك القسامة إذا لم يحلف المدعي وحلف المدعى عليه؛ لأنه لا يضيع حق أهله، فتجبر

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠)، عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يُسَمَّ الصبي.

خواطرهم بديته من بيت المال.

فإن قيل: كيف وداه من إبل الصدقة، مع أن هذا ليس من الأصناف الثمانية، والزكاة خاصة لتلك الأصناف التي ذكر الله تعالى؟ فقال ابن القيم في الجواب عن هذا الإيراد: أن رسول الله ﷺ غارمٌ لإصلاح ذات البين، فلهذا دفع من الزكاة؛ لأن الغارمين صنف من الأصناف الثمانية^(١).

وهذا الجواب ضعيف، والظاهر أن أولياء المقتول مستحقون للأخذ من الزكاة، فدفع إليهم بقدر ديته؛ جبراً لخواطرهم، وأبيح ذلك من الزكاة لأنهم من أهلها. ولعل هذا أحسن ما يقال من الأجوبة في هذا.

٣٣٧/ الحديث الرابع: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ).

ولمسلم، والنسائي: (أن يهودياً قتل جارية على أوضح فأقاده بها رسول الله ﷺ). [خ(٢٤١٣)، م(١٦٧٢)].

قوله في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين» أي: وكان بها رمق، ولكنها لا تقدر على الكلام «فقيل: من فعل بك هذا، فلان.. فلان..» أي: عدُّوا من اتهموه في ذلك «حتى ذكر يهودي فأومأت برأسها» أي: أشارت إليهم أن نعم «فأخذ اليهودي فاعترف» أي: قرَّر

(١) زاد المعاد (٥/١٣).

حتى أقرّ «فأمر رسول الله ﷺ أن يرصّ رأسه بين حجرين» أي: جزاءً له بما فعل.

وفي الرواية الأخرى: «قتل جارية على أوضاع» وهي: القلادة فيها الخرز مفصلة بالفضة، أي: أنه قتلها لأجل هذه القلادة.

ثني هذا الحديث فوائدها عديدة:

منها: أنه يقتل الذكر بالأنثى، وقد تقدم الجواب عن قوله: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِأَلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المفهوم لا عموم له.

الثاني: أن عموم قوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] مقدم على مفهوم قوله: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِأَلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

الثالث: أن هذا الحديث صريح في قتل الذكر بالأنثى.

فإن قيل: إنما قتله لأنه انتقض عهده بقتل الجارية، فليس القتل قصاصاً. فالجواب: أن هذا مردودٌ بصريح قوله: «فأقاده»، وبأنه رصّ رأسه، ولو كان لانتقاض عهده لقتله بالسيف.

ومن فوائدها هذا الحديث: أنه يقتل القاتل بما قتل.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فمذهب أحمد أنه يقتل بالسيف مطلقاً، سواء قتله به، أو ألقاه من شاهق فمات، أو ألقاه في نار، أو رصّ رأسه فمات، استدلالاً بقوله عليه السلام: (وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والوجه الثاني في المذهب: أنه يفعل به كما فعل، فلو رَضَّ رأسه رُضَّ رأسه، ولو ألقاه من شاهق ألقى منه، ولو ألقاه في نار، ألقى في النار.

واستدلوا بهذا الحديث، فإن رسول الله ﷺ رَضَّ رأس اليهودي، كما فعل هو بالجارية، ولأن معنى القصاص لا يفهم منه إلا هذا، فإنه كما قالوا: مِنْ قِصِّ الأثر، ومعناه الاتباع، فهو أن يفعل بالجاني كما فعل، وليس من العدل أن يقتل بالسيف، ويراح بذلك، وقد عذب المقتول بالنار، أو بالقتل الشنيع، مع أن من فوائد القصاص إظهار عدل الله تعالى، وأيضاً فإنه إذا فُعِلَ به كما فعل كان أبلغ في الردع عن هذا الفعل.

وأجابوا عن استدلالهم بقوله: «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» بأن الأمر بإحسان القتل في الحدود ونحوها من الأشياء التي توجب القتل، وأما القصاص فلا يدخل في هذا؛ لفعله ﷺ، ولمعنى القصاص، ولقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

ولا شك أن هذا أصح من الأول، فإن فُعِلَ به كما فَعَلَ ولم يمت أعيد حتى يموت، فلو ألقاه من شاهق مثلاً فمات، ألقى هو من الشاهق، فإن لم يمت ألقى ثانياً، وهكذا حتى يموت.

ومنها: أنه يعمل بقول المدعي في مثل هذه الحالة التي يغلب على الظن ثبوته فيها، ويعمل بقوله من جهة ثبوت الشبهة، ولا يُعْمَلُ به مطلقاً، فيثبت ذلك تقريره وحبسه وتعزيره، فإن أقر ثبت الحق كله بإقراره، وإلا لم يثبت، وهكذا كل أمر فيه شبهة كما دفع رسول الله ﷺ كنانة بن الربيع إلى الزبير لما كتم مال بني النضير، وذلك أنه لما فتح خيبر وسأله عن المسك الذي فيه

مال حبي بن أخطب، فقال: أذهبت النفقات، فقال: المال كثير، والعهد قريب، وأمره أن يمسه بشيء من العذاب حتى أقر^(١).

٣٣٨ / الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلْتُ هُذَيْلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ؛ لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يَخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُنْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْحَرَ. [خ(٢٤٣٤)، م(١٣٥٥)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة وذلك سنة ثمانٍ من الهجرة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية» أي: أنهم تغانموا الفرصة وأخذوا ثأرهم «فقام رسول الله ﷺ» أي: مذكراً بحرمة مكة، ولأجل هذه الواقعة «فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل» هو الذي ذكر الله قصته في القرآن بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلُّلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٠٧/٤).

﴿٣﴾ أي: جماعات متفرقة ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ ﴿٤﴾ فَعَلَهُمْ
 كَعَصْفٍ مَّاكُولٍ ﴿[الفيل: ١-٥]، أي: لما أرادوا تخريب بيت الله الحرام،
 وكان أصحاب الفيل نصارى، وأهل مكة مشركين، والنصارى إذ ذاك أحسن
 حالاً من المشركين، ولكن الله تعالى حمى بيته وحرمه من كيدهم، وإن كان
 أهله على غير حق، فهذا إكرامٌ لبيته وحفظ له.

قوله: «وسلط عليها رسوله والمؤمنين» أي: أباح لهم القتال فيها، ولهذا
 قال: «وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت
 لي ساعة من نهار» أي: وقد مضت تلك الساعة، ولهذا قال: «وإنها ساعتي
 هذه حرام».

وفسر التحريم بقوله: «لا يعضد شجرها» أي: لا يقطع، وهذا عامٌ
 لجميع الشجر «ولا يختلى خلاها» وهو الحشيش الرطب، أي: لا يحش
 «ولا يعضد شوكها» أي: لا يقطع حتى الشوك مع أنه مؤذٍ.

«ولا تلتقط ساقطتها» أي: لقطتها «إلا لمنشد» أي: كما تقدم أنها لا
 تملك كلقطة غيرها، بل يعرفها دائماً وأبداً، أو يدفعها إلى الإمام أو يتصدق
 بها عن صاحبها بقصد الضمان إن وجدته، فإن وجد صاحبها خيرّه فإن شاء
 ضمنه والأجر للملتقط، وإن شاء أمضى الصدقة وله الأجر.
 وهذا هو الصحيح.

والحرم له أحكام كثيرة تختص به دون غيره، وقد تقدم بعضها، ومن
 تتبع ما ذكر الفقهاء ظفر بكثير منها.

وقوله: «ومن قتل له قتيل» أي: سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً «فهو» أي: ولي المقتول، وهو وارثه «بخير النظرين، إما أن يقتل» أي: يقتاد من القاتل «وإما أن يفدى» أي: وإن أحب الفداء فله ذلك.

ففيه على أن الخيرة بيد أولياء المقتول، وهم ورثته، والأفضل لهم العفو مطلقاً، ثم العفو إلى الدية، ما لم يكن ثم مرجح للقود، فالأفضل إذاً أن يقتاد. وفيه أنه لو عدل إلى الدية لم يُمكن من الرجوع إلى القود. وفيه أنه يجب على القاصّ الدية إذا طلبها أولياء المقتول؛ لأن الخيرة لهم.

وفيه أنه يجوز أن يتراضوا على أكثر من الدية، ولهذا لما ثبت القتل على هدبة بن خشرم من التابعين حبس حتى بلغ ابن القتيل، فخير فاختار القود، فاجتمع ناس من أفاضل التابعين منهم عبد الله بن جعفر وجماعة معه، فبدلوا لابن القتيل سبع ديات ويعفو فأبى، وقصته مشهورة^(١).

فلما كانت هذه الخطبة جليلة القدر عظيمة الفائدة «قام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي» أي: مضمون هذه الخطبة وما اشتملت عليه «فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه».

فاستدل بهذا على مشروعية كتابة العلم، وفي الكتابة فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، فلولا الكتاب لضاعت مصالح الناس الدينية والدنيوية، ولهذا امتن الله تعالى على خلقه في أول سورة نزلت بتعليمه القلم فقال:

(١) انظر المغني (٨/ ٢٧٧).

﴿أَقْرَأُ بِأَسْرَرِيكَ﴾ [إلخ [العلق: ١]، فلا يمكن حفظ القرآن والسنن ومسائل العلم بدونها، وكذلك لولاها لم يمكن الناس المتاجرة إلا بالتجارة المتداولة، فمصالح الكتابة كثيرة، وقد أمر الله تعالى من علمه الكتابة أن يكتب لمن لا يعرف الكتابة، فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهكذا كل من أنعم الله عليه بنعمة فينبغي أن يبذل من تلك النعمة لمن حرم منها، كالغني يؤمر بالصدقة على الفقير، ونحو ذلك.

وفيه مشروعية كتاب الحاكم إلى حاكم أو إلى من يصل إليه كتابه.

وفيه أنه لا يشترط أن يحضر الحاكم شاهدين ويقرأ عليهما كتابه ويقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، كما اشترط ذلك بعضهم، وهو مذهب أحمد، ولكنه ضعيف جداً، فالصحيح والعمل على خلافه منذ أزمنة طويلة، ولا دليل مع من اشترط ذلك، فقد كان ﷺ لا يستعمل ذلك، ولم يأمر به.

وقوله: «ثم قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر» أي: لما بين لهم تحريم جميع نبات الحرم ذكره استثناء الإذخر، وبين حاجتهم إلى ذلك بقوله: «فإننا نجعله في بيوتنا» أي: فوق السقوف، ويجعلون الطين عليه «وفي قبورنا» أي: على خلل اللبن بمنزلة الوشايض عندنا، وقد تقدم في المناسك أنه قال: «فإنه لقينهم» أي: الحداد يقبس به؛ لأنه سريع الولوع، والإذخر نبت معروف ذكي طيب الرائحة.

فقال: «إلا الإذخر» لما علم حاجتهم، وقد أدب الله تعالى وعلمه ما لم يعلم، فعلم حكمة الله ورحمته وتيسيره على خلقه، فذكر إباحته.

وقد تقدم أن في هذا فضل العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وتقدم أن جميع نبات الحرم محرم، ويستثنى من ذلك أشياء:
منها: الإذخر.

ومنها: ما زرعه أو غرسه الآدمي.

ومنها: الشجر اليابس.

ومنها: ما وجدته منفصلاً عن شجر، ولو كان رطباً.

ومنها: الكمأة، وهو الفقع.

ويجوز ترك البهائم ترعى برؤوسها، وما سوى ذلك لا يجوز قطعه.

٣٣٩/ الحديث السادس: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ: لِتَاتَيْنِ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ). [خ(٦٩٠٥)، م(١٦٨٩)].

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقَى جَنِينَهَا مَيِّتًا.

قوله في حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه استشار الناس في إملاص المرأة» وفسره بقوله: «هو أن تلقي جنينها ميتاً» أي: المسمى السقط، أي: لما وقعت في زمن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جمع الناس واستشارهم في ذلك، وكانت هذه عادته الجميلة، وسيرته الكريمة، إذا وقعت حادثة وأشكل عليه حكمها جمعهم واستشارهم، مع أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعلم الأمة بعد أبي بكر، ولهذا لما توفي عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ابن مسعود: (ذهب تسعة أعشار العلم) (١).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٦٣).

ولكن قد يجهل العالم المسألة، ويعلمها من هو دونه بالعلم، وأيضاً فإن بالمشورة تذكير بعضهم لبعض، والتفكير فيما بينهم، وبذلك يستخرج العلم، فكانوا إذا اجتمعوا تباحثوا، فإن كان في المسألة نص عن رسول الله ﷺ انقطع النزاع، وتبعوا قوله؛ لأنه لا حكم مع حكم الله ورسوله، كما جمعهم حين وقع الطاعون بالشام، واستشارهم في الرجوع أو القدوم، فأشار عليه بعضهم بالقدوم، وقالوا: لا تفر من قدر الله. وأشار بعضهم بالرجوع وقالوا: فر من قدر الله إلى قدر الله. وضربوا له مثلاً فقالوا: لو كان لك إبل وأنت في أرض مجدبة، هل تقيم فيها، أو تطلب لإبلك أرضاً مربعة، وكان عبد الرحمن بن عوف غائباً، فلما حضر أخبره بأن رسول الله ﷺ قال: (إذا وقع وأنتم في أرض فلا تخرجوا منها تطيراً منه، وإن لم تكونوا فيها فلا تقدموا إليها)^(١).

فإن لم يكن في المسألة حكم لرسول الله ﷺ تشاوروا ومضوا على ما يتفقون عليه كلهم أو جمهورهم، فلما جمعهم في هذه القضية قال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبي ﷺ قضي فيها بغرة» وفسرها بقوله: «عبد أو أمة». وقد ورد أن قيمته خمس من الإبل، عُشردية أمه، فقال: «لتأتين بمن يشهد معك» فشهد معه محمد بن مسلمة. وهذا ليس عدم قبول لشهادة الواحد، فإنه بالاتفاق أنه يقبل قول الواحد ولو امرأة في الرواية، ومثل ذلك الإخبارات الدينية، كرؤية هلال رمضان، ونحو ذلك، ولكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد الاحتياط لثبوت هذا الحكم الشرعي؛ لأنه علم أنه حكم يستمر العمل

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

به إلى يوم القيامة.

ففيه حسن حالة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، خصوصاً الأخصاء منهم، كالخلفاء الراشدين.

وفيه أنه يجب في الجنين غرة: عبد أو أمة، قيمته خمس من الإبل؛ عُشر دية أمه، فإن لم يوجد عبدٌ أو أمةٌ قيمته كذلك دفع إليهم خمس من الإبل ولو كانت الجناية عمدًا، هذا إذا لم يولد حيًّا، فإن ولد حيًّا حياة مستقرة ليست كحركة المذبوح، ومات من تلك الجناية ففيه دية كاملة، فإن كانت أمه أمة ففيه عُشر قيمة أمه إذا ولد ميتًا.

٢٤٠/ الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ. فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها غرة: عبدٌ أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولدها ومن معهم. فقام حمل ابن النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: إنما هو من إخوان الكهان. من أجل سبغ الذي سبغ). [خ(٥٧٥٨)، م(١٦٨١)].

ولعل القضية التي شهد المغيرة هي التي ذكرها بقوله في حديث أبي هريرة: «اقتلت امرأتان من هذيل» وهم القبيلة المعروفة في أرض الحجاز، والاقتيال يطلق على الاقتال بالعصي والسلاح، والاختصام باللسان، وهو المراد في هذا.

وقوله: «فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها» وهذا

القتل يسمى شبه عمد.

فإن القتل ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد، وهو الذي يقصد الجناية بما يقتل غالباً، فهذا فيه القصاص.

الثاني: شبه العمد، وهو أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً، مثل هذه الصورة، فإنها قصدت رميها بالحجر، لكن تظن أنه لا يقتلها.

الثالث: الخطأ، وهو أن لا يقصد الجناية.

وفيها الدية ولا قصاص، وشبه العمد كالعمد في الإثم.

وقوله: «فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ف قضى رسول الله ﷺ أن دية الجنين غرة: عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»، أي: لثلاثيهم أن الإرث للعاقلة كما أن الدية على عاقلة المرأة. والعاقلة: هم ذكور العصابات ولو لم يكونوا وارثين؛ لأن مبنها على النصره.

وفيها التخفيف عليهم من وجوه:

منها: أنها توزع عليهم بقدر قربهم وبعدهم.

ومنها: أنها تؤجل عليهم ثلاث سنين.

ومنها: أنهم لا يحملون إلا دية الخطأ وشبه العمد.

ومنها: أنهم لا يحملون ما دون ثلث الدية.

وهل يحمل الجاني معهم، أم لا؟ المشهور من المذهب: لا يحمل معهم، فإن عدموا فالدية على بيت المال، فإن لم يتنظم سقطت، ولو كان من أغنى الناس.

وعنه: أنه يحمل معهم كواحد منهم. وهذا هو الصحيح بلا شك.

وقوله: «فقام حمل بن النابغة الهذلي» أحد عاقلة المرأة «فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق» أي: تكلم «ولا استهل» أي: صاح «فمثل ذلك يطل» أي: يهدر.

فلما كان هذا الكلام معارضاً لحكم الله ورسوله قال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان من أجل سبجه الذي سجع» وكانت عاداتهم في الجاهلية إذا اختلفوا في أمر أتوا الكاهن، فصنف لهم كلاماً وسجع لهم، فيلزمون حكمه طوعاً أو كرهاً، وكان الكهان لهم إخوان من الجن يوحون إليهم بالأحكام الجائرة.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن قتل شبه العمد تحمله العاقلة.

ومنها: أن العاقلة لا تحمل الجنين إلا إذا قُتِلَ مع أمه، فتحمله على وجه التبع.

ومنها: أنه لا يجوز معارضة حكم الله ورسوله.

ومنها: أن الشرع موافق للعقل في إيجاب دية الجنين، وليس كما قال حمل بن النابغة، فإنه إذا وجد الحمل فقتل فليس كالذي لم يوجد، ولا تقتضي الحكمة أن يهدر الجنين بلا دية، ولا يحكم بإهدار ذلك عاقل.

٣٤١/ الحديث الثامن: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَفَزَعَهُ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ اذْهَبْ لَا دِيَةَ لَكَ). [خ (٦٨٩٢)، م (١٦٧٣)].

قوله في حديث عمران بن حصين: «أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه، فسقطت ثناياه» أي: العاض «فاختصما إلى النبي ﷺ» أي: أن العاض أراد دية ثناياه.

فقال النبي ﷺ: «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل» أي: الجمل الهائج «اذهب لا دية لك» فبيّن الحكمة، وقضى بينهم.

فبيّن أن هذا عمل كعمل البهائم، وأنه تعدى على أخيه فلا دية له، وهذا حكم يقاس عليه كل صائل، ولهذا قال ﷺ: «من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(١).

فإذا صال على الإنسان آدمي أو بهيمة دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان؛ لأن هذا فعل أذن فيه الشارع، وما ترتب على المأذون فغير مضمون ما لم يتعدّ، كما لو كان يندفع بالضرب فبادر إلى القتل، وأما المعضوض فله الدية؛ لأنه لم يتعدّ، وكذا كل مصولٍ عليه.

٣٤٢/ الحديث التاسع: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جَنْدُبٌ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٩٥)، عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَذَّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ فَيَمَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جِرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). [خ (٣٤٦٣)، م (١١٣)].

وقوله في حديث الحسن البصري: «حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ» وهذا كله تأكيدٌ لحفظ هذا الحديث، وأنه ثابتٌ، أي: أننا لم ننسه (١)، وجندب لا نظن به الكذب، أي: أنه ثقة مقبول.

قال: «قال رسول الله ﷺ: كان في من كان قبلكم رجلٌ به جرحٌ، فجزع» أي: من شدة ألمه «فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده» أي: قطعها من هلعه وجزعه «فما رقا الدم» أي: استمر الدم يخرج من يده، فلم ينحبس حتى نرف دمعه كله فمات؛ لأنه هو جوهر البدن الذي لا قوام للبدن بدونه، فإنه بإذن الله تعالى ينقلب صفوة طعام الإنسان وشرابه دمًا، ثم يسوقه العزيز الحكيم إلى الكبد، ومنها يتفرق في جميع البدن، فكل عضو وجزء من البدن يأتيه نصيبه من ذلك الدم، وأما الوقل (٢) فيخرج بإذن الله من مخرجه، فلو بقي في الإنسان لهلك.

وقوله: «فقال الله: بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة» أي: أنه قتل نفسه وتعجل الموت جزعاً من تلك المصيبة، فحرمت عليه الجنة.

ففيه تحريم قتل النفس.

(١) في الأصل: «ننساه» (م).

(٢) لعل المراد بالوقل: العذرة.

وفيه هذا الوعيد الشديد على من فعل ذلك، ومن ظنَّ أنَّ في ذلك راحة له من ذلك الألم - مثل هذا الشخص - فقد أخطأ؛ لأنه يستمر عذابه إلى يوم القيامة، فينطبق عليه المثل «كالمستجير من الرمضاء بالنار» فما وقع فيه من العذاب أشد مما أراد التخلص منه بذلك الفعل، ومثل هذا ما يفعل بعض الناس - والعياذ بالله - في بعض البهائم، خصوصاً التي لا تؤكل كالحمر، فإذا تعطلت منفعتها إما قتلها، أو تركها للسباع، وكما إذا وقعت في ألم شديد وقتلها يريد إراحته، فهذا - والعياذ بالله - مجترئ على حدود الله، فيجب عليه النفقة عليها، ولا يذبحها إلا إذا كانت تؤكل وأراد ذبحها للأكل.



كتاب الحُرُوفِ

٣٤٣/ الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عِكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَنَاطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَقُوا النَّعْمَ. فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ).

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرفؤا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورَسُولَهُ. [خ (٢٣٣)، م (١٦٧١)].

اجتويت البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقةً. واستوبأتها: إذا لم تُوافقك.

قوله: «كتاب الحدود»:

الحد لغة: المنع.

والحدود اصطلاحاً: عقوبات مقدرة شرعاً على معاصٍ لتمنع من الوقوع في مثلها.

وهذه الحكمة في الحدود، ذكروها مع الحد.

والحدود نعمة من الله تعالى، فإن كثيراً من الناس لا يمنعهم من فعل

المعصية إلا إذا علموا أنه يقام عليهم الحدّ الذي أمر الله به، فالحدود تردع عن فعل المعصية، فإذا فعلت المعصية وأقيمت الحدود ارتدع من أقيم عليه الحدّ فلا يعود إلى فعله، وارتدع غيره لئلا يُفعل به كما فُعل بهذا.

والحدود حقٌّ لله تعالى، فإذا بلغت الإمام وجب إقامتها، وحرمت حينئذٍ الشفاعة فيها، ومن شفع حينئذٍ فهو ملعون على لسان محمد ﷺ، كما ورد: (لعن الله من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله) (١). وورد: (إذا بلغت الحدود فلعن الله الشافع والمشفع) (٢).

وفي إقامة الحدود صلاح العالم، وفي عدم ذلك خراب الديار وفساد العالم، ولا فرق في ذلك بين الشريف والوضيع، فالحدود حق لله تعالى لا يجوز تركها، كما تقدم أن القصاص حقٌّ للأدمي، وقد ندب الله تعالى إلى العفو عن ذلك - كما تقدم - ما لم يكن مرجح للقصاص.

وقوله في حديث أنس: «قدم ناس من عُكل أو عُرَيْنة» شكٌّ من أحد الرواة، وقد ورد أن بعضهم من عكل وبعضهم من عرينة.

وقوله: «فاجتوا المدينة» أي: كرهوها واستوخموها، فتورمت لحومهم، وانتفخت بطونهم، لأنهم استنكروا البلاد بعد البرية، وكانت المدينة فيها حمىً عظيمة، فدعا رسول الله ﷺ أن ينقل الله حمّاها إلى

(١) أخرجه أحمد (٧٠ / ٢)، وأبو دواد (٣٥٩٧)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «من

حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله...» إلخ.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١٥٨)، والدارقطني (٢٠٥ / ٣)، عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وسنده ضعيف.

الجحفة، فنقلها الله تعالى، وبقي فيها بقية يسيرة.

وقوله: «فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح» أي: من إبل الصدقة «وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا» أي: وفعلوا ما أمرهم به من ذلك «فلما صحّوا» أي: برؤوا من المرض «قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم» أي: من يطلبهم «فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم» أي: من خلاف كما أمر الله تعالى «وسمرت أعينهم» أي: أحميت المسامير بالنار وفضخت بها أعينهم؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي «وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون» أي: تركوهم يعضون حجارة الحرة، فهذه أشنع القتل على الإطلاق، والعياذ بالله؛ لأن فعلهم أشنع الأفعال.

ولهذا قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا» أي: النعم «وقتلوا» أي: الراعي «وكفروا بعد إيمانهم» أي: ارتدوا؛ لأن الإيمان لم يدخل قلوبهم، كما قال تعالى عن الأعراب: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلُوبُنَا لَمَّا تَوَمَّنُوا وَلَكِن قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، وإلا فمن دخل الإيمان قلبه لم يرض به بديلاً، ولهذا قال هرقل في جواب أسئلته لأبي سفيان: (وسألتك هل يرتد أحدٌ منهم سخطة لدينه، فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب) (١).

وقوله: «وحاربوا الله ورسوله» أي: قطعوا الطريق.

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، عن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وورد ذكر الحراية لله ورسوله في موضعين من القرآن:

أحدهما: في قطاع الطريق في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

الثاني: في آكل الربا في قول: ﴿فَإِن لَّمْ تَغْنَمُوا فَادْخُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِن أَنفُسِكُمْ وَمَا يَرْضَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩].

ففي هذا الحديث حدّ قطاع الطريق، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة، ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، وفي السنة هذا الحديث.

ومن نظر إلى ظاهر الآية ظنّ أن عذابهم على وجه التخيير.

ولكن قد فسّر الآية حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: (إن قتلوا وأخذوا المال قتلوا حتماً وصلبوا) ولو عفا ولي المقتول؛ لأن الحق لله تعالى (وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي: تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، ولا تقطع اليد والرجل من جانب واحد؛ لأن القصد تأديبهم، لا إتلافهم (وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا وإنما أخافوا السبيل نفوا من الأرض)^(١) أي: بأن يشرّدوا فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم.

(١) أخرجه الشافعي (ص ٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي (٨ / ٢٨٣).

وهذا معنى الآية والمراد منها؛ لأن أفعالهم مختلفة كما ترى، فجعل العقاب على قدر الظلم.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية استعذاب الهواء، واجتناب الوحام لأجل حفظ الصحة.

ومنها: أن الرجوع إلى ما اعتاده الإنسان معين على حفظ صحته، فإذا ترك ما اعتاد فعله فمرض بسبب ذلك فدواؤه أن يرجع إلى عادته، ولهذا أمرهم أن يرجعوا إلى عادتهم.

ومنها: مشروعية التداوي.

ومنها: أن أبوال الإبل وألبانها إذا خلطا كانا دواءً نافعًا، خصوصًا للمرض المتأثر من الوحام واستنكار الأغذية.

ومنها: أن بول الإبل طاهر، ومثلها كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات؛ لأنه ورد: (إن الله تعالى لم يجعل دواء أمتي فيما حرم عليها)^(١). وأيضًا فلو سلم أنه أمرهم بالتداوي به لأجل الضرورة وإلا فهو محرم، للزم أن يأمرهم بغسل أثره في أفواههم عند إرادة الصلاة، فالصحيح أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.

ومنها: أن الصلب كما يحصل بربطه على خشبة في مجمع الناس حتى يشتهر أمره، فإنه يحصل بإلقائه في الأرض في مجمع الناس وتركه يومين أو ثلاثة حتى يشتهر أمره.

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٤٤ / الحديث الثاني: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالوا: (إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر - وهو أقره منه - نعم، فأقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل. فقال: إن ابني كان عسيقاً على هذا، فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فأقديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها، فأعترفت. فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت). [خ (٢٦٩٥)، م (١٦٩٧)].

قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود» هذا أحد الفقهاء السبعة الذين اشتهروا في المدينة بالفقهاء، وهم من أجلاء التابعين، وعدهم بعضهم في بيت فقال (١):

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم في الفقه ليست بخارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وقوله: «عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت

(١) عزاه في طبقات الحنفية (٢/١٤٦) لمحمد بن يوسف الحلبي الحنفي، ابن الأبيص، الشهير بقاضي العسكر، المتوفى سنة (٦١٤).

بيننا بكتاب الله... إلخ، وهذا كلامٌ لا يقال^(١) لمثل رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يقضي إلا بكتاب الله، وكلامه شرع، فهو المبين عن الله أحكامه.

وإنما يقال هذا الكلام لمن يتهم في حكمه، ولكن لا غرابة في هذا على الأعراب، كما قال الله عنهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ [التوبة: ٩٧]، ولكنه ﷺ يتحمل منهم، ويصبر على ما يقولون؛ لأنه كان ينزل الناس منازلهم، لما جبله الله عليه من الأخلاق الكريمة، ولهذا أمره الله بذلك في قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي: خذ ما تيسر من أخلاق الناس ونحو ذلك.

«فقال الخصم الآخر وهو أفته منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي» أي: أن أتكلم وأبين لك حالنا وجميع دعوانا «فقال رسول الله ﷺ: قل. فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا» أي: أجييراً عنده يرعى ماشيته «فزنى بامرأته، وإنني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة» أي: ولا يرفع ابني لئلا يرجم «فسألت أهل العلم» أي: الذين يعلمون حدود ما أنزل الله «فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم» أي: لأن ابنه بكر، والمرأة ثيبة، والظاهر أنهم تلقوا ذلك عن رسول الله ﷺ؛ لأن هذا العلم حق.

«فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكم بكتاب الله» وهذا قسّم منه على هذا الحكم، وقد ورد عنه القسم في قضايا كثيرة، وإذا

(١) في الأصل: «لا يقول» (م).

تأملت تلك المواضع وجدتها كلها لاثقة للقسم؛ لأن المخبر كأنه شك في ذلك الحكم، والقسم مما يؤكد ذلك.

وفيه أن حكم الرسول حكم بكتاب الله، وأن ما شرعه بالسنة هو تفسير لكتاب الله.

وكانت دعواهما بالغنم والوليدة، فلهذا قال: «الوليدة والغنم ردّ عليك» أي: لأنه أخذها بلا عوض شرعي، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكم دخل في هذه الآية من الأقسام الكثيرة، فضلاً عن أنواعها.

«وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» أي: كما أخبره به أهل العلم.
«واغديا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت».

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن البكر إذا زنى فعليه جلد مائة وتغريب عام، والجلد بسوط وسط، لا جديد ولا خلق.

ومنها: أن الثيب يرحم حتى يموت.

ومنها: أنه لا بأس بالقسم على الصدق، بل ربما استحب إذا كان المقام يقتضي ذلك، مثل لو شك في الخبر، والمطلوب تأكيده.

ومنها: أنه لا يجوز المعاوضة على تعطيل حدّ من حدود الله؛ لأنه يلزم إقامتها كما تقدم.

ومنها: أنه إذا عاوض على ذلك فهو باطل، ويرد عليه ماله، ويقام الحدّ. وهنا قاعدة عظيمة ينبغي التنبيه لها، وهي: «أن من فعل شيئاً لسبب

ورتب الفعل على ذلك السبب ظاناً وجوده، فتبين عدم ذلك السبب، أن فعله ذلك يلغى ولا يعتد به».

ومنها: أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها، فإن إقامة الحدود إلى الإمام، ولا يجوز لأحدٍ أن يفتات عليه في ذلك، فإذا وكل أحداً في إثبات حدٍّ من الحدود أو استيفائه مَلَكَ ذلك، ومثله الأمير والحاكم فإنهم نواب الإمام الأعظم، ويستثنى الرقيق كما يأتي.

٣٤٥/ الحديث الثالث: عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ عن أبي هريرة وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بَضْفِيرٍ). [خ(٦٨٣٧)، م(١٧٠٤)].

قال ابن شهاب: لا أدري أبعده الثالثة أو الرابعة.

والضفير: الحبل.

وقوله في حديث عبيد الله بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضًا: «قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ» أي: المملوكة «إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنْ، فَقَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا...» إلخ، أي: كما أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: الحرائر ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: جلد خمسين جلدة؛ لأن الجلد هو الذي يتبعض، وأما الرجم فلا يمكن أن يتبعض، فالرقيق على النصف من الحر؛ لأن زناه أقل عارًا، ولا يغرب؛ لأنه يفوت حق سيده، وربما كان أحب إليه.

والمحصن هو الذي قد أتم الله عليه النعمة بالزواج، فزناه أعظم من زنى البكر؛ لأنه تمت عليه النعمة فلم يتعد من الحلال إلى الحرام إلا لخبث نفسه، وقلة إيمانه.

فكان على الحرّ الرجم إذا أحصن، وأما الرقيق فالمحصن وغيره سواء.

وقوله في الثالثة أو الرابعة: «ثم بيعوها ولو بضعفير» أي: بحبل، أي: فلا خير فيها، ولا ينبغي له أن يبقى الزانية في ملكه.

وإقامة الحدود كما تقدم إلى الإمام، ويستثنى الرقيق، فإن لسيده أن يقيم الحدّ عليه في الجلد، وأما القتل كالقصاص ونحوه فليس إلى السيد، بل إلى الإمام.

٣٤٦/ الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَادَاهُ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ).

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى. فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه). [خ (٥٢٧١)، م (١٦٩١)].

قوله في حديث أبي هريرة: «أتى رجل من المسلمين... إلخ، وهو ما عزر بن مالك الأسلمي.

وقوله: «وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه» وليس هذا الإعراض لأنه لا يثبت بالإقرار مرة، بل لأن هذا كلامٌ لم يقله أحدٌ قبله، فلم يحب أن يؤاخذه أول مرة «فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك» أي: كرر إقراره «أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا»، وفي بعض الروايات أنه سأل قومه عنه، فقالوا: «ليس في عقله خلل».

ففيه أن المجنون تسقط عنه التكليف.

وقوله: «فقال: هل أحصنت؟ قال: نعم» أي: هل تزوجت، والإحصان هو أن يتزوج حرةً وبطأها، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه» أي: حتى يموت.

قال ابن شهاب: «فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت جابراً يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى» أي: مصلى العيد «فلما أذلقته الحجارة» أي: حمي عليه الرجم واشتد ألم الحجارة عليه «هرب» بموجب الطبائع البشرية أنها لا تصبر على المؤلم «فأدر كناه بالحرة فرجمناه» أي: حتى مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي بعض الروايات: «أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَنَّكَ» أي: لعله سكران، فلا يثبت عليه الحدّ.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن الزنى يثبت بالإقرار، كما يثبت بشهادة أربعة وأولى، واشترط بعضهم أن يقرّ أربعاً، وأن لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحدّ؛ لأنه في

هذا الحديث أقرّ أربعاً.

وقال آخرون: يكفي الإقرار مرة واحدة، فثبت عليه الحدّ بذلك، استدلالاً بما تقدم من قوله عليه السلام: (واغديا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها). ولم يشترط أن تقرّ أربع مرات، ولو كان واجباً لذكره، وظاهر الحال أنها لم تقرّ إلا مرة واحدة، ولأنه قد لا يمكن الإقرار إلا مرة واحدة، فكيف يعطل الحدّ حتى يقرّ أربعاً.

وفصل بعضهم فقال: إن كان لم يشتهر ولم يتهم قبل إقراره لم يثبت حتى يقرّ أربعاً، كما في قصة ماعز، وإن كان قد اشتهر واتهم بالفاحشة كفى إقراره مرة واحدة، كما تقدم في قوله: (واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها).

وهذا التفصيل أحسن الأقوال، وهو الذي تجتمع فيه الأحاديث.

ومنها: أن المجنون ليس بمكلف، ولا تثبت عليه الحدود، ومعنى قولنا: «لا يحدّ» أي: لا يحدّ الحدّ الذي قدر الله تعالى، وإلا فيؤدّب تأديباً يردعه وأمثاله، وتأديبه كتأديب البهائم، وكل أقواله ليست معتبرة.

ومنها: أن السكران لا تعتبر إقراراته، كما أن جميع أقواله وعقوده لاغية على الصحيح، فلا يثبت طلاقه ولا عتقه ولا إقراره بمال ولا غيره، ولا هبته، ولا رهنه، ولا سائر تبرعاته وتصرفاته. هذا الصحيح بلا شكّ.

ومن قال: يقع طلاقه وبعض عقوده، فليس معه دليل، بل الدليل على خلاف ما قال، وغاية ما يقولون: يقع عليه عقوبة له.

فالجواب عن هذا: أن الله تعالى لم يوجب على السكران إلا الحدّ

فقط، وأيضاً فإن ضرر المرأة بإيقاع الطلاق أبلغ من ضرر الرجل، فكيف تعاقب ولم تفعل ذنباً.

فهذا قول ضعيفٌ جداً.

ومنها: أنه يجب الاستفصال في مقام الاحتمال إذا كان الحكم يختلف كما تقدم، هذا إذا كان الاحتمال قريباً، وأما إذا كان بعيداً جداً فلا يلزم الاستفصال عنه.

ومنها: أنه يسأل عن الإنسان - إذا اشتبه في أمره - مَنْ يتصل به؛ كأقاربه وأصدقائه.

ومنها: أنه يجب على المحصن الرجم، وقد ورد: أن من القرآن الذي نسخ لفظه وبقي حكمه آية الرجم، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)^(١). والمراد بالشيخ: المحصن، والشيخة: المحصنة.

وفي بعض روايات هذا الحديث: أنهم لما أخبروا رسول الله ﷺ أنه هرب قال: (هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه)^(٢).

(١) أخرجه الطيالسي (٥٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٣٢/٥)، والنسائي في الكبرى (٧١٥٠)، وابن حبان (٤٤٢٨-٤٤٢٩)، والحاكم (٣٥٥٤) وصححه.

(٢) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد (٢١٦/٥)، وأبو داود (٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٥)، والحاكم (٨٠٨٢)، وصححه، عن نعيم بن هزال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففيه أنه إذا ثبت عليه الزنا بمجرد إقراره ولم يشتهر بالفاحشة، ورجع عن إقراره قبل أن يتمّ عليه الحدّ، فإنه يترك ولو كان رجوعه بعدما ذاق ألم الرجم، وأما إذا كان مشتهراً بذلك وثبت عليه الزنا بالشهود، فيلزم إتمام الحدّ، رجع أو لم يرجع.

ومنها: فضل ما عرّفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه غضب على نفسه لله تعالى، ورضي بإتلافها غضباً لله.

ومنها: أنه يلزم الإنسان أن يحذر من فعل الذنب، فإذا غلبته نفسه وفعله وستر الله عليه، فلا يفضح نفسه ويهتك ستر الله تعالى، بل يتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

٣٤٧/ الحديث الخامس: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه قال: (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له: أن امرأة منهم ورجلاً زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فقرؤوها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقال: صدق يا محمد. فأمر بهما النبي ﷺ فرجما. قال: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن سوريا. [خ(٣٦٣٥)، م(١٦٩٩)].

وقوله في حديث ابن عمر: «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ،

فذكروا له: أن امرأة ورجلاً منهم زنيا» وكانوا - لعنهم الله - يعلمون أنه رسول الله حقاً، ولكن كفروا به بغضاً وعناداً، وترافعهم إليه في هذا قصدهم لعله أن يحكم بأخف مما في التوراة، لعلمهم أنه نبي الرحمة، وأنه جاء برفع الآصار والأغلال، فقال لهم رسول الله: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» مراده أن يبين لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم العظيم، ولكنهم غيروا ذلك وبدلوا، فقالوا: «نفضحهم ويجلدون».

فكانوا في أول الأمر يقيمون الحدود كما أمر الله، ثم غيروا حكم الله تعالى، فكان أول ما غيروها أنهم يجلدون الوضيع دون الشريف، ثم بعد ذلك أبطلوا هذا، وغيروا ذلك بالفضيحة والجلد، وذلك أنهم يسودون وجه الزاني، ويركبونه على حمار ويطوفون به على مجامع الناس، ينادون عليه بجريمته.

وكان عبد الله بن سلام حاضراً، وكان من أحبارهم، فأسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «كذبوا يا رسول الله، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها» أي: لينظروا هل هي فيها أم لا، فقرأوها «فوضع أحدهم يده على آية الرجم» وهو عبد الله بن سوريا، وكان شاباً، ولكنه من أحبارهم وعلمائهم «فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما».

قال ابن عمر: «فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة» أي: من شدة عشقه لها يفديها بنفسه حتى في هذه الحالة، مع أنه يعلم أنهما ميتان جميعاً.

ففيه أن الكفار إذا ترافعوا إلينا وجب أن نحكم بينهم بما أنزل الله، وأن نقيم عليهم الحدود، ولا نمكنهم لو أرادوا أن يستأنفوا فلا يقبلوا الحكم، بل يجبرون على التزامه.

وفيه أنه تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض، لا على المسلمين إلا فيما أسسني كما تقدم.
وفيه رجم المحصن.

٣٤٨/ الحديث السادس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن امرأةً أطلع عليك بغير إذنك، فحذفته بحصاةٍ وفقأت عينه، ما كان عليك جناح). [خ(٦٩٠٢)، م(٢١٥٨)].

قوله في حديث أبي هريرة: «لو أن امرأةً أطلع عليك بغير إذن» أي: من خلل الباب، أو من جدار ونحوه «فحذفته بحصاةٍ وفقأت عينه، ما كان عليك جناح» أي: لأن العين جنت وتعدت بالنظر المحرم، فلا ضمان في إتلافها.

وليس هذا من باب دفع الصائل، فلا يجوز إنذار من فعل هذا، ولا دفعه بالأسهل فالأسهل، بل هذا من باب إتلاف العضو الجاني، كقطع يد السارق لجنايتها بالسرقة، وكجلد الزاني أو رجمه لتلذذ جميع بدنه بالزنى، وكقتل القاتل والقصاص فيما دون النفس، ولا يقاس على النظر الاستماع؛ لأنه لا يماثله من كل وجه. والله أعلم (١).



(١) كتب في هامش المخطوط: حرر في ١٢ شوال سنة ١٣٤٩.

باب حد السرقة

٣٤٩/ الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ). وَفِي لَفْظٍ: (ثَمَنُهُ). [خ(٦٧٩٥)، م(١٦٨٦)].

٣٥٠/ الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا). [خ(٦٧٨٩)، م(١٦٨٤)].

قوله: «باب حد السرقة»:

تقدم الكلام على معنى الحدود، وفائدتها في أول كتاب الحدود. والسرقة: هي أخذ المال من مالكه، على وجه الاختفاء. بخلاف الغصب والنهبة، فلا قطع فيهما، ولا يسميان سرقة، وإن كان المنتهب والغاصب في بعض الصور أعظم إثماً من السارق. وثبت قطع السارق بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو مقتضى القياس والحكمة.

ويشترط في القطع أن يكون المال مأخوذاً من حرز مثله، ويختلف باختلاف الأوقات، والبلدان، والأموال، فالمرجع في ذلك إلى العرف. ويشترط أيضاً، أن يكون نصاباً، فلو أخذ أقل منه، لم يقطع، وقد ذكره بقوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ». وفي الرواية الأخرى: «ثمنه».

وثلاثة الدارهم في ذلك الوقت ربع دينار. والمِجَنُّ: مأخوذ من الاجتنان: وهو الاختفاء، أي: ما يجتن به في

الحرب، وكانوا يستعملونه في الزمن الأول؛ لأن سلاحهم سيف ورمح وقوس، هذا أبلغ ما عندهم، ويتخذون المجن يقيهم منها، وهو شيء يأخذه أحدهم بيده^(١) على هيئة الشمسية، يتقي به عند القتال.

وفي الحديث أنه لا يقطع بأقل من النصاب.

وفيه أن ألعرض يقوم بالنقد، فإن بلغت قيمته نصاباً، قطع وإلا فلا، وقد اختلف العلماء في النقدين، أيهما الأصل؟.

فالمشهور من المذهب: أن كل واحد منهما أصل، فيقوم العرض بأرخصهما، وإن كان المسروق من أحدهما، فالمرجع إلى ما قدر فيه، ولا يقوم بالآخر.

واستدلوا بهذا الحديث، ويقولون في حديث عائشة: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» أي: أنها لا تقطع في أقل من ربع دينار.

وعنه رواية: أن الأصل في نصاب السرقة الذهب، وأن الفضة تبع له.

وهذا هو الصحيح كما تقدم، أن الأصل في الديات الإبل على الصحيح، وتقدم أدلته، ومما يبين صحة هذا القول، أن من أخذ بالقول الأول، وقال: كل واحد أصل، فإنه لا يسلم من التناقض، وأيضاً فإن قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» يفيد أنها لا تقطع في أقل من ذلك، وهذا قول من النبي ﷺ، وهو عام في كل وقت.

وأما الأول فإنه فعله، وثلاثة الدارهم في ذلك الوقت ربع دينار.

وقوله: «قيمته ثلاثة دراهم» من كلام الصحابي، فلا يفيد أن كل عرض

(١) في الأصل: «بيدهم» (م).

سرق، وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به؛ لأن الثلاثة في ذلك الوقت ساوت ربع الدينار مصادفة، فالعبرة بالذهب على الصحيح، وأظنه مذهب الشافعي، ولم يشترط الظاهرية نصاباً، وأوجبوا القطع في سرقة القليل والكثير، ولكن ترد هذا القول الأحاديث الصحيحة؛ ولأن هذا المقدار الذي قدره الشارع هو أقل ما تتبعه همة غالب الناس، وأما الحقير جداً، فلا قطع فيه شرعاً وعقلاً.

وقد اعترض بعض المعترضين على هذا الحكم، الذي شرعه الله رحمة بالعباد، وحفظاً لأموالهم، فقال (١):

يَدُ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَوَدِيْتُ مَّا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

مراد هذا المعترض أن الله تعالى شرع دية اليد خمسمائة دينار؛ لأن دية النفس ألف دينار، ودية اليد نصف دية النفس، فكيف أوجب قطعها في ربع دينار، وربع الدينار ليس له نسبة إلى الخمسمائة، فأجابه العلماء وردّوا عليه اعتراضه بأجوبة:

منها: أن الله تعالى شرع دية النفس ألف دينار، ودية اليد نصف ذلك حفظاً للأبدان، وأوجب قطع اليد في سرقة ربع دينار فأكثر، حفظاً للأموال، وهذا مقتضى الحكمة، والعدل الذي ليس فوقه عدل.

ومنها: قولهم: «لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت» أي: لما

(١) هذا البيت يقال: إنه للمعري، وقد رد عليه بعضهم بقوله:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري (م)

كانت أمينة كانت ثمينة فجعلت ديبتها خمسمائة دينار؛ لأمانتها، فلما خانت بسرقة المال، هانت على الله وعلى خلقه، فقطعت في سرقة هذا القليل؛ لخيانتها وهوانها.. إلى غير ذلك من الأجوبة السديدة.

ولو فكر هذا المعترض أقل تفكير، أو كان معه عقل يفهم به حقائق الأمور، لَعَلِمَ أن هذا الحكم أحسن الأحكام، ولا صلاح للدين والدنيا إلا به؛ لأن المسلمين لا صلاح لدينهم ودنياهم إلا بلزوم الشرع، وامتنال أوامره، وإقامة حدوده.

٣٥١/ الحديث الثالث: عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ أَمْرُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا).

وفي لفظ: (كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا). [خ (٣٤٧٥)، م (١٦٨٨)].

وقوله في حديث عائشة: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ أَمْرُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ...» إلخ، أي: كبر عليهم وطلبوا أمراً يتوصلون به إلى ترك قطعها؛ لأنها من أكبر قبائل قريش، فإن بني مخزوم قبيلة كبيرة من أشرف قبائل قريش وعظمائهم، وأكثر صنائيد أهل مكة من بني مخزوم، فلهذا شق عليهم إقامة الحد عليها، وطلبوا درء الحد عنها، فطلبوا وسيلة يستشفعون بها إلى

رسول الله ﷺ، وكانت العادة قد جرت أن يستشفع إلى الإنسان بأقرب الناس إليه وأحبهم له، وكان أحب الناس إلى رسول الله من أمته أصحابه على قدر مراتبهم، ومن أحبائه أسامة بن زيد بن حارثة، فهو حب رسول الله ﷺ وابن حبه، أي: يحبهما رسول الله ﷺ، فإن زيداً أول الأمر تبناه رسول الله ﷺ - كما تقدم - حتى نزل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقوله: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ الآية [الأحزاب: ٥]. فنسب إلى أبيه.

وأسامة كان يحبه رسول الله ﷺ محبة عظيمة، فلهذا توسلوا به إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: «ومن يجترئ على رسول الله ﷺ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ»، أي: يتدلل على رسول الله ﷺ، ويسأل منه ترك حدها، فقالوا له: كلم رسول الله ﷺ، فكلمه فغضب رسول الله ﷺ غضباً لله تعالى، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله».

وقد تقدم التحذير من الشفاعة في الحدود بعد بلوغها، وأن الله ورسوله لعنا الشافع والمشفع، هذا بعد ظهورها وبلوغها الإمام، وأما قبل أن تبلغ الإمام، فهل ينبغي أن يستر الإنسان على من وجده يفعل معصية، أو يشفع فيه إلى من أراد أن يرفعه؟

الصحيح أنه ينظر إلى المصلحة، فإن كان رفعه أصلح رفعه، وإن كان الستر عليه أصلح ستر عليه.

وقوله: «ثم قام فاخطب...» إلخ، كانت هذه عادته ﷺ إذا وقع أمرٌ يحتاج إلى التنبيه عليه خطب الناس وبين لهم الحق، وهذا من تبليغه ونصحه، فنشهد بالله لقد بلغ البلاغ المبين ﷺ، وجزاه عن أمته أفضل

قوله: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ» كما تقدم في الزنا مثل هذا، وهذا من تغييرهم لحكم الله وحدوده، فلهذا أهلكهم الله بفعلهم، ثم نبّه على ما يجب فعله من العدل بين الناس في الأحكام؛ شريفهم ووضيعهم، قرييهم وبعييدهم، غنيهم وفقيرهم، في صفة الحدّ وعده وغير ذلك، فلا يدرأ عن الشريف أو يقام عليه بعض الحدّ، أو يقام عليه خفية، فهذا من فعل من غيروا حكم الله، فأهلكهم الله بما اكتسبوا.

فقال: «وايم الله» وهذا قسمٌ منه ﷺ؛ لأجل التأكيد «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» أي: مع شرفها وفضلها وقربها منه ﷺ، فلا يمنع ذلك من ترك إقامة الحدّ عليها، ولكن حاشا سيدة نساء العالمين من ذلك الفعل.

وقوله في اللفظ الآخر: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده... إلخ، اختلف العلماء، هل يقطع جاحد العارية، أم لا؟».

مذهب الأئمة: أنه لا يقطع، قالوا: لأنه خائن وليس بسارق.

وفي ذلك نظر.

ومذهب الإمام أحمد: أنه يقطع لهذا النصّ، ولأنه لا فرق بينه وبين السارق، بل فعله أولى؛ لأن الشارع أمر بالإحسان، وبذل المعروف، وقد امتثل المعير أمر الشارع في ذلك، وجحد العارية سببٌ لقطع الإحسان بين الناس، وهذا هو الصحيح.

وأجاب الأئمة الثلاثة عن هذا الحديث: بأن هذه المرأة كانت تسرق
وتجحد العارية، فقطعها رسول الله ﷺ لسرقها، لا لجحدها العارية.

وهذا التأويل مخالفٌ لظاهر اللفظ.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام.

ومنها: وجوب العدل بين الناس كما تقدم.

ومنها: وجوب قطع جاحد العارية، كالسارق على الصحيح.



باب حد الخمر

٣٥٢/ الحديث الأول: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). [خ (٦٧٧٣)، م (١٧٠٦)].

قوله: «باب حد الخمر»:

أضيف إلى سببه كسائر أبواب الفقه، وأحسن ما فسر به الخمر، وأجمع ما قيل فيه على الإطلاق، هو ما فسره به من أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً ﷺ؛ فإنه فسره بقوله: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) (١).

فذكر في هذا؛ فعرف الخمر، وذكر حكمه في هذا الكلام المختصر، فخرج بقوله: «كل مسكر خمر» البنج ونحوه، فإنه يغطي العقل، ولكنه ليس بمسكر، فإنه يباح تعاطيه للضرورة؛ لأنه يسهل الأدوية والتداوي.

وقال عمر: (الخمر ما خامر العقل) (٢). أي: سمي الخمر خمرًا؛ لأنه يخامر العقل، أي: يغطيه.

وورد: (ما أسكر كثيره فملاء الكف منه حرام) (٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، عن ابن عمر.

(٢) سيأتي في أحاديث المتن برقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) وحسنه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالعبرة بالكثير، فإذا كان الكثير يسكر فالقليل حرام.

ولا يباح لجوع ولا لعطش؛ لأنه يعطش، ولا يباح بحال إلا لدفع لقمة غصّ بها.

ويدخل في الخمر الحشيشة ونحوها من الأشياء المسكرة.

وحرّم الله تعالى الخمر؛ لأنه يفسد العقل ويذهب، فيكون الإنسان في هذه الحالة أسوأ حالاً من البهيمة.

وقد تقدم أن الله تعالى، أوجب القصاص حفظاً للأبدان، وأوجب قطع السارق حفظاً للأموال، وفي هذا أوجب حدّ الخمر حفظاً للعقول.

وربما تجرأ السكران على المحرمات كلها؛ من الزنا، والقذف، والقتل، وغير ذلك، ولهذا سميت الخمر أم الخبائث، والله تعالى ميّز الإنسان عن سائر الحيوانات بالعقل، فإذا زال عقله فلا فرق بينه وبين البهائم، بل يكون أسوأ حالاً منها كما تقدم.

وقد اعتاد الناس الخمر في الجاهلية، ومكث حبّها في قلوبهم، فلهذا نهاهم الله تعالى عنها على وجه التدرّيج؛ فأول ما أنزل في الخمر، قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فأولاً نهاهم عنها عند إرادة الصلاة، فلما تمرّنا على هذه الحالة أنزل قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فهذا أعمّ من الأول، ولكن لم يحتم النهي.

والميسر: هو جميع المغالبات غير ما استثنى، وهو المسابقة في الخيل

والإبل، والسهم، فتباح هذه للحاجة، وأما غيرها فرهان منهى عنه.

ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية [المائدة: ٩٠].

فالأنصاب: هو ما يعبد من دون الله.

والأزلام: هو ما يستقسمون به في الجاهلية، فيجعل أحدهم ثلاثة أقداح، في أحدها: «افعل»، وفي الثاني: «لا تفعل»، وفي الثالث: «غفل»، فيدخلها في جيبه ونحوه، ثم يجيلها فيه، ويخرج واحداً منها، فإن خرج «افعل» مضى لشأنه الذي همّ به، وإن خرج «لا تفعل» رجع عن ذلك، وإن خرج «الغفل» أعادها. فبدل المسلمين عن ذلك بخير منه؛ وهو الاستخارة.

فذكر الله تعالى ثمانية أشياء توجب ترك الخمر والميسر، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فلما نزلت هذه الآية، قال: انتهينا انتهينا)^(١).

وقوله في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين جلدة»، وورد صريحا أنه جلده أربعين، وفعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي: وكان هذا العدد من الجلد يكفي في ردع الناس ذلك الوقت، فلما كان عمر، أي: وكثر الفتوحات، وتترف الناس، وكثرت الأموال بين أيديهم، كثر فيهم شرب الخمر، ولم يرتدعوا بذلك العدد من الجلد، فلهذا جمع عمر الناس واستشارهم في ذلك كما عادتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠).

إذا وقع أمر مهم اجتمعوا وتشاوروا.

وقوله: «فقال: عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، أخف الحدود»
أي: [التي] قدرها الله في كتابه «ثمانون» يريد حدّ القذف.

وفي بعض الأحاديث أن علياً قال: (إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري،
وحد المفترى ثمانون)^(١). أي: إذا غاب عقله، فأقل ما يصدر منه القذف،
وهو غالب الوقوع من السكران، فأمر به عمر، فكان العمل على ذلك، فلما
استخلف علي قال: (قد جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر كذلك، وجلد
عمر ثمانين، والكل حق)^(٢)، ثم جلد هو أربعين. فهذا تصريح منه بأن كل
ذلك حق.

واختلف في حدّ الخمر هل يجب أن لا ينقص عن الثمانين، أو يجب
أن لا يزداد على الأربعين، أو أن الأربعين لا ينقص عنها، وما فوق الأربعين
يرجع فيه إلى المصلحة، فإن كان يحصل في الأربعين النكايه والردع عن
هذا الفعل اقتصر عليها، كما كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر، وإن كان لا
يحصل في الأربعين الردع والنكايه زيد عليها، حتى يحصل الردع عن هذا
الفعل، كما في زمن عمر.

فيه ثلاثة أقوال؛ الأول هو المشهور من مذهب أحمد. والثالث - أي:
الرجوع فيه إلى المصلحة - أصح الأقوال، وهو رواية عن أحمد، اختارها

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٣٣)، والحاكم (٨١٣١) وصححه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

جملة من الأصحاب.

٣٥٣/ الحديث الثاني: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِيَّ بْنِ نِيَّارِ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) [خ (٦٨٤٨)، م (١٧٠٨)].

وقوله في حديث أبي بردة بن نيار: «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى»:

حدود الله: هي أوامره ونواهيه، فإذا ورد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالمراد به الأوامر، وإذا ورد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالمراد به المحرمات.

وهذا الحديث في التعزيرات والتأديبات.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله: «إلا في حدٍّ من حدود الله»: المراد بذلك العقوبات التي قدرها الشارع.

فيكون معنى الحديث: أن ما قدر الشارع عقوبة على فعله؛ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، يرجع فيه إلى تقدير الشارع، وما لم يقدّره الشارع عقوبة على فعله؛ فإنه لا يزداد في التعزير عليه على عشرة أسواط غير ما استثنى.

قالوا: ولا يعزر بأخذ المال غير ما استثنى.

والصحيح أن معنى الحديث: أنه لا يزداد على عشرة أسواط في التأديبات التي ليست على فعل محرم أو ترك واجب، كتأديب المعلم

الصبيان، وتأديب الرجل زوجته، وولده، وخادمه، ونحو ذلك.

وأما العقوبات التي قدرها الشارع، فنعم لا يزداد على ما قدره، وأما التعزير على ترك واجب، أو فعل محرم لم يقدر الشارع فيه عقوبة، فإنه يرجع فيه إلى المصلحة، فإن كان على معصية قد مضت فيؤدّب بما يردعه وأمثاله^(١) عن فعلها، وإن كان على معصية قد أصرّ عليها فيؤدّب حتى يقلع عنها، وإن كان على ترك واجب فيؤدّب حتى يلتزمه، وقد يبلغ التعزير إلى القتل، هذا هو الصحيح.

كما أن الصحيح أنه يعزر بأخذ المال، إذا كان في ذلك مصلحة، كما تضعّف القيمة على كاتم الضالة، وكما يحرق متاع الغال، ونحو ذلك.



(١) في الأصل: «وأمثالها» (م).

كتاب الأيمان والنذور

٣٥٤/ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ). [خ (٦٦٢٢)، م (١٦٥٢)].

قوله: «كتاب الأيمان والنذور»:

حدّ الأيمان: هو تأكيد الخبر أو الفعل بذكر معظم بحروف القسم، أو ما يقوم مقامها.

واليمين المشروعة: هي اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته كما يأتي. والأصل في الأيمان أنه لا ينبغي الإكثار منها، وقد تحرم اليمين إذا كان كاذبًا ونحوه، وقد تكرهه، وقد يشرع الحلف إذا كان لمصلحة، وقد أمر الله تعالى رسوله أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن كما تقدم، وهي قوله: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ﴾ الآية (١)، وقوله: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي

(١) في الأصل: «قل إي وربّي لتبعثن»، وليس في كتاب الله بهذا اللفظ، وإنما في سورة يونس قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْتِزُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ﴾ الآية [يونس: ٥٣]، والقسم عائدٌ على عذاب الخلد في الآية قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ﴾ الآية [يونس: ٥٢]، والله أعلم. (م).

لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴿ الآية [سبأ: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ﴾ الآية [التغابن: ٧].

وقد ورد أنه ﷺ أقسم في مواضع كثيرة من السنة. وأما حدّ النذور: فهو التزام المكافء، فعلى طاعة الله تعالى. وما سوى هذا القسم من النذور فإنه داخلٌ في الأيمان، كما هو مبسوط في كتب الفقه.

وقد ذكروا رحمهم الله تعالى الأيمان والنذور في باب واحد، وبعضهم يفرد كل واحد في باب، ولكن يوالي بينهما؛ لأن أحكامهما متقاربة، إلا أن موجب النذر هو تحتم الوفاء به، وموجب اليمين هو الوفاء، أو تحليل يمينه بالكفارة، كما يأتي.

قوله في حديث عبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة...» إلخ:

الإمارة بكسر الهمزة: الولاية، وبفتحها: العلامة، وهي هنا بالكسر، أي: لا تطلب الولاية، سواء كانت ولاية عامة أو خاصة، وسواء كانت ولاية دنيوية أو دينية؛ كإمامة ونحو ذلك، وأعظم طلبها بذل المال لتحصيلها.

ثم ذكر الحكمة في ذلك فقال: «فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها» أي: ومن وكل إلى نفسه فهو مخذول كائنًا من كان، ولو بلغ في المعرفة مهما بلغ، والسبب في ذلك أن من طلبها فلا بد أن يكون معجبًا بنفسه، ويرى أنه قادرٌ على القيام بها أبلغ من غيره، والحال أن الإنسان مهما بلغ فهو ناقصٌ عاجزٌ إلا بإعانة الله وتوفيقه.

وقوله: «وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» أي: لأنه في هذه الحال يرى نفسه مفتقرًا إلى الله ومحتاجًا إليه في كل لحظة، فمن رأى نفسه في هذه الحالة، فلا شك أن الله تعالى يعينه في جميع أموره. وهذا إذا طلبها لمجرد التشهي والوصول إلى أغراضه الدنيوية.

وأما إذا طلبها لأجل القيام بالأمر الدينية التي أهملها غيره، أو اللوازم الدنيوية التي لا غنى بالرعية عنها، فهذا فليس بمذموم، كما قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام أنه قال لملك مصر: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ لأن قصده عليه السلام أن يتمكن من الدعوة إلى الله، وإلى عبادته وحده لا شريك له.

الشاهد من الحديث قوله: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير» أي: لا يمنعك حلفك عن فعل الخير، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي: لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من فعل هذه الأعمال الصالحة. وليس معنى الآية كما يظن بعض الناس، أنه نهى عن كثرة اليمين بالله.

ففي الحديث أنه يجب عليه إذا حنث أن يكفر عن يمينه.

وفيه أن الحنث أفضل إذا كان قد حلف على ترك خير، فيكفر عن يمينه، ويفعل الذي هو خير، ولا يجعل يمينه مانعة له من فعل الخير.

٣٥٥ / الحديث الثاني: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا). [خ(٣١٣٣)، م(١٦٤٩)].

قوله في حديث أبي موسى: «إني والله إن شاء الله لا أحلف...» إلخ، سبب هذا الحديث هم قوم أبي موسى الأشعري، فإنهم أتوا إلى رسول الله ﷺ ليحملهم في غزوة تبوك، ولم يكن عنده شيء يحملهم فرددهم، وكان قد اشتغل واهتم فألحوا عليه فحلف لا يحملهم، فأتاه بعد ذلك مال فاستلحقهم وحملهم، فقيل له: يا رسول الله، إنك قد حلفت، فقال: «إني والله إن شاء الله...» إلخ.

قوله: «فأرى غيرها خيراً منها...» إلخ، ضابطه: إذا حلف على ترك واجب، أو مستحب، أو فعل محرم أو مكروه، فيجب الحنث، أو يستحب تبعاً لما حلف عليه.

وفي هذا الحلف على ترك حملهم، وحملهم من أفضل القربات؛ لأنه من الجهاد في المال، وهذا امتثال منه ﷺ لأمر الله تعالى، حيث قال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤]، فلم يمنعه يمينه من فعل الخير.

وقوله: «وتحللتها» أي: كفرت.

وقيل: إن التحلة: إخراج الكفارة قبل الحنث، وإذا أخرجها بعد الحنث فهي كفارة.

وهذا من كرم الله وفضله على هذه الأمة، فإن الكفارة من خصائص هذه

الأمّة، ولهذا لما حلف أيوب على ضرب امرأته، وكانت امرأة صالحّة، فأفتاه الله أن يضربها بضغث وهو الأعواد المجتمعة؛ إما من الشماريخ أو غيرها، فخفف الله عنه، ولو كانت الكفارة مشروعة لهم لأمره بها، ولم يأمره بضربها بالضغث.

فإن قيل: هل يَأثم الحانث، أم لا؟

فالجواب: إن نوى أن يكفر والتزم ذلك لم يَأثم بالحنث، وإن لم ينو التكفير أثم بالحنث.

وينبغي أن يعلم هنا ما هي اليمين التي يجب بالحنث بها كفارة؟ وما هو لغو اليمين؟

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا تجب الكفارة إلا في اليمين التي عقدها، وهي التي يقصد تأكيد الفعل بها، أو الترك، فهذه هي التي تجب فيها الكفارة.

وأما لغو اليمين: هو الذي يجري على لسانه من غير قصد لعقد اليمين، كقوله في عرض كلامه: لا والله.. وبلى والله، فهذه لا يجب فيها كفارة.

واختلفوا فيما إذا حلف على غيره، ولم يقصد الحثّ أو المنع، وإنما قصد إكرامه، مثل أن يحلف عليه أن يتقدم إلى مجلس ونحو ذلك مما يقصد به الإكرام، فالمذهب أنه يجب بالحنث به كفارة؛ لأنه كالتأكيد، وعنه: أنه لغوٌ لا يجب بالحنث به كفارة، وهو الصحيح.

وأما حلفه على غيره لقصد الحثّ أو المنع، ففي الحنث به كفارة.

وهذا من المواضع التي أقسم فيها رسول الله ﷺ.
وفيه تأكيد هذا الأمر حيث أقسم عليه، وإلا فهو الصادق المصدوق،
ومجرد كلامه حجة من دون قسم.

وفيه أنه ينبغي لمن حلف على أمر مستقبل أن يستثنى كما يأتي.
٢٥٦ / الحديث الثالث: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ).

ولمسلم: (فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ).
وفي رواية: (قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى
عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا). [خ (٦٦٤٧)، م (١٦٤٦)].

يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها.

قوله في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ...»
إلخ، سبب هذا الحديث أنه ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقال ذلك، ولهذا
قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا
ذَاكِرًا»، أي: منشئاً ذلك من نفسي «ولا آثراً» أي: حاكياً عن غيره أنه حلف
بها.

وهذا من احتياطه وامتناله لأمر النبي ﷺ، كإخوانه من الصحابة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإلا فالنهي عن الحلف الذي ينشئه بنفسه، لا ما يحكيه عن غيره،
ولكن اجتنب الأمرين؛ ليكون أبعد له عن المحذور.

وفي لفظ مسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»:

ففيه أنه لا يجوز الحلف إلا بالله، أو صفة من صفاته؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، ولا ينبغي التعظيم إلا لله وحده، لا شريك له.

٣٥٧/ الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ يَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ).

قوله: (قيل له: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يعني: قال له الملك. [ج (٥٢٤٢)، م (١٦٥٤)].

قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال سليمان بن دواد عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة...» إلخ، هذا من حرصه عليه السلام، ورغبته في الخير كغيره من إخوانه المرسلين، وخواص الأولياء من المؤمنين؛ فإنهم يفعلون ما أحل الله لهم من الشهوات طلبًا للتقرب إلى الله تعالى، وبذلك تكون العادات في حقهم عبادات، فإن أعظم الشهوات للنفوس هي المنكح والمأكَل والمشرب، بل هي أصول ملاذ الدنيا، وهم يفعلونها قصدًا للاستعانة بها على طاعة الله، فتكون لهم عبادة، كما أن من فعلها لقصد التلذذ بها فقط لا يؤجر عليها.

وسليمان عليه السلام بيّن مقصوده في ذلك: نشر دين الله ونصر دينه، فحصل له الأجر على نيته.

وقوله: «فقيل له: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أي: قال له الملك على وجه التذكير

فلم يقل» وليس هذا تألياً منه ﷺ حاشاه، ولكن على قدر رغبته ظناً أن قصده سيحصل، وذهل عن الاستثناء، فإنّ الإنسان إذا تيقن أنه سيفعل شيئاً، وشعر من نفسه القدرة عليه في الوقت الحاضر، فإنه غالباً يذهل عن العوائق التي تعرض له، فلا يخطر بباله الاستثناء.

وقوله: «فطاف بهنّ فلم يلدّ منهنّ إلا امرأة واحدة نصف إنسان» أي: أنه طاف بهن كما وعد، ولكن الله تعالى قدر أنه لا يحصل له الولد من ذلك الوطاء إلا نصف إنسان.

وقوله: «ولو قال: إن شاء الله لم يحدث» ففيه أن من حلف على شيء وقال: إن شاء الله لم يحدث؛ لأنه استثنى، فإذا لم يفعل ما حلف على فعله، تبين أن الله تعالى لم يشأ أن يفعل ذلك؛ لأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، هذا في الحلف على فعل شيء أو تركه.

فأما الحلف على أمر ماضٍ فلا ينفع فيه الاستثناء؛ لأنه إما صادق فيبرأ، أو كاذب فيحدث، فإن تعمد الكذب لاقتطاع مال امرئٍ مسلم، فهي اليمين الغموس، سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار، وليس فيها كفارة؛ لأن إثمها عظيم لا تزيله الكفارة، فهو أعظم من أن يكفّر، وإن تبين خطؤه ولم يتعمد ذلك فلا إثم عليه لأنه مخطئ، ولا كفارة لأنه لغو.

وقوله: «وكان ذلك دَرْكًا لحاجته» أي: أن ذلك سبب لإدراك حاجته لبركة اسم الله، ولكن ينبغي أن يستحضر افتقاره إلى الله، وطلب المعونة منه تعالى، وأنه إن لم ييسر له ما هم به، لم يحصل له ذلك.

٣٥٨ / الحديث الخامس: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ. وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]). [خ (٢٣٥٦)، م (١٣٨)].

وقوله في حديث ابن مسعود: «من حلف على يمين صبر» سميت بذلك؛ لأنه يصبر نفسه على الإثم، ومن لازم ذلك أن يصبرها على العذاب، مع أنه لا صبر على عقوبة الله تعالى.

وفسر هذه اليمين بقوله: «يقتطع بها مال امرئ مسلم» أي: إما ينكر الحق الذي في ذمته لغيره، ويحلف على ذلك، أو يدعي دعوة كاذبة، ويحلف على ذلك.

وقوله: «هو فيها فاجر» أي: كاذب «لقي الله وهو عليه غضبان» وهذا أبلغ من قوله: غضب الله عليه، أي: أن الله تعالى يغضب عليه، ولا يزال غضبان عليه حتى يلقاه، وما ظنك بعد لقي الله وهو عليه غضبان، فإنه لا بد أن يوقع به العقوبة الشديدة، بسبب إثمه العظيم، فإنه جمع في هذا مفساد كثيرة:

منها: أنه مخادعة لله تعالى.

ومنها: أنه ظلم للخلق.

ومنها: أنه أكل للمال بالباطل.

ومنها: أنه خديعة لخصمه، فإن^(١) الخديعة: سلوك الطرق الخفية

(١) في الأصل: «فإنه» (م).

للتوصل إلى المقاصد الفاسدة.

ومنها: أن هذا نفاق، فإن النفاق: هو إظهار الإنسان خلاف ما يبطنه.

ومنها: أنه (١) استبدالٌ للشر بالخير، ولهذا قال: «ونزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ

بَشَرُوا نِعْمَ اللَّهِ وَأَتَمَنَّا ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية آل، عم: ان: ٢٧٧».

فالدنيا كلها ثمن قليل، فكيف بالقليل منها.

وإذا تأملت أحوال الناس اليوم، رأيت أكثرهم لا يبالي بمثل هذا، والله

المستعان.

٣٥٩/ الحديث السادس: عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ بَيْنِي

وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ. قُلْتُ: إِذْنِ يَحْلِفَ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ

وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ). [خ (٢٦٦٩)، م (١٣٨)].

وقوله في حديث الأشعث بن قيس الكندي: «كان بيني وبين رجل

خصومة في بئر... إلخ، هو رجل من كندة، وهم قبيلة في اليمن، وكانت

البئر بيد الكندي، والأشعث يدعي أنها له.

وقوله: «فقال رسول الله ﷺ: شاهدك أو يمينه» أي: إن أتيت بشاهدين

استحقيتها، وإلا حلف وبرئ.

«قلت: إذاً يحلف ولا يبالي» أي: أنه إنسانٌ مجترئٌ، لا يبالي حلف

كاذبًا، أو صادقًا.

(١) في الأصل: «ان» (م).

«فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر...» إلخ، هو كما تقدم

في حديث ابن مسعود.

وفي الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن البينة على المدعي، واليمين على المنكر، كما ورد النص على

ذلك، وقيل: إن فصل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ

الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، هو أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكرك، ولا شك أنه داخل في فصل الخطاب، وليس هو المعنى كله.

وفيه أن اليمين على الداخل، وهو من بيده المدعى به، كما أن البينة على

الخارج، وهو المدعى.

وفيه أن الحق يثبت بشاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين

المدعي، فإن [لم] (١) يوجد ذلك حلف المدعى عليه، وإن نكل قضي عليه بالنكول.

وهل تُردُّ اليمين على المدعي، أو يُقضى له بمجرد النكول؟.

الصحيح: أنها ترد عليه، فإن حلف قضي له، وإلا فلا.

ولا بد من شهادة رجل مع النساء على المذهب، والصحيح كما تقدم:

أن المرأتين قائمتان مقام الرجل في جميع الشهادات، في الحدود

والقصاص والأموال وكل شيء، فيثبت الحق بشهادة أربع نسوة، أو بشهادة

امرأتين ويمين المدعي.

(١) زيادة لازمة (م).

وقد نبه الله تعالى على سبب جعله المرأتين كالرجل في قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: لأنها مظنة النسيان، والرجل أنبه منها وأعقل، ولولا ذلك لجعلت شهادة المرأة كشهادة الرجل.

٣٦٠ / الحديث السابع: عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينًا بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٌ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ).

وفي رواية: (وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ).

وفي رواية: (مَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَسْتَكْتَبِرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً).
[خ (٦١٠٥، ٦٠٤٧، ١١٠) م (١١٠)].

قوله في حديث ثابت بن الضحاك: «أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة» تقدم أن الفائدة في ذكرهم مع الراوي صفة من صفاته، كقوله: (وكان من أهل بدر)، وكقولهم: (وكان من أصحاب الشجرة)، ونحو ذلك من الأوصاف التي فاق الصحابة بها من بعدهم، هي أنه لا بد للمؤمن من محبة المؤمنين، فيحبهم لما اتصفوا به من الإيمان على وجه العموم، ويحب خواصهم؛ لما اختصوا به من الفضائل، فكلما زاد فضل الإنسان، زادت محبته؛ لأن المحبة لله تعالى، فتزيد المحبة بقدر القرب من الله تعالى، وقد ورد فضل أصحاب الشجرة، كما قال ﷺ: (لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة) (١).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٥) عن جابر عن أم مبشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقصة هذه البيعة مشهورة، وقد نوّه الله تعالى بفضلهم في قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨]، وأعظم فضلٍ يحصّله المؤمن رضي الله تعالى.

وقوله: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام...» إلخ، أي: كأن يقول: (هو يهودي.. هو نصراني، إن لم يكن كذا، وإن لم يفعل كذا)، ونحو ذلك، فهذا - والعياذ بالله - محرم، ولا يقدم عليه إلا ضعيف الإيمان.

وقوله: «فهو كما قال» أي: أن قوله هذا سببٌ للخروج من الإيمان إلى الملة التي حلف بها.

وقد تقدم الكلام على مثل هذا في نصوص الوعيد، وأنه لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه، فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سبباً^(١) من أسباب الوعيد موجبٌ لحصوله، فإن انتفت الموانع المانعة من ذلك وقع، وإن عارض السبب مانع، اندفع موجب السبب، بحسب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة جداً.

وقوله: «ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» أي: جزاء وفاقاً؛ لأنه استعجل الموت، فإن قتلها بسكين، أو سيف، أو حديد، عذب به، وإن قتلها بحجر، أو ألقى نفسه من شاهق، أو في بئر، ونحو ذلك، عُدّب كذلك.

وقوله: «وليس على رجل نذر فيما لا يملك» أي: لأن النذر عقد يقصد

(١) في الأصل: «سبب» (م).

به التبرر والتقرب من الله، وليس للإنسان أن يتقرب في مال غيره، ولا يعقد عليه.

وقوله في الرواية الأخرى: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» أي: لأن القتل أذية للمؤمن، ولعنه أيضًا أذية له، فشبه لعنه بقتله من جهة الأذية، وأن كليهما محرم، وإن تفاوتتا في الإثم؛ فإنه لا يشترط في التشبيه مساواة المشبه للمشبه به من كل الوجوه، فإذا حصلت المشابهة من بعضها كفى، فيشترط في التشبيه المشابهة، لا المساواة.

وقوله في الرواية الأخرى: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها، لم يزد الله إلا قلة» أي: جزاء له بنقيض قصده، لدعواه ما ليس له، وإن أقسم على ذلك كان أعظم إثماً، وهذا عام في دعوى المال، والعلم، والنسب، وغير ذلك من الدعاوى الكاذبة، فمن ادعى علم شيء وليس يعلمه، أو انتسب لقبيلة ليستشرف بها، وليس كذلك لم يزد بدعواه إلا قلة وذلة.



باب النذر

٣٦١ / الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ). [خ (٢٠٣٢)، م (١٦٥٦)].

قوله: «باب النذر»:

تقدم حده: وأنه إلزام المكلف نفسه عبادة لله تعالى.

وتقدم الفرق بينه وبين الأيمان، وأن كليهما^(١) للتأكيد، لكن موجب اليمين إما البر وإما الكفارة إن حنث، وموجب النذر تحتم الوفاء.

وينبغي أن يعلم أن نذر الطاعات هو الذي يجب الوفاء به، سواء منجزاً أو معلقاً بشرط، كقوله: (إن شفى الله مريضى، أو سلم مالى الفاتى، فلهه علىّ أن أصوم شهراً).

هذا إذا كان تعليقاً محضاً، وأما إذا قصد به الحثّ، أو المنع فهو يمين، ولو كان لفظه لفظ النذر، كقوله: (إن كلمتك أو دخلت الدار، فلهه علىّ أن أصوم شهراً) ونحوه، فيخيّر بين الصيام وكفارة اليمين.

وقوله في حديث عمر: «قلت: يا رسول الله، إنى كنت نذرت... إلخ، تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاعتكاف، وأن فيه من الفوائد فضل الاعتكاف.

وفيه وجوب الوفاء بالنذر، خلافاً لأبى حنيفة القائل: لا يجب الوفاء

(١) في الأصل: «كلاهما» (م).

بشيء من النذور، إلا ما كان جنسه واجباً بأصل الشرع؛ كنذر الصوم، والحج، والصلاة، ونحوها.

والصحيح قول الجمهور: أنه يجب الوفاء بنذر كل طاعة مطلقاً؛ لأن الاعتكاف لا يجب بأصل الشرع.

وفيه أنه يجب أنوفاء به ولو كان أصل عقده في حال الكفر.

وفيه أن الكافر مخاطبٌ بالشرائع، كما هو مخاطبٌ بأصل الإيمان، وإن استمر على كفره عذب على ذلك في الآخرة، وإن أسلم فالإسلام يجبُّ ما قبله.

وفيه أن الكافر إذا عقد عقداً ففعله في حال الكفر أجزأ عنه، وإن أسلم قبل فعله وجب عليه فعله.

وفيه أن الاعتكاف يصح بلا صوم، كما هو الصحيح، وعلى كلِّ فالجمع بينهما أفضل.

وفيه أنه يصح الاعتكاف يوماً ونحوه بقدر العرف، كنصف يوم ونحوه، وأما الزمن القليل جداً فلا يصح.

وفيه أن النهي الآتي للكرهية.

٣٦٢/ الحديث الثاني: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ). [خ(٦٦٠٨)، م(١٦٣٩)].

قوله في حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن النذر» أي: نهى كراهية؛ لأنه لم ينعمر عنه، كما تقدم هذا الحكم.

ثم ذكر حكمة ذلك فقال: «إنه لا يأتي بخير» أي: ليس فيه خيراً، ولهذا

كره عقده.

وقد غلا في ذلك بعضهم، فقال: يستحب لمن أراد فعل نافلة أن ينذر ذلك؛ لأنها تجب عليه بالنذر، فإذا فعلها كان مأجورًا عليها، أجر الواجبات.

وهذا غلطٌ منه، وقد ذكر هذا القول ابن الحاج في المدخل^(١)، ولو كان خيرًا لسبقنا إليه الرسول والصحابة، ولما نهى عنه رسول الله ﷺ.

ثم ذكر خصلةً فيه محمودة، فقال: «وإنما يستخرج به من البخيل» أي: هذه الفائدة التي فيه؛ لأن البخيل لا يخرج شيئًا إلا قهراً عليه، فلولا النذر لم يخرج ذلك.

ومن مضار النذر أنه قد يخل بالإخلاص، فإنه ينبغي للإنسان أن يعود نفسه للإخلاص في جميع أعماله، وإذا نذر طاعة فربما فعلها لأجل النذر، فيخل بإخلاصه، فأصل النذر مكروه، والوفاء به واجب، وهذا من غرائب العلم؛ لأن القاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذا وسيلته مكروهة، وفعله واجب؛ لأنه نهى عن عقده رحمة بالأمة؛ لأنه قد لا يتيسر فعله، وقد يعجز عنه؛ ولأنه لا يأتي بخير، وأوجب فعله بعد ذلك؛ لأنه من جملة العهود.

٢٦٣/ الحديث الثالث: عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفَيْتُهُ فَقَالَ: لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبُ). [خ (١٨٦٦)، م (١٦٤٤)].

قوله في حديث عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (١/٣٨).

الحرام» أي: إما لحج أو عمرة.

«حافية» وقصدها التعبد في المشي لما ينالها من التعب في ذلك.

وقوله: «فأمرني أن أستفتي لها...» إلخ، كأنها ندمت على نذرها؛ لأنه يشق عليها مشقة شديدة.

وقوله: «فاستفتيته فقال: لتمش ولتركب» أي: خيرها بين المشي والركوب؛ لأن مشيها في هذا ليس بعبادة مقصودة.

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: (ما يصنع الله بعذاب أختك شيئاً) (١) أي: إن الله لا يحب ذلك، وإنما أمر بالطاعات لمصالح العباد، وقد وضع عنهم الآصار، فليس لهم مصلحة في المشاق التي لم يشرع الله فعلها. وفي الحديث فوائد:

منها: أنه لا يلزم الوفاء بنذر المباح، فإن فعله فلا شيء عليه، وإن لم يفعله فعليه كفارة يمين؛ لأن الذي يتحتم الوفاء به هو نذر الطاعة.

ومنها: أنه إذا اشتمل نذره على أمر مباح، وعلى طاعة لله تعالى أمر بفعل الطاعة دون الأمر المباح، ولا كفارة عليه؛ لأنه أمرها بالحج وخيرها بين الركوب والمشى.

ومنها: أنه لا يتعبد إلا بما شرعه الله ورسوله.

ومنها: أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، وأن الأصل بالعبادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمها الله ورسوله.

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٧١٧).

٣٦٤ / الحديث الرابع: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنَ عِبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا). [خ (٢٧٦١)، م (١٦٣٨)].

وقوله في حديث ابن عباس: «استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه...» إلخ، فيه فوائد عديدة:

منها: أن النذر يجب قضاؤه ولا يبرأ إلا بفعله، فإن مات قبله وخلف تركته وجب قضاؤه عنه كغيره من الديون، واختلف في قضاء الواجب بأصل الشرع كما تقدم، وإن خلف ولدًا فلا شك أن من بره قضاء ديونه التي لله، والتي للعباد، وإن قضى الوارث عنه بلا أجره، فهو أولى وأقرب إلى الإخلاص.

٣٦٥ / الحديث الخامس: عن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ). [خ (٦٦٩٠)، م (٢٧٦٩)].

وقوله في حديث كعب بن مالك: «قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع...» إلخ، قصة كعب بن مالك وصاحبيه مشهورة، وذلك أنه لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، وتخلفوا وقصدهم بالأول أن يلحقوهم، فلما طال عليهم الوقت لم يخرجوا لأمر يريد الله تعالى، فلما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه، أمر بهجرهم، حتى أنزل الله تعالى توبتهم^(١)، فدعاهم رسول الله

(١) قوله: «توبتهم» الصواب توبته عليهم ليتوبوا. (م).

ﷺ، وقرأها عليهم، وكان أشهرهم كعب ابن مالك: «فقال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله» أي: لأنه الذي ألهاه عن الخروج.

فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» فيه أن من نذر الصدقة بمائه كنه لم يترمه ذلك كنه بل يمسك بعضه.

واختلف ما قدر ما يمسك منه، المشهور من المذهب أنه يمسك الثلث، والصحيح أنه يمسك منه ما يكفيه، ويقوم بكفاية من يمونه؛ لأن حاجته وحاجة من يمونه كالمستثنى شرعاً، فهو مثل ما لو نذر صيام سنة، فإنه لا يدخل في نذره يوماً العيدين، وأيام التشريق.

وقوله: «فهو خير لك» أي: أن ما تبقى لأهلك تنفقه عليهم خيرٌ من صدقتك بجميع مالك.

ولا ينافي هذا ما ورد من قصة الصديق: لما حث رسول الله ﷺ على الصدقة قال عمر: (وكان عندي مال، فقلت: لأسبقن اليوم أبا بكر، قال: فأتيت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ، ما أبقيت لأهلك قلت: الشطريا رسول الله. ثم جاء أبو بكر بماله كله، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك قال: أبقيت لهم الله ورسوله)^(١). فإن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رجلاً تاجراً متكسباً، وكسبه يقوم بكفايته وكفاية من يمون، فإذا تصدق بجميع ماله لم يخل ذلك بنفقته.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) وقال: حسن صحيح.

باب القضاء

٢٦٦ / الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ).

وفي لفظ: (مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ). [ج (٢٦٩٧)، م (١٧١٨)].

قوله: «باب القضاء»:

القضاء لغة: الفراغ من الشيء وإحكامه، والقاضي: هو من يبين الحكم الشرعي، ويلزم به إذا تروفع إليه.

فالقاضي أعم من المفتي.

أما حكمه فمن جهة الإمام يلزمه أن ينصب في كل جهة قاضياً بقدر الحاجة، إذا وجد ذلك، وأما من جهة من طلبه الإمام للقضاء فيجب عليه الإجابة إذا لم يوجد غيره، وكان به قدرة، ولم يشغله عما هو أهم منه، فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة تعين عليه، وإن اختل واحد منها، لم يجب عليه الإجابة.

ومما يعين على القضاء، بل لا بد للقاضي من معرفته هو معرفة الحكم الشرعي، ومعرفة أحوال الناس، ومعرفة المسائل التي فيها إنكار وتجاهد؛ لأنها التي ترفع إليه، ونحو ذلك.

وقوله في حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» الإشارة إلى الدين الإسلامي، ومثله اللفظ الآخر: «من عمل عملاً ليس عليه

أمرنا فهو ردّ».

قال بعض العلماء: هذا الحديث مشتملٌ على ربح العلم. وقال بعضهم: إنه مشتملٌ على نصف العلم؛ لأن الدين قسمان: ظاهر وباطن، فالظاهر قد اشتمل عليه هذا الحديث، والباطن قد اشتمل عليه حديث عمر: «إنما الأعمالُ بأنبياء». وهذان الحديثان^(١) قد اشتملا على الدين ظاهراً وباطناً؛ لأنه العمل لا يتقبل إلا إذا كان خالصاً صواباً؛ خالصاً أي: مقصوداً به وجه الله تعالى، صواباً أي: متابِعاً فيه أمره وأمر رسوله ﷺ.

ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالفٌ لأمر الرسول، فإنه يرد، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، لا يخرج عنها، ولا يلتفت إلى ما أحدث القضاة بعده.

٢٦٦ / الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عَبْتَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ). [خ(٢٢١١)، م(١٧١٤)].

قوله في حديث عائشة: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح» ثم فسرت ذلك بقولها: «لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بني» أي: يقصر في ذلك «إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟» أي: إثم.

(١) في الأصل: «الحديث» (م).

فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعرف ما يكفيك، ويكفي بنيك».

قال بعض العلماء: فيه جواز القضاء على الغائب، ولا دلالة فيه على هذا؛ لأن هذا ليس بقضاء، وإنما هو فتوى لها، ولو كان قضاءً لم يحكم لها بمجرد قولها.

وفي الحديث فوائد:

منها: أنه ليس من الغيبة ذكر الإنسان بما يكره للحاجة، كخصومة واستفتاء، ونحوهما كما تقدم.

ومنها: أن نفقة الزوجة والأقارب غير مقدرة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف.

ومنها: مسألة الظفر، وهي أن من كان عند إنسان له حق فمنعه، فتمكن على أخذه منه بغير علمه، فهل له ذلك، أم لا؟

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: تجوز مطلقاً؛ لأنه أخذ مقابلة حقه، فإن زاد لم يجز.

والصحيح التفصيل، وهو أن من كان سبب حقه ظاهراً، كنفقة الزوجة والأقارب، وقرى الضيف، فمنعه من هو عليه، فإن من له ذلك يجوز أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير علمه، وإن كان سببه غير ظاهر، كوديعة ونحوها، لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه، لقوله عليه السلام: (ولا

تخن من خائك^(١). ولو فتح هذا الباب لكل من له حقّ لحصل في ذلك من الفساد شيء كثير.

٣٦٨ / الحديث الثالث: عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأُضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا). [خ (٢٤٥٨)، م (١٧١٣)].

قوله في حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم...» إلخ، أي: أصواتهم، وضجتهم.

وقوله: «فخرج إليهم» أي: لعلمه أنهم يريدون التخاصم إليه، فقال محذراً لهم من الدعاوى الباطلة، ومبيناً لهم حال الحاكم، وأن حكمه لا يجري إلا على الظواهر فقال: «ألا إنما أنا بشر مثلكم» أي: أنه لا يعلم الغيب.

وقوله: «وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض» أي: أنه يحسن الاحتجاج والمخاصمة، فإن في صفة الكلام، واختلاف أحواله يظهر الحق، وكم من باطل زخرف ونمق بالعبارات والألفاظ البليغة، حتى ظن أنه حق، وكم من حق خفي من سوء التعبير.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) وقال: حسن غريب، وضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، انظر: الدر المنير (٧/٢٩٧).

كما قيل في المعنى^(١):

في زخرف القول تمويهً لباطله والحقّ قد يعتريه سوء تعبيري
تقول هذا مجاج النحل تمدحه وإن شئت قلت هذا قيء الزنابير
مدحًا وذمًا وماجاوزت حدّهما سحر البيان يري الظلماء كالنور

ومعنى الحديث: لعل المبطل يكون حسن الاحتجاج، والمحق لا يحسن الاحتجاج، فأقضي لذلك تبعًا للظاهر، ولهذا قال: «فأحسب أنه صادق، فأقضي له».

ثم حذر من هذه الحال، وبين أن حكم الحاكم لا يحلّ حرامًا، ولا يباح له أكل مال غيره بقضاء الحاكم له، فقال: «فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار» أي: لا يحلّ له ذلك.

«فليحملها، أو يذرها» ليس هذا للتخيير، وإنما هو للتهديد، وكقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ الآية [فصلت: ٤٠]، وكقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ففي هذا التهديد على من توصل إلى أكل أموال الناس بالدعاوى الكاذبة، كما ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨]، أي: أن حكم الحكام لا يكون سببًا لإباحة ذلك.

وفيه أن رسول الله ﷺ بشر، لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، ولا

(١) الأبيات لابن الرومي، انظر: ديوانه (ص ٢٢٦٩). وصواب البيت الثاني: (وإن تعب قلّت: ذا...).

يجوز أن يرفع فوق منزلته، فإنه بشر لا يعبد، ورسول لا يكذب.

٣٦٩/ الحديث الرابع؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ -: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ).

وفي رواية: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ). [خ(٧١٥٨)، م (١٧١٧)].

وقوله في حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة: «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة». واسم أبي بكرة: نفيح بن الحارث، وسبب تكنيته بهذه الكنية أنه نزل من الطائف ببكرة، وكان رقيقاً، فعتق وأسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «وهو قاضٍ بسجستان» هي من قواعد خراسان.

وقوله: «لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان...» إلخ، فيه النهي عن القضاء في هذه الحالة التي يتشوش فيها فكره، ولا يفكر في الحق، ولا يستحضر كلام الخصمين، ومثل الغضب كل ما يشغل فكر القاضي، من همٍّ وغمٍّ، وجوعٍ وعطشٍ، وحروب.

ولهذا استحبوا أن يجعل له وقتاً معيناً يجلس فيه للفصل بين الخصوم، ليتخلى في ذلك الوقت عن جميع الشواغل، ويوطن نفسه على ذلك، وأيضاً فيه مصلحة للخصوم؛ لأنهم إذا علموا الوقت الذي يجلس لهم استراحوا بذلك، وأتوه في وقت جلوسه.

فإن خالف الحاكم، وقضى وهو غضبان، وجب عليه مراجعة حكمه بعد زوال غضبه، فإن كان قد أخطأ وجب نقضه.

وفي الحديث مشروعية النصح للأمة، وكانت هذه عادة السلف من الصحابة فمن بعدهم، خصوصاً الأئمة والخوادم منهم، كما قال عليه الصلاة والسلام: (الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله. قال: لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(١). خصوصاً في هذه الحالة؛ لأنه إمام وابن^(٢)، فيتأكد النصح له لقربته، وحاجته.

وقوله في الرواية الأخرى: «لا يقضين حَكَم...» إلخ، أي: قاض.

٣٧٠/ الحديث الخامس: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ - ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ؛ وشهادة الزُّورِ. فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ). [خ (٢٦٥٤)، م (٨٧)].

قوله في حديث أبي بكر: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...» إلخ، قد اشتمل هذا الحديث على بيان نصحه ﷺ لأئمة، واهتمامه بأمرهم، وتحذيرهم عن ما يضرهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم، فنشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ونشهد بالله أنه بلغ رسالة ربه أتم تبليغ، ونصح لأئمة، فصلى الله عليه وسلم وجزاه عن أمته خيراً.

وقد اعتنى ﷺ بالنهي عن هذه الأشياء، فحذر عنها تحذيراً بليغاً، وهذه عاداته في الأوامر والنواهي، فكل ما كان الأمر أعظم كان تأكيده والاهتمام به أبلغ، فأكد هذا بتأكيدات كثيرة:

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في الأصل: «إماما وابنا» (م).

منها: قوله: «ألا أنبئكم» فلم ييادهم به حتى استفهمهم ليهتموا به، ويطلبوا منه أن يخبرهم.

ومنها: أنه أخبرهم أن هذا من الكبائر.

ومنها: أنه أخبرهم أنها أكبر الكبائر.

ومنها: أنه كرر ذلك ثلاثاً.

فقالوا: «بلى يا رسول الله» وكانت هذه عاداتهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم يرون أنفسهم مفتقرين إلى العلم، محتاجين إليه جداً، وهكذا ينبغي لطالب العلم، فمن رأى نفسه بهذه الحال، حرص وأدرك علماً، ولهذا لما كان الصحابة في الذروة العليا من هذه الحالة، نقلوا جميع الشرع إلى من بعدهم، ولم يفتهم منه مسألة واحدة، وكانوا من حرصهم على العلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يهابون رسول الله ﷺ، ويفرحون بإتيان الأعراب وسؤالهم رسول الله ﷺ، ولكنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع هيبتهم له يسألون عن جميع ما يحتاجون إليه.

وقوله: «الإشراك بالله» هذا أعظم الظلم، وأكبر الكبائر على الإطلاق.

والشرك: هو صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى.

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

فلا يقبل الله تعالى عملاً أشرك فيه معه غيره؛ لأنه تعالى أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه معه غيره، تركه وشركه.

فإذا كان هذا حال من أشرك، وصرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله، فكيف بمن جحد ربوبيته، وصرف أوقاته في الذل والخضوع لغيره، تعالى

الله وتقدس عما يقولون علواً كبيراً، فهذا النوع جحد حق الله.

النوع الثاني: ظلم الوالدين، وقد ذكره بقوله: «وعقوق الوالدين»، ويدخل تحته كل ما يكرهانه من الأقوال والأفعال، فيلزم الإنسان برُّهما، والقيامُ بجميع ما يحبان غير معصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبرُّهما واجبٌ في حياتهما وبعد موتهما، وقد نهى الله عن أدنى مرتبة في العقوق في قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإذا نهى عن التأفيف فكيف بما هو أعظم منه.

وقوله: «وكان متكئاً فجلس» هذا من التأكيد والاهتمام بذلك وشدة

نصحه ﷺ.

وقوله: «ألا وقول الزور» أي: الكذب والبهتان، وقوله: «ألا وشهادة الزور» أي: الشهادة الكاذبة، وحضور المنكر.

وينبغي أن يعلم الفرق بين قوله: شهد كذا، وشهد بكذا، فالأول بمعنى الحضور، والثاني الشهادة، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، أي: أنهم لا يحضرونه ولا يشهدون به.

وقوله: «فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» أي: كرر ذلك من شدة الاهتمام به والتحذير عنه.

٣٧١/ الحديث السادس: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ). [خ (٤٥٥٢)، م (١٧١١)].

وقوله في حديث ابن عباس: «لو يعطى الناس بدعاويهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد القضاء، وقد اتفقت الأمة على صحته، والعمل به في الجملة، وهو موافق للعقل أيضًا، فلو أن كل من ادعى دعوى قبلت وصدق عليها، لحصل من الفساد - كما ذكر الشارع - من استباحة الأموال والدماء.

ثم [بين] (١) الحكم الجامع الذي يعمل به فقال: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، وفي بعض الروايات: (ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) (٢). أي: أن المدعي بشيء عليه الإتيان بالبينة على ذلك، فإن جاء بها حكم له، وإلا حلف المدعى عليه، وبرئ.

وينبغي أن يُعلم المدعي من المدعى عليه، فالمدعي: من إذا سكت تُرك، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يُترك.

والبينة: اسم جامع لكل ما يبين الحق. ويحصل بأشياء كثيرة، كما هو مبسوط في كتب الفقه.

فمن البيّنات: الشهادة، بل هي أكثر أنواع البيّنات.

ومنها: اللوث كما تقدم في القسامة.

ومنها: قرينة الحال، كما لو تداعى الزوجان متاع البيت، فلكل ما يليق به، وكما لو تداعى حداد ونجار آلة حدادة ونجارة، فقرينة الحال أن لكل ما

(١) زيادة لازمة (م).

(٢) أخرج هذه الرواية البيهقي في الكبرى (١٠/٢٥٢).

يليق به، وما يصلح لصنعته.

ومنها: الوصف كما في اللقطة، قال ابن رجب: «وهذه قاعدة في كل عين لم يدعها صاحب اليد، فمن جاء فوصفها فهي له». أي: بأوصافها الخفية التي لا يطلع عليها غالب الناس، فهي له.

ومنها: اليد، فإذا تداعى اثنان عيناً، فهي لمن هي بيده، ويلزمه الحلف، ما لم يأت الآخر ببينة أقوى من اليد.

وقوله: «واليمين على من أنكر» فيه أنه يلزم الحلف في كل الدعاوى التي للآدميين، فمن ادعى عليه دعوى لزمه الحلف ويبرأ، ومن ذلك الشهادة على الصحيح من القولين، فمن ادعى على إنسان أن عنده له شهادة بحق على الآخر، فأنكر المدعى عليه الشهادة، لزمه أن يحلف، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم ما فوته عليه بعدم شهادته له؛ لأنها حق لصاحبها كسائر حقوق الآدميين.



كتاب الأطعمة

٢٧٢ / الحديث الأول: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِيهِ -: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ). [خ (٥٢)، م (١٥٩٩)].

قوله: «كتاب الأطعمة»:

أي: بيان ما يحلّ منها، وما يحرم، وكذلك يذكر في هذا أحكام الأشرية. فالأصل في الأطعمة الحِلُّ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، وأما ما سكت عنه فعفو، بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٩] إلى غير ذلك من الآيات التي امتنَّ الله على عباده فيها، ولو اعتبرت جميع الأشياء لوجدت أصلها طاهراً، وأن الخبث طارئٌ عليها، واعتبر ذلك بالأغذية التي تنقلب من الخبث إلى الطيب، ونحو ذلك.

وقوله في حديث النعمان بن بشير: «سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه -: « أي: إشارة إلى أنه قد تيقن سماع هذا الحديث، فلا يشك فيه.

وقوله: «إن الحلال بيّن، والحرام بيّن» أي: أن الحلال واضح، وكذلك الحرام واضح، فلا يشكّ فيهما أحد، هذا في الأمور البينة الواضحة، ولهذا قال: «وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس» أي: تخفى على كثير منهم، فلا يعلمها إلا الراسخون في العلم، وسبب الاشتباه إما أن تجاذب المسألة ظواهر الأدلة، فيلحقها بعض العلماء بأقسام الحلال، نظراً لما ظهر له من الدليل.

وبعضهم يلحقها بأقسام الحرام لما ظهر له من الدليل.

هذا في ظواهر الأدلة، وأما النصوص الصريحة الصحيحة، فلا يناقض بعضها بعضاً، إلا في الأحكام المنسوخة، وهي مسائل محصورة.

السبب الثاني من موجبات الاشتباه: هو عدم النظر الكامل، وتصور الحكم كما ينبغي، وفي هذا يبقى مشتبهاً، وأما مع التصور، والنظر الكامل ينجلي الإشكال.

وقوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ» أي: احتاط «لدينه وعرضه» وهذا هو الموفق لإصلاح دينه.

«ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» قيل معناه: أنه إذا كان يكثر من فعل الأمور المشتبهة بلا مبالاة، فإنه لا بد أن يكون بعض ذلك محرماً، فيقع في الحرام من حيث لا يشعر.

وقيل معناه: أنه إذا تهاون في الأمور المشتبهة، فقد ترك الورع، فلا يزال يفعل الأمور المشتبهة حتى يذهب الورع من قلبه، فيقدم على فعل الأمور المحرمة؛ لأنه ليس معه ورع ليحجزه عن ذلك، وكلا المعنيين صحيح.

وهذا الحديث أصل في الورع.

ثم ضرب لذلك مثلاً محسوساً فقال: «كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه» أي: أنه إذا رعى ماشيته قريباً من الحمى، فإنه لا بد أن يقع فيه قصداً، أو بغير قصد.

ثم ذكر حمى الله وعظمه فقال: «ألا وإن لكل ملكٍ حمى» هذا حكاية للواقع من أحوال الملوك، وليس إقراراً له؛ لأن حمى الملوك ظلمٌ للرعايا، أي: إن عادة الملوك أنهم يجعلون لهم حمى يمنعون الرعية منه، ويكون ذلك بقدر قوة الملك وضعفه.

وقوله: «ألا وإن حمى الله محارمه» أي: التي حرم على لسان رسوله، فيحرم على الخلق الحمى وقربانه أيضاً، كما قال تعالى: ﴿تَلَاكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وهذا من بلاغة القرآن، حيث أنه يأتي بالكلام الوجيه، وتحتته من المعاني أشياء كثيرة، فيحرم على الخلق فعل المحرمات وقربانها؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والله تعالى لم يحرم المحرمات على الخلق بخلاً، وإنما حرمها لأجل مصلحتهم ورحمة بهم ولطفاً.

وقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة» أي: قطعة لحم بقدر ما يمضغ «إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله» أي: كأنه قيل: ما هي؟ فقال: «ألا وهي القلب» أي: أن الأعضاء تبع له فهو الأمير عليها، فإن أمر اليد بالبطش بطشت، وإن أمرها بالكف كفت، وإن أمر الرجل بالمشي

مشت، وإن أمرها بالوقوف وقفت، وهكذا سائر الأعضاء تبع للقلب.

وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي قيل: إن الدين يدور عليها، وهو أصل في باب الورع.

وفيه أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وفيه أنه ينبغي اجتناب الأمور المشتبهة.

وفيه أن المدار على صلاح القلب.

فنسأل الله الكريم أن يصلح قلوبنا، فمن صلح قلبه فاز في الدنيا والآخرة، ومن فسد قلبه خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

٣٧٣/ الحديث الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنْفَجْنَا أَرْنَباَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ). [خ (٢٥٧٢)، م (١٩٥٣)].

قوله في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنفجنا أرنبًا» أي: أثرناها «بمرِّ الظهران» هو موضع شمال مكة، عنها نحو ست ساعات، وهو المعروف الآن بوادي فاطمة.

وقوله: «فسعى القوم في أثرها ليصيدها بأيديهم» ولعله لم يكن معهم سلاح، «فلغبوا» أي: تعبوا من السعي وعجزوا عن إدراكها «وأدركتها» لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان شديد العدو «فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة» وهو زوج أمه: أم سليم، وذلك أنه لما توفي مالك أبو أنس خطبها أبو طلحة، وكان كافرًا فقبلت واشترطت أن مهرها إسلامه، فأسلم وتزوجها، فكان أنس ربيبًا لأبي طلحة.

وقوله: «فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبله»: فيه

فوائد:

منها: حلُّ الأرنب، وقد اتفقت الأمة على ذلك؛ لأنها من الطيبات، وحرّمها بعض الرافضة - قبحهم الله - ولا دليل على هذا.

ومنها: أنه ﷺ كان يقبل الهدية، قليلة كانت أو كثيرة، فإن كان عنده شيء أثاب عليها، وإلا دعا للمهدي، وتشكر منه، وهكذا ينبغي للمؤمن.

ومنها: أن الصحابة قد عرفوا ذلك من سيرته ﷺ، وأنه يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، والفرق بينهما: أن في الصدقة إشعارًا بأن المعطي أعلى من المعطى، دون الهدية، فإنها للإكرام والاحترام.

ومنها: أنه ينبغي للمؤمنين التهادي بينهم، وقد ورد: (أن الهدية تُذهب وَحَرَ الصدر)^(١). أي: أنها من أعظم الأدوية النافعة لإذهاب البغضاء من الصدور.

٣٧٤/ الحديث الثالث: عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نَحَرْنَا

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ).

وفي رواية: (وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ). [خ(٥٥١١، ٥٥١٩)، م(١٩٤٢)].

قوله في حديث أسماء: «نحرننا على عهد رسول الله ﷺ، فرسًا فأكلناه» فيه حلُّ الخيل، وجواز أكلها؛ لأنها من الطيبات، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ودليلهم أن الأصل الحِلُّ، وأيضًا فقد ثبت حلُّها

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٠) وقال: حديث غريب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده أبو معشر، وهو ضعيف.

في الأحاديث الصحيحة الصريحة؛ من إقراره ﷺ كما في هذا الحديث، وقوله كما يأتي.

وخالف في ذلك أبو حنيفة فحرم أكلها، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ الآية [النحل: ٨]، وجه الدلالة أنه ذكر أنه أنعم علينا بهذه الأشياء للركوب والزينة، وأيضاً فقد قرنها بالأشياء المعلوم تحريمها يقيناً، وهي الحمر والبغال؛ ولأنه ورد النهي عن ذبحها.

وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة فقالوا: أما قولكم: (إن الله تعالى لم يذكر غير الركوب والزينة) فنعم.. هو كل النعمة في الحمير والبغال، وبعض النعمة في الخيل، وهو معظم المقصود منها، وهذه السورة تسمى سورة النعم؛ لأن الله تعالى ذكر فيها النعم الكبار، ولهذا لم يذكر أكلها؛ لأنها لا تؤكل غالباً إلا مع تعطل نفعها الأعظم، أو الحاجة إليها، وأما مع عدم ذلك فإنهم لا يرغبون ذبحها؛ لاستغنائهم عنها بهيمة الأنعام ونحوها.

وأما قولكم: (إنها قرنت بالأشياء المحرمة) فهذه دلالة المقارنة، وهي ضعيفة باتفاق الأصوليين، فكيف إذا عارضت النص الصريح الصحيح.

وأما ورود النهي عن ذبحها، فليس لتحريمها، وإنما هو للإرشاد إلى إبقائها؛ لعظم نفعها خصوصاً في الجهاد، ولئلا يكثر ذبحها فتقل عندهم، وهذا هو السر في نهيه ﷺ عن إنزاء الحمر على الخيل، فإن ذلك سبب لانقطاع نسلها؛ لأنه إذا نزا^(١) الحمار على الفرس ولدت بغلاً، فبكثرته تقل الخيل أو تعدم.

(١) في الأصل: «نزو».

وقولها في الرواية الأخرى: «ونحن بالمدينة» إشارة إلى أن ذلك ليس للضرورة؛ لأن الغالب أن الضرورة لا تكون في المدن.

٣٧٥/ الحديث الرابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ).

ولمسلم وحده قال: (أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ). [خ (٥٥٢٤)، م (١٩٤١)].

وقوله في حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية» أي: لأنها رجس خبيثة.

«وأذن في لحوم الخيل» وهذا صريحٌ في حلِّها؛ لأنها طيبة كما تقدم. وقوله في لفظ مسلم: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش» وهي المسماة الآن الوضحيات.

فيه حلُّ الخيل وحمير الوحش؛ لأنها طيبة كما تقدم.

وقوله: «ونهى عن الحمار الأهلي»؛ لأنه رجس خبيث.

٣٧٦/ الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفَتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحَمْرِ شَيْئًا). [خ (٣١٥٥)، م (١٩٣٧)].

وقوله في حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر» أي: مدة حصارهم خيبر؛ لأنه لم يكن معهم إلا أزواد قليلة، لظنهم أنهم

يفتحونها من دون حصار طويل.

«فلما كان يوم خيبر» أي: يوم فتحها «وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها» لأنها كثيرة عندهم، ولم يكن عندهم بها بأس، ولهذا لم يسألوا: أحرام هي أم حلال؟ لأن الأصل الحِلّ.

وقوله: «فلما غلت بها القدور» أي: أنها قاربت النضج «نادى منادى رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور» أي: أهريقوا ما فيها، وقد ورد أنه شدد الأمر وعظمه أولاً فقال: «أكفئوها واكسروها» أي: القدور، فقالوا: «يا رسول الله، ألا نكفئها ونغسلها، فقال: أو ذاك».

وقوله: «ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» هذا نصٌ صريحٌ في تحريم الحمر الأهلية لخبثها، وإنما جعلها الله للركوب والزينة فقط.

وبولها وروثها نجس كسائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي طاهرٌ، وعرق الحمار وشعره وريقه طاهرٌ على الصحيح.

٣٧٧/ الحديث السادس: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقُلْتُ: تَأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌّ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ). [خ(٥٥٣٧)، م(١٩٤٥)].

المحنوذ: المشوي بالرضف، وهي الحجارة المحماة.

وقوله في حديث ابن عباس: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة»؛ لأنها خالة لابن عباس وخالد، فهما ابنا الخالة.

وقوله: «فأتي بضبّ محنوذ» أي: فوق الطعام الذي قدم إليه، والمحنوذ كما ذكره المؤلف هو المشوي بالرضف، وهي الحجارة المحماة، وكانوا يستعملونه لجميع اللحوم، ويرونه ألد من الطبخ، وأسرع هضمًا؛ ولأن القدور قليلة عندهم.

وقوله: «فأهوى إليه رسول الله ﷺ» أي: لظنه أنه كسائر اللحوم المعتادة.

«فقال: بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة...» إلخ، أي: أخبروه بحقيقته لئلا يغتر فيلومكم على ذلك، ولم يكن عندهم شك في حله؛ لأنهم طبخوه وقدموه له، ولو كان عندهم شك لسألوا عنه قبل طبخه، ولكن قالوا ذلك لأجل إعلامه فقط.

وقوله: «فقلت: تأكله؟ هو ضب، فرفع رسول الله ﷺ يده» فلما كان تركه يوهم تحريمه قال: «فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه ليس بأرض قومي» أي: أنه ليس بأرض تهامة، وكذلك في البلاد الحارة، وإلى الآن لا يوجد بها.

وقوله: «فأجدني أعافه» أي: طبعا لا شرعا؛ لأنه لم يعتده؛ ولأنه فيه بعض الشبه من بعض الخبائث، فلهذا يكرهه بعض الناس، وليس كغيره من الحيوانات التي يأكلها من اعتادها ومن لم يعتدها.

«قال خالد بن الوليد: فاجتررته وأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر» فيه حِلُّ الضب من قوله عليه السلام، وإقراره.

وفيه حسن خلقه ﷺ، وأنه لم يعب طعامًا قط، لا لرداءته، ولا لسوء صنعته، ولا لغير ذلك، بل إن رغبه أكل منه، وإلا تركه.

وأما من يعيب الطعام فيقول: هو ردي.. هو مالح.. هو كذا.. هو كذا.. فإنه لم يتبع هدي رسول الله ﷺ، وهذا كفران لنعمة الله تعالى، فتجده يعيب طعامًا لو حصل لكثير من الناس لعدّه من أكبر النعم عليه.

وفيه أن رسول الله ﷺ كما أنه بعث لمصلحة الدين، فكذلك بعث لمصلحة الدنيا، فيأمر بما يصلح الدين والدنيا، وينهى عن ما يفسدهما.

ففي هذا الحديث أنه ينبغي للإنسان ألا يكره نفسه على أكل ما لا يشتهي، ولو كان طيبًا، فإنه بذلك يعسر هضمه، ويضر ببدنه.

وفيه أنه لا بأس أن يأكل ما يشتهي، ولو كان غيره يكرهه، إذا كانت الكراهية طبيعية، لا شرعية.

٣٧٨ / الحديث السابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ). [خ(٥٤٩٥)، م(١٩٥٢)].

وقوله في حديث عبد الله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» أي: في تلك الغزوات.

فيه حِلُّ الجراد، ويحل أكله سواء مات حتف أنفه أو بِشْيِهِ، أو كبسه في ماء حار أو بارد، ولكن الذي مات حتف أنفه، أقل نفعًا ولذة من الذي مات

بطبخه، وفيه أيضًا نوع مضره، ولهذا يعد عيبًا ينقصه، فلو اشترى إنسان جرادًا فوجده ميتًا، فله الخيار؛ لأنه عيب، ولو كان حلال الأكل.

ولهذا ورد أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (أحل لنا ميتان ودمان، فأما الميتان، فالجراد والسّمك، وأما الدمان فالكبِد والطحال)^(١). فمثل الجراد السّمك، وهو جميع حيوانات البحر، فتحل كلها من دون استثناء على الصحيح.

وقيل: إلا التمساح والحية والضفدع، فيحل السّمك سواء صيد فمات بإخراجه، أو مات حتف أنفه ووجد طافيًا على الماء، ولكنه يعيبه كالجراد.

وقيل: إن الميت حتف أنفه من الجراد والسّمك حرام، وهو ضعيف.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا فعل الصبيان في الجراد من تعذيبه، وخله بالأعواد التي يسمونها المشاكيك، فيستمر على ذلك معذبًا باليومين والثلاثة أو أكثر، فهذا حرام لا يجوز، ويجب على وليه، ومن له القدرة منعه من ذلك.

ومثله تأليم جميع الحيوانات من غير حاجة، كتثقيله بالحمل عليه، وضربه ضربًا شديدًا، فهو حرام لا يجوز، خصوصًا إذا تضمن مفسدة أخرى، كغش ونحوه؛ لأنه بفعله ذلك يوهم المشتري نشاط الحيوان وقوته، والله تعالى إنما أباح لنا من تعذيب الحيوان ما فيه مصلحة لنا؛ كذبحه للأكل، وضربه عند الحاجة لتأديبه ونحوه، وكوسمه.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، والصواب وقفه.

وأما تعذيبه من غير حاجة، أو الزيادة في ذلك على الحاجة فلا يجوز،
وأيضاً فإذا جاز لأجل الحاجة وجب عليه أن يحسن في ذلك فلا يذبحه مثلاً
بالآلة كآلة، ولا يحدّ السكين وهو ينظر، كما قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله
كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم
فأسنوا الذبائح، وليدأ أذنكم شترته، وليس ذبيته) (١).

٣٧٩/ الحديث الثامن: عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دجاج، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ
اللَّهِ أَحْمَرٌ شَبِيهُ بِالْمُوَالِيِّ، فَقَالَ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّا. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَإِنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. [خ (٦٧٢١)، م (١٦٤٩)].

قوله في حديث زهدم بن مضرب: «كنا عند أبي موسى فدعا
بمائدته...» إلخ، لعله في وقت إمارته على البصرة، فإنه كان أميراً عليها من
قبل علي بن أبي طالب.

وقوله: «فدخل رجل من بني تيم الله» وهم قبيلة من العرب.

وقوله: «أحمر شبيه بالموالي» أي: أن لونه مخالف لألوان العرب،
وموافق لألوان العجم، أطلق عليهم اسم الموالي؛ لأنهم إذا سبوا واسترقوا
كانوا موالي، وألوان الآدميين وسائر الحيوانات، تختلف باختلاف الأراضي
والأهوية.

وقوله: «فقال: هَلُمَّ» أي: دعاه للأكل معهم «فتلكا» أي: امتنع من الأكل

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتهيب، فظن أبو موسى أنه إنما امتنع لما رأى على المائدة الطعام الفاخر اللذيذ، الذي من جملته الدجاج، فلهذا «قال: كل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه» أي: إن كان قصدك الدين فليس من الدين ترك أكل الفاخر من الطعام، كما يظنه بعض الجهال ممن قصدهم الزهد في الدنيا.

والظاهر أن الرجل أكل لأنه لو استمر على امتناعه لذكره الراوي.

وفيه حل الدجاج؛ لأنه طيب، وكذا جميع الطيور إلا الخبائث، وما له مخلب من الطير، فيدخل فيه الحمام، والأوز، ونحوهما.

وفيه أنه لا يتدين بترك أكل الطيب من الطعام، فالدين هو اتباع هدي رسول الله ﷺ، وكان هديه أنه لا يتكلف مفقودًا، ولا يترك موجودًا، أي: أنه إذا صادف طعامًا أكله ولو كان لذيذًا فاخرًا، وإن لم يصادف شيئًا أكل ما تيسر، ولم يتكلف المفقود، ولو قدر على تحصيله، وليس من هديه استعمال الترف في المأكل والمشرب والملبس في جميع أحواله، بل إذا تيسر له لم يمتنع منه، وليس معنى تيسره القدرة على تحصيله، بل معناه مصادفته، وأما اتخاذ ذلك عادة للإنسان، فمكروه؛ لأنه يضر بدنه وماله، خصوصًا مع قلة المال، فإن الإنسان إذا اعتاد الترف لم يصبر عنه، وربما إن بعض الأشياء التي ليست بحاجيات مع الترف وتكثير استعمالها، تكون في حقه أبلغ من الضروريات، فلا يصبر عنها، وأيضًا فالعائلة التي تنشأ على الترف تفسد أخلاقهم، ويتضررون بفقد القليل مما اعتادوه.

وفيه أن قصد المسلمين جميعًا هو اتباع الشرع، وهدي الرسول ﷺ، وإن أخطأ بعضهم فلجهله، فإذا تبين له الشرع اتبعه، وهذا قصد جميع

المسلمين، حتى المبتدعين منهم.

٣٨٠/ الحديث التاسع: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا). [خ (٥٤٥٦)، م (٢٠٣١)].

وقوله في حديث ابن عباس: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا» أي: من الأطعمة التي تلوث اليد، بدليل قوله: «فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا» أي: صبيًا، أو خادمًا، ونحوهما.

والحكمة في ذلك كما صرح بها في بعض الروايات بقوله: «فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبُرْكَه» أي: لا يدري أي أوله أو وسطه، أو آخره، ومثله ما ورد في لعق الصحيفة، أي: لعل البركة في هذا الذي يعده كثير من الناس زهيدًا لا يؤبه له، فهذا من الفوائد في لعقه.

ومنها: أنه يدل على تعظيم نعمة الله، وتركه يدل على الكبر واحتقار نعمة الله تعالى.

ومنها: أنه دليل على عدم الاستغناء عن القليل من نعم الله، مع أنه لا قليل من نعمه تبارك وتعالى.

ومنها: أنه قد يمسحها مع أن غيره في شدة الحاجة إلى لعقها، خصوصًا في الوقت الذي تكلم فيه رسول الله ﷺ بهذا الكلام، فإنهم في ذلك الوقت في شدة الحاجة إلى الطعام، ولهذا أمر الإنسان إذا قدم له خادمه الطعام أن يعطيه قليلًا منه؛ كسرًا لشهوته، ولعق الإنسان يده بنفسه أولى من كونه يلعقها غيره، ما لم يكن ثم مرجح آخر.



باب الصيد

٣٨١/ الحديث الأول: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضُ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ). [ج (٥٤٩٦)، م (١٩٣٠)].

قوله: «باب الصيد»:

هو اقتناص الحيوان الحلال غير المقدور عليه.

وهو قسمٌ من أقسام الأطعمة، فإن الأطعمة قسمان:

قسمٌ مباحٌ مطلقاً، أي: من دون أن يكون للأدمي فيه فعل، وهو الحبوب والثمار ونحوهما، فجميع ذلك مباح، اللهم إلا الحبوب والثمار المضرة، كالسميات ونحوها، فتحرم للمضرة.

القسم الثاني: الذي يتوقف حله على إيجاد سبب من الأدمي، وهو جميع الحيوانات، فيشترط لحلها ذكاتها، إلا الجراد والسمك، فإنه من القسم الأول، كما تقدم أن ميته حلال.

والحيوانات التي يشترط في حلها ذكاتها قسمان أيضاً:

قسم: مقدور عليه، فيشترط في ذكاته قطع الحلقوم والمريء، وذلك كبهيمة الأنعام، والصيد المقدور عليه.

القسم الثاني: غير المقدور عليه، كالصيد الذي لم يقدر عليه، والحيوان الإنسي إذا توحش، فلم يقدر عليه، فذكاة هذا القسم بجرحه في أي موضع كان من بدنه، وهذا من تيسير الله ورحمته بعباده.

وقوله في حديث أبي ثعلبة الخشني: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب... إلخ، أي: في اليمن، وكان اليهود في اليمن كثيرين، أي: أنهم لا يتوربون من النجاسات، فهل يحل استعمال أوانيهم.

«وفي أرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟»، أي: أخبرني بما يحل من ذلك وما يحرم.

فأرشده المرشد الناصح عليه السلام بقوله: «أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها».

اختلف العلماء في هذه المسألة، ف قيل: إن هذا النهي منسوخ بالأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يستعملون أواني أهل الكتاب، بل ومن دونهم من المشركين، فصح أنه عليه الصلاة والسلام توضأ من مزادة مشركة، وكان في المدينة ثلاث طوائف من اليهود، ولم ينه النبي ﷺ عن استعمال أوانيهم، بل كانوا يستعملونها، ولا يرون بذلك بأساً.

وأيضاً فإن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فتحوا الأمصار، وأهلها مشركون، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يغسلون أو انيهم، فيعلم يقيناً أنه لا يجب غسلها.

والصواب: أن هذا الحديث ليس بمنسوخ، بل يقال: المراتب ثلاث:

أحدها: أن تعلم نجاسة ذلك، فهذه يجب غسلها بالاتفاق.

الثانية: أن تعلم طهارتها، فهذه لا يجب غسلها.

الثالثة: أن تجهل حالها، فهذه أيضاً لا يجب غسلها؛ لأن الأصل الطهارة في جميع الأشياء؛ ولأن المعلوم من حالة النبي ﷺ وأصحابه؛ أنهم لم يكونوا يغسلون المجهول منها، لكن إن ظن نجاسة ذلك استحب غسله.

وهذا عام في الأواني وغيرها، كالثياب ونحوها، وذلك كآنية مدمن الخمر، أو الكفار الذي تكثر ملابسهم للنجاسة، وكثياب الحائض والمرضع التي لا تتورب من النجاسة.

وهذا النوع هو المراد من هذا الحديث، أي: أنه إن وجد غيره فتركه أولى، وإن لم يوجد غيره استحب غسله، ويدخل في الحديث المتقدم (فمن اتقى الشبهات... إلخ^(١))، وبقوله في الحديث الآخر: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٢).

وكلما قوي ظن النجاسة، تأكد استحباب غسلها.

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (٣٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) وصححه، والنسائي (٥٧١١) عن الحسن بن

علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله: «وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه فكل» ويأتي في حديث عدي اشترط جرحه، أي: أنه لا يقتل بعرضه، ومثل القوس بل أبلغ الرمي ببندق الرصاص، فإنها تقتل بنفوذها لا بثقلها.

ففيه اشترط ذكر اسم الله، ومحلّه عند الرمي، أي: إرسال السهم.

وقد دلّ على اشترائها الكتاب والسنة، وتسقط سهواً على الصحيح.

ويشترط أيضاً نفوذ السهم في أي موضع كان من بدنه، لكن إن أدركه حياً وجبت ذكاته؛ لأنه مقدور عليه.

ومثله قوله: «وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه فكل»: فيه اشترط التسمية، ومحلها عند إرساله.

وفيه أنه يشترط أن يكون الكلب معلماً، وتعليمه أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، كما يأتي في حديث عدي: «فإن أكل فلا تأكل» ومثل الكلب الفهد، والطيور المعلمة؛ كالصقر ونحوه، إلا أنه لا يشترط في الطير عدم الأكل؛ لأنه لا يتعلم إلا بالأكل.

وقوله: «وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته فكل» أي: لأنه حلّ بذكاته لا بصيد الكلب له، أي: وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

قال ابن القيم رحمته الله لما ذكر فضائل العلم^(١): وفي هذا فضل العلم حيث أبيع صيد الكلب العالم دون الجاهل، فقد أثر العلم حتى في الحيوانات التي لا تعقل.

(١) مفتاح دار السعادة (ص ٥٥).

٣٨٢/ الحديث الثاني: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ). [خ (٥٤٧٧)، م (١٩٢٩)].

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: (إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ).

وفيه: (إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ).

وفيه أيضًا: (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ).

وفيه: (وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ). [خ (٥٤٨٣، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧)، م (١٩٢٩)].

قوله في حديث همام بن الحارث عن عدي بن حاتم: «قلت: يا رسول الله، إنني أرسل الكلاب المعلّمة، فيمسكن عليّ، وأذكر اسم الله، فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسكن عليك. قلت: وإن قتلن. قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها».

هذا نصٌّ صريحٌ في حلِّ صيد الكلب إذا كان معلماً، وذكر اسم الله عليه، وإن قتل الصيد ما لم يشركه كلب ليس منها، والعلة في ذلك هي ما ذكرها بقوله: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» ومثل الكلب ما في معناه؛ كالفهد، والطيور المعلمة كالصقر والشاهين، ونحوهما.

وتقوله: «تلب: فإني أرمي بالمرأض النصيد فأصيب. فتسأل: إذا رميت بالمرأض فخرق فكل، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»:

فيه حلُّ الصيد إذا رمي فأصابه السهم، ونفذ فيه، وأما لو قتله بثقله فإنه لا يحل.

ومثله قوله في رواية الشعبي: «إلا أن يأكل الكلب...» إلخ:

فيه أنه يشترط في حل صيد الكلب ونحوه أن لا يأكل، فإن أكل لم يحل، وعلله بقوله: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» أي: أنه نوى ذلك لنفسه، فإن نيته لها تأثير، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. فقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ دليلٌ على أن ما أمسك لأنفسهن لا يحل، ودليل ذلك أن يأكلن مما أمسكن. هذا في الكلب والفهد، بخلاف الطيور، كالصقر ونحوه، فإنه يأكل، ولا يدل أكله على أنه أمسك على نفسه؛ لأنه لا يتعلم إلا بالأكل كما تقدم.

وقوله: «فإن أمسك عليك فأدر كته حياً فاذبحه...» إلخ:

فيه أنه إذا قدر عليه وجبت ذكاته، وإن قتله الكلب حل، وعلل ذلك بقوله: «فإن أخذ الكلب ذكاته» هذا من لطف الله ورحمته بخلقه، حيث سخر لهم هذه الحيوانات، وجعل أخذها الصيّد ذكاةً له.

واختلف العلماء: هل يشترط أن يجرح، أو لا يشترط؟
المذهب: أنه يشترط أن يجرح، فلو اختنق الصيد من دون جرح لم
يحلّ.

وعن أحمد رواية ثانية: أنه يحلّ ولو لم يجرح.
وقوله: «وإن خالطها كلب ليس منها...» إلخ، أي: كلب ليس بمعلم، أو
معلمًا واسترسل بنفسه.

وفيه أنه إذا اجتمع سببان؛ مبيحٌ وحاضرٌ غلب جانب الحظر.
ومثله قوله: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، وإن غاب عنك اليومين
والثلاثة، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل».

وقوله: «وإن وجدته غريقًا بالماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله، أو
سهمك». هذا إذا لم يعلم، فلو تيقن أن سهمه الذي قتله حل، كما لو
أجاده^(١) وسقط في الماء وهو ينظر، ثم أخرجه من ساعته ميتًا فيحل، ولو أنه
سقط حيًا ثم مات في الماء.

٣٨٣/ الحديث الثالث: عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدًا أَوْ مَاشِيَةً، فَإِنَّهُ
يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (أَوْ كَلَبَ حَرْثًا) وَكَانَ صَاحِبَ
حَرْثٍ. [خ (٥٤٨١)، م (١٥٧٤)].

(١) أجاده: قتله. لسان العرب (٣/٢٣٥).

وقوله في حديث سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»، وفي حديث أبي هريرة: «أو حرث».

هذا نصٌ صريحٌ أنه يحرم اقتناء الكلب لغير هذا الأشياء الثلاثة، ومن اقتناه لغير ذلك نقص كل يوم من أجره قيراطان.

والقيراط: هو القسط العظيم، والله أعلم بتقديره، وليس المراد بذلك القيراط المصطلح عليه الذي هو جزء من أربعة وعشرين جزءًا، فإن هذا اصطلاحٌ حادث، ويعلم يقينًا أن رسول الله ﷺ لم يرد ذلك، ولا خطر بباله. ومثله قوله فيما تقدم: (من صلى على الجنائز فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)^(١). ويتفاوت ذلك بحسب نية العامل.

وقوله: «كل يوم» أي: لأن هذا إصرار على المعصية، فيعاقب عليه؛ لأن الإصرار على المعصية أعظم من مجرد الفعل، فإن كل وقت يمر عليه، وهو مصرٌّ على ذلك يزداد به إثمه.

وقوله: «وكان صاحب حرث» أي: أن الإنسان يحرص على حفظ الشيء الذي هو واقع به أزيد حرصًا من غيره، فلهذا حرص أبو هريرة على حفظ هذا واهتم به؛ لأنه صاحب حرث.

٣٨٤/ الحديث الرابع: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ. فَأَمَرَ

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (١٦٩).

النَّبِيِّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَنْتِ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ. وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أُنَذِجُ بِالْقَصْبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ. وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فِعْظَمٌ، وَأَمَا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. [خ (٢٤٨٨)، م (١٩٦٨)].

قوله في حديث رافع بن خديج: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة» المعروف أن تهامة: هو ما وراء جبال الحجاز من جهة البحر من ينبع، ويتصل إلى جدة، ومنها يتصل إلى اليمن، والحجاز: هو سلسلة الجبال، وسميت بذلك؛ لأنها حازجة بين نجد وتهامة، وأما ذو الحليفة التي هي محرم أهل المدينة، وهي المسماة بالحساء فهي من الحجاز، ولعله قد سمي بهذا الاسم غيرها، بدليل قوله: «من تهامة».

وقوله: «فأصاب الناس جوع» أي: لقلة زادهم.

وقوله: «فأصابوا إبلاً وغنماً» أي: غنيمة «وكان رسول الله ﷺ في أخريات القوم» وكانت هذه عادته الجميلة، وسيرته الحسنة، أنه يكون في الساقة؛ ليزجي الضعيف، ويحمل المنقطع، بخلاف عادة الملوك والجبابرة، فهو يقتدي بالأضعف كما تقدم.

وقوله: «فعلجوا وذبحوا ونصبوا القدور» أي: وجعلوا فيها اللحم، والذي حملهم على ذلك الجوع، ولم ينههم رسول الله ﷺ، وإلا فلو نهاهم

لم يعصوا أمره.

وقوله: «فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت» أي: تأديباً لهم حيث لم يراجعوه؛ لأن الغنيمة لسائر الجيش.

وفيه مشروعية التعزير بالمال إذا رأى ذلك الإمام، كتحريق متاع الغال، وكإضعاف الغرم على كاتم الضالة، والسارق من غير حرز، وهذا هو الصحيح.

وقوله: «ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» أي: أنه قسم الغنيمة، فكانت العشر من الغنم تعدل ببعيرها، والتقدير هنا - أي: في باب القسمة - بالقيمة.

وأما في باب الأضحية، فالمرجع إلى تقدير الشارع، فقد صح الحديث: أن البدنة والبقرة تعدل كل واحدة سبعمائة من الغنم^(١).

وأما قول بعض العلماء: إن البعير في باب الأضحية عن عشرة؛ لأن كلا الحديشين صحيح، وفي هذا زيادة والزيادة من الثقة مقبولة، فليس بصحيح؛ لأن هذا ورد على شيء وذلك على شيء، فليس هذا تقديراً كما في الأضحية، وإنما وقع هذا مصادفة، فالمرجع في القسمة إلى القيم، فلو كانت قيمة خمس من الغنم تعدل قيمة البعير لقسمت كذلك، وهذا يتبع الزيادة والنقص.

وقوله: «فندَّ» أي: شرد «منها بعير، فطلبوها فأعياهم» أي: عجزوا عن

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إدراكه « وكان في القوم خيل يسيرة » أي: ربما لو كانت كثيرة لأدركوه » فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه الله » وهذا من فطنة هذا الرجل وتوفيق الله حيث ألهمه فعل ذلك، مع أن رسول الله ﷺ لم يأمره، ولكنه اجتهدُ موافق.

« فقال رسول الله ﷺ » أي: مثنيًا على ذلك الرجل، ومصوبًا لرأيه « إن لهذه البهائم أوباد » أي: نوافر « كأوباد الوحش » أي: إن بعض هذه البهائم المستأنسة يكون لها في بعض الأوقات نفرة من الناس كنفرة الوحش « فما غلبكم منها » أي: ما عجزتم عن ذبحه مع مذبحه « فاصنعوا به هكذا » أي: إن الحكم يدور مع علته، فكما أن الحيوانات المتوحشة، إذا قدرت على ذكاتها مع الحلق لم يحل إلا بذكاته معه، فكذلك الحيوانات الإنسية، إذا عجز عنها فذكاتها مع أي موضع كان من بدنها.

وانظر إلى قوله: « غلبكم » فإنه يعم الذي ينفر ويعجز عنه، ويعم الذي يتردى في بئر ونحوه ويعجز عن ذكاته مع حلقه، فيذكي مع أي موضع قدر عليه بسكين أو سلاح؛ كبنديق ونحوها أو غير ذلك، وهذا عام سواء رمي ولم يدرك حتى مات، أو أدرك حيًا وذكي؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

وقوله: « قلت: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدًا، وليست معنا مدى » أي: أنه لا يكون مع كل واحد سكين يذبح بها « أفنذبح بالقصب » أي: لأنه كثير ونقدر عليه كلنا « فقال: ما أنهر الدم » أي: أهرقه « وذكر اسم الله عليه فكلوا » فهم سألوه سؤالًا خاصًا، فأفتاهم بحكم عام.

وفيه اشتراط إنهار الدم، وذكر اسم الله، وتقدم أن التسمية تشترط مع

الذكر، وتسقط بالجهل والنسيان في الصيد والذكاة على الصحيح، ويدل على أن المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركت وذكيت وخرج منها دمٌ ليس دم ميتٍ ويعرف ذلك؛ فإن دم الميت أسود ودم الحي أحمر، فإنها تحل ولو لم توجد فيها حياة مستقرة، وهذا هو الصحيح، وهو داخل في عموم الحديث، وهو ظاهر القرآن، اقرأه تعالى: «إذ ذك:

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ولما كان هذا يعم القصب والأحجار المحددة والحديد وغير ذلك، استثنى الذي لا تحل الذكاة به، ولا يحل المدكاة فقال: «ليس السنّ والظفر» ثم ذكر الحكمة فقال: «وسأحدثكم عن ذلك، أما السنّ فعظم» فلا يحل الذبح به، وكذا سائر العظام لعموم العلة، وهذا هو الصحيح، وهو رواية عن أحمد، والمشهور تخصيص ذلك بالسنّ، وهو ضعيف.

وقوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة» أي: أنهم هم الذين يذبحون بأظفارهم، وقد نهى عن مشابهة الكفار.

وفي الحديث ذم العجلة، ومدح التأنى مع الحزم، كما قيل^(١):

قد يدرك المتأنى بعض حاجته وقد يكون مع^(٢) المستعجل الزلل



(١) البيت لعمير بن شبيب التغلبي، المعروف بالقطامي. انظر: تاريخ دمشق (٩٨/٤٦)،
جمهرة أشعار العرب (ص ٢٤١).
(٢) في الأصل: «يفوت من» (م).

باب الأضاحي

٣٨٥ / الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا). [خ (٥٥٦٥)، م (١٩٦٦)].

الأمْلَح: الأغر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

وقوله: «باب الأضاحي»:

الذبح قسمان: عبادة وعادة، فذبح العبادة ثلاثة أشياء:

الهدايا: وهي ما يهدى للحرم، ويدخل فيه الواجب، كهدي المتعة والقران، والمستحب وهو الهدى المطلق.

الثاني: العقيقة: وهو الذبح شكراً لنعمة الله تعالى بوجود الولد، وهو مستحب متأكد في حق الأب، ويختلف باختلاف الولد فيعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة.

الثالث: الأضحية: وهي ما يذبح بسبب وجود يوم النحر، ووقتها - أي: الأضحية - من صلاة العيد يوم النحر إلى يومين أو ثلاثة أيام بعده على خلاف بين العلماء، فلا تصح قبل وقتها، كما تقدم.

وقد اتفق العلماء على مشروعيتها وتأكيدها، واختلفوا في وجوبها، والصحيح أنها سنة مؤكدة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، ومن تأكدها أن الله تعالى قرنها مع الصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر]:

[٢]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ الآية [الأنعام: ١٦٢].

ومما ورد في السنة من فعل النبي ﷺ، قوله في حديث أنس: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين» أي: ذكرين؛ لأن غالب إطلاق الكبش على الذكر، وفسر المؤلف الأملح بأنه الأغر الذي فيه بياض وسواد، والأقرن الذي له قرون.

وقوله: «ذبحهما بيده وسمى وكبر» التسمية شرط مع الذكر كما تقدم، والتكبير سنة.

وقوله: «ووضع رجله على صفاحهما» أي: على رؤوسهما؛ لأنه أريح للحيوان، وأسرع لزهوق روحه.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: مشروعية الأضحية، وهي عبادة مالية بدنية، ولهذا قالوا: وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها لهذا المعنى؛ ولأن الصدقة عبادة مالية محضة، ولأن مجرد سفك الدم عبادة مفردة، وإذا عرف هذا المعنى زال الإشكال في مسألة الهدايا في منى، فإن بعض الناس بحث فيها، فقال: إن كثيراً مما يذبح في منى يلقي في الحفر، ولا ينتفع به أحد من الناس، لكثرة الذبائح، فهم يأكلون شيئاً كثيراً ويبقى كثير، فهل يوجد شيء يكفي عن الهدى، ويجزئ عنه، ويكون أنفع، فبحثوا فلم يجدوا شيئاً، ولن يجدوا؛ لأن سفك الدم في ذلك اليوم عبادة مقصودة، سواء أكل ذلك أو بقي بعضه.

ويسن أن يأكل ثلثاً، ويهدي على أصدقائه والأغنياء من جيرانه ونحوهم ثلثاً، ويتصدق بثلث على الفقراء.

ومن فوائد هذا الحديث: استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في صفة الأضحية، فيتخير السمين الأملح الأقرن.

ومنها: أنه يستحب أن يذبح أضحيته بيده إذا كان يحسن، ولو تولى سلعها وتقطيع لحمها غيره، وإن كان لا يحسن فلو ذبحها عذب الحيوان، فينبغي أن يوكل من يحسن ذلك.

ومنها: أنه يستحب التكبير عند الذبح، ويكفي في تعيين الأضحية نيته، وإن نطق بها فحسن، وتتعين مع النطق، فلا يعدل عنها إلى غيرها، ومع النية المجردة يجوز إبدالها، وصفة النطق أن يقول: اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني إن كانت له وحده، أو عن أبي أو أمي، ويذكر من هي له.

ومنها: استحباب وضع الرجل على صفحة الحيوان؛ لأنه أريح له وأسرع لخروج الدم، فلو تركه بحاله لربما تسدّت أفواه العروق، وعسر خروج روجه باحتقان الدم في العروق.

ولا تصح الأضحية والعقيقة، وهدي التمتع والقِران إلا من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم.

وأما هدي التطوع فيصح من كل شيء حتى الحبوب والثمار؛ لأن المقصود منه نفع فقراء الحرم، ويعم ذلك أهله، والطارئين عليه.

فهذه أنواع الذبح المشروع: الهدي، والعقيقة، والأضحية.

وأما الفداء - وهو ما يجب بفعل محذور أو ترك واجب - والنذر ونحوهما، فهي كفارات عارضة.

وذكر المؤلف هذا الباب بعد باب الأطعمة لأنها من جملة الأطعمة، وهذا على اصطلاح المتقدمين - أي: الذين قبل الموفق -، وأما المتأخرون - أي: الذين بعد الموفق - فإنهم تبعوا اصطلاحه في المقنع، وذكروا الأضاحي في أبواب العبادات؛ لأنها من جملة العبادات، فكلهم يقصدون أن مناسبة مهما أمكنت، وهذه عادتهم رحمهم الله.



كتاب الأشربة

٢٨٦ / الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نُنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّاءِ). [خ (٥٥٨٨)، م (٢٠٣٢)].

قوله: «كتاب الأشربة»:

لما ذكر الأطعمة واستكمل أنواعها أتبعها بذكر الأشربة، وتقدم أن بعضهم يفرد الأشربة، وبعضهم يذكرها مع الأطعمة؛ لأنها منها. والأصل في الأشربة الحِلُّ كالأطعمة، ولو كانت لذيدة جدًا. والمحرم منها ثلاثة أشياء: أحدها: النجس، فيحرم لنجاسته. الثاني: الخبيث، فيحرم لخبثه. الثالث: الخمر، وهو الذي يزيل العقل بالسكر والنشوة التي تترتب عليه.

وقوله في حديث ابن عمر: «أن عمر قال: على منبر رسول الله ﷺ» أي: بمحضر جملة من الصحابة فأقرّوه على ذلك، فكان إجماعًا سكوتيًا منهم، فإنهم لو لم يوافقوه على ما قال لأنكروا عليه.

وقوله: «أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي خمسة» أي: أن المستعمل حين نزول التحريم هذه الخمسة، فيعمها التحريم، خلافًا للكوفيين حيث قالوا: لا يحرم إلا نبيذ العسل، ولكنهم محجوجون^(١) بأدلة كثيرة جدًا، ولم يحدث الخلاف في هذه المسألة إلا أخيرًا.

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْهَمَ ذَلِكَ، حيث خطب الناس وأخبرهم بذلك مع أنهم لم يختلفوا فيها، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان محدثًا مُلْهَمًا، ولهذا قال النبي ﷺ: (إن في الأمم قبلكم محدثون، فإن كان من أمتي محدث، فهو عمر بن الخطاب). أو كما قال عليه السلام^(٢).

وقوله: «من العنب والتمر والعسل» فهذه الثلاثة من الحلويات «والحنطة، والشعير» فهذان من الحبوب.

ثم لما ظنَّ أنه يتوهم بعض الناس أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة قال: «والخمر ما خامر العقل» أي: غطَّاه، ومن ذلك تسمية الخمار؛ لأنه يتغطى به، أي: فكل ما غطى العقل، وحصل به سكر ونشوة، فهو حرام، قليلاً كان أو كثيراً، ولهذا ورد: (ما أسكر قليله - وفي رواية: الفرق منه - فملاء الكف منه حرام)^(٣).

وتقدم في الحدود أن الله تعالى رتب حدَّ الخمر حفظاً للعقول، والحدّ يترتب على شرب المسكر، سواءً سكر أو لا، فكيف يرضى العاقل بذهاب

(١) في الأصل: «محجوجين» (م).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٩٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٢٥).

عقله الذي هو الفارق بينه وبين البهائم، فإذا سكر الإنسان - والعياذ بالله - لم يبال بما فعل من القتل والزنا، وربما بال على نفسه، أو قتل نفسه، وإنما رتب الشارع العقوبة على شرب الخمر؛ لأن في النفس داعياً إلى ذلك.

وأما شرب الأشياء النجسة غير الخمر، فلم يرتب عليها حدًّا؛ لأن الوازع الطبيعي يمنع عن ذلك.

وهذه قاعدة في الأشياء المحرمة، فما في النفس وازع إلى فعله منها حذر الشارع عنه ورتب عليه العقوبة، وما في النفس وازعٌ طبيعي يحث على تركه حذر الشارع منه ولم يرتب عليه العقوبة.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهنّ عهداً تنتهي إليه» أي: ثلاث مسائل خفي حكمها^(١) عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والظاهر أنه توفي وهي مشكلة عليه، وتمنى أن الرسول ﷺ نصّ عليها نصًّا صريحًا.

وينبغي أن يعلم أن رسول الله ﷺ قد بين هذه الثلاثة كغيرها من مسائل الدين، فلم يمت ﷺ حتى بين جميع ما يحتاج إليه الناس من أصول الدين وفروعه، هذا مما لا يرتاب فيه مؤمن، ولكن قد يخفى على بعض الأمة شيء، ويكون علمه عند غيره، كما خفيت هذه المسائل على عمر.

وفي هذا فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث لم يدع علم ما لم يعلم، وهكذا ينبغي للعالم إذا سئل عمًّا لا يعلم، أن يتوقف ويخبر أنه لا يعلم ذلك، وهذا من غزارة العلم، وحسن توفيق العالم.

(١) في الأصل: «حكمه» (م).

ثم بيّن هذه الثلاث فقال: «الجدّ» أي: ميراث الجدّ مع الإخوة لغير أم، فقد اختلف فيه الصحابة فمن بعدهم، فذهب بعضهم إلى التشريك وجعله كأخ منهم، على ما بسطوه في كتب الفقه في باب الجد مع الإخوة، وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ مالك والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد رحمهم الله تعالى.

ودليلهم على ذلك القياس لا غير، قالوا: فإن الجدّ مُدْلٍ بالأب، والإخوة كذلك، فاستووا في القرب من الميت.

وذهب بعضهم إلى أن الجدّ كالأب يُسَقِطُ الإخوة، وهذا مذهب أبي بكر الصديق، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها كثيرٌ من أصحابه، منهم ابن عقيل، وأبو حفص، وشيخ الإسلام وتلاميذه.

ودليلهم الكتاب والقياس، وتناقض القول الآخر، فإن الله تعالى سمّى الجدّ أباً في مواضع كثيرة من القرآن، وجعله كالأب عند فقده في الميراث، وهذا مقتضى القياس؛ فكما أن ابن الابن كالابن مع عدمه بالاتفاق، فكذلك أبو الأب أبٌ، ولا فرق بينهما، ولأن القول الآخر متناقضٌ من وجوه كثيرة، كما يظهر ذلك لمن تأمله وتبع مسأله، ولا يمكنهم أيضاً طرد قياسهم، فإنه لو وجد أبو الجد، وابن الأخ، ورث أبو الجد، وسقط ابن الأخ بالاتفاق، مع أنهما استويا في القرب من الأب. وإذا كان القياس متقضاً في بعض المسائل، دلّ على ضعفه.

وهذا القول هو الصحيح بلا شك.

وأما الإخوة للأب فيحجبهم الجدّ بالاتفاق.

وقوله: «والكلالة» هذه مما أشكل على عمر، ولهذا سأل عنها النبي ﷺ

فقال له: «تكفيك آية الصيف» أي: الآية التي نزلت في الصيف، وهي آخر آية في سورة النساء، أي: تأملها تعلم ما هي الكلالة، وقد بانث لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفسرها واتفق الناس بعد ذلك على تفسيره فقال: (هي من لا ولد له ولا والد)^(١). فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢]، أي: من أم، كما في قراءة بعض الصحابة، يدل على أن الإخوة للأُم لا يرثون بوجود الأب أو الجد وإن علا، ولا بوجود الابن أو البنت أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزل.

وقوله: «وأبواب من أبواب الربا» أي: مسائل من مسائل الربا، ولم يبينها، فلهذا تخرصها العلماء بعده.

فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع علمه العظيم، حق أنه لم يكن في الأمة بعد أبي بكر أعلم منه، ولما توفي قال بعض الصحابة: (أحسب أنه ذهب تسعة أعشار العلم)^(٢)، أي: أن مع عمر تسعة أعشاره، ومع من بعده عُشره، ومع ذلك خفيت عليه هذه المسائل، ولم تزل مشكلة عليه حتى مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا تكون مسائل العلم، فإنها تخفى على بعض الأمة ويعلمها بعضهم، فيخفى على هؤلاء شيء ويعلمه غيرهم، والله أعلم.

٢٨٧ / الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ). [خ(٥٥٨٥)، م(٢٠٠١)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٩٨)، والدارمي (٢٩٧٢)، والبيهقي (٦/٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٩٣)، وهو من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البتعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

٣٨٨/ الحديث الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا). [خ(٢٢٢٣)، م(١٥٨٢)].

جملوها: أذابوها.

قوله: «في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع» وفسره المؤلف بأنه نبيذ العسل.

وقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام» وفي بعض الروايات، وكان قد أوتي جوامع الكلم، فهذا جوابٌ عامٌّ مع أن السؤال خاص، وهذه عادته ﷺ، إذا سئل عن شيء خاص، وكان الحكم يعم المسؤول عنه وغيره اقتداءً بالقرآن، فإن الله تعالى كثيرًا ما يذكر الحكم الخاص في مسألة، ثم يعم ذلك في كل ما هو في معناها.

فقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام» يعم ما تقدم من نبيذ التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير وغيرها.

وقوله: «كل شراب» ليس المراد تخصيص المشروب، وإنما هذا حكاية للحالة المتعارفة عندهم، فلم يوجد عندهم من المسكرات غير المشروبات.

وأما الحشيشة، فقيل: إنها لم تحدث إلا في المائة الرابعة من الهجرة، وقد أشكلت على بعضهم فلم يجزم بتحريمها، ولكن قال الجمهور: هي حرام لأنها تسكر فهي خمر؛ ولأن أجزاءها من أجزاء الخمر.

وهذا هو الصحيح، فكل مسكر خمر، وكل خمر حرام، سواء كان مشروباً أو مأكولاً، قليلاً أو كثيراً.

وقوله في حديث ابن عباس: «بلغ عمر أن فلاناً باع خمرًا...» إلخ: في هذا تحريم الحيل كما تقدم، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، فلا يباح الحرام، ولا التوصل إليه بأي طريق كان.

ثم ذكر أن من فعل مثل هذا فقد شابه اليهود فقال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها» أي: فأكلوها كما تقدم، فهم غيروا الحرام مرتين، أولاً: أذابوه، فغيروه من الشحم إلى الودك، ثم باعوا الودك، فأكلوا ثمنه، وهذا جهل منهم، أو عناد.

وقد حذر رسول الله ﷺ من تقليدهم فقال: (لا تفعلوا كفعل اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) أو كما قال (١).



(١) أخرجه ابن بطه في إبطال الحيل (ص ٤٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كتاب اللباس

٢٨٩/ الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ). [خ (٥٨٣٤)، م (٢٠٦٩)].

٣٩٠/ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ). [خ (٥٤٢٦)، م (٢٠٦٧)].

قوله: «كتاب اللباس»:

تقدم ذكر الأطعمة والأشربة، وأن الأصل فيها الحلّ، فلا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله، وكذلك اللباس الأصل فيه الحلّ، وهذا من نعمة الله ورحمته بعباده، حيث أباح لهم ما يحتاجون، وخلق ما في الأرض جميعاً لمصالحهم، فجميع أنواع الملابس مباحة؛ من قطن أو وبر أو أصوف أو كتان أو غيرها، ويحرم لبس الحرير على الذكور من هذه الأمة دون الإناث.

وقد ذكره بقوله في حديث عمر: «لا تلبس الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» قال ابن الزبير: هذا كناية عن عدم دخول الجنة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَبَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]، وفي هذا الوعيد الشديد على لبسه.

وفيه أن لبس الحرير من الكبائر؛ لأن حدّ الكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ترتيب لعنة أو غضب، أو نفي إيمان.

وهذا الحديث كغيره من نصوص الوعيد، وقد تقدمت قاعدة مثل هذه النصوص، وأن الوعيد لا يقع إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه، فشروطه ما رتب على وجودها، ومن الموانع للخلود في النار الإيمان، فقد اتفق سلف الأمة على أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فهو وإن عذب في البرزخ أو في النار، فلا بد أن مآله بعد تطهيره إلى الجنة.

ويحرم الحرير على الذكر صغيراً كان أو كبيراً، ويتعلق التحريم بولي الصغير، وإن كان منفرداً حرم قليله وكثيره، وإن كان تابعاً لثوب أبيح للذكر أربعة أصابع فأقل، كما يأتي، ومع أنه يحرم على الذكر ففيه أيضاً مضرة عليه، فإنه من اعتاد لبسه لا بد أن يكتسب من طبع الإناث شيئاً، فإنه يخنث الطبيعة ويؤنثها، ويحرم الرقيق منه ويسمى السندس والإستبرق، والغليظ ويسمى الديباج، وقد ذكره بقوله في حديث حذيفة: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج» وهذا خاص في الذكور.

وقوله: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها» وهذا عامٌ للذكور والإناث؛ لأن الأبواب ثلاثة بالنسبة إلى الذهب والفضة، فباب الآنية أضيقتها، فلا يباح للذكر ولا للإناث، ويليه باب اللباس، فباح للإناث دون الذكر، وأوسعها باب السلاح، فقد أبيح في السلاح ما لا يباح في غيره.

وإنما أبيح لباس الحرير ولباس الذهب والفضة للإناث؛ لحاجتها للتزيّن للزوج، ولهذا حرمت عليهما آنية الذهب والفضة لاستوائهما في العلة، ويحرم على الأنثى من الحرير غير اللباس، كالفرش ونحوها؛ لعدم احتياجها

إلى التزيّن به للزوج، فإن اللباس يتمتع به الزوج منها، وأما الفرش ونحوها فلو أبيع لها استعمالها، فلا يباح للزوج^(١) التمتع به منها.

ثم ذكر العلة في تحريم ذلك « فإنها لهم في الدنيا » أي: للكفار « ولكم في الآخرة » فهذا تبيين للحكمة، وتسلية للمؤمنين، وحث لهم على ترك ذلك؛ لأن الله سيوفر لهم نصيبهم منها في الآخرة.

٣٩١ / الحديث الثاني: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ). [خ (٣٥٥١)، م (٢٣٣٧)].

قوله في حديث البراء بن عازب: «ما رأيت من ذي لمة...» إلخ، اللمة: الشعر الذي لم يصل إلى المنكبين، سمي بذلك؛ لأنه يكاد أن يلم بهما. وقوله: «في حلة حمراء» الحلة: اسم للشوبين.

وقوله: «أحسن من رسول الله ﷺ» فيه حسن خلقه عليه السلام، كما أن الله جبهه على أحسن الأخلاق، فهو أحسن الناس خلقًا، وخلقًا.

وقوله: «له شعر يضرب في منكبيه» أي: أنه^(٢) أحيانًا يترك شعر رأسه حتى يضرب على المنكبين، ويسمى إذا بلغها جمّة، ولم يكن يتركه ينزل عنهما.

وقوله: «بعيد ما بين المنكبين» هذا من أوصاف خلقه، أي: أنه واسع الصدر عريضه.

(١) في الأصل: «للزوجة».

(٢) في الأصل: «أن».

وقوله: «ليس بالقصير ولا بالطويل» أي: أنه متوسط في الخلق، وهذا أحسن ما يكون.

ففي هذا جواز لبس الأحمر، وقد ورد النهي عن ذلك، فقال ابن القيم رحمته الله: أن المراد بالأحمر الذي لبسه النبي صلى الله عليه وسلم الحبرة: وهو الذي فيه أقلام حمر، وأقلام بيض، وليس المراد الأحمر الخالص، وأما الذي نهى عنه فهو الأحمر الخالص، فهذا لون وذلك لون^(١).

ولكن ظاهر الحديث، أن المراد بالأحمر هنا - أي: الذي لبس النبي صلى الله عليه وسلم - الأحمر الخالص، وقد صح النهي عن لبس الأحمر، فحمل هذا الحديث على عدة محامل:

أحدها: ما ذكره ابن القيم.

وقيل: إن فعله دليل على الجواز، وأن النهي للكراهة، ولكن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه، وحمل ذلك على الحاجة، وأنه إنما لبسه لاحتياجه إليه.

وفيه أن الرسول أحسن الناس خلقًا وخلقًا.

وفيه سعة صدره، وهذا دليل على حسن الخلق؛ لأن الخلائق الظاهرة تناسب الأخلاق الباطنة غالبًا.

٣٩٢ / الحديث الثالث: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنابة،

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٣٧).

وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ أَوِ الْمُقْسَمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا: عَنِ خَوَاتِمِ أَوْ عَنِ التَّحْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ). [خ (١٢٣٩)، م (٢٠٦٦)].

وقوله في حديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع» ليست هذه كل أوامره ونواهيه، ولكنها من جملتها وبعض منها، وكل أوامره ونواهيه تدل على حسن شريعته، وأنه بعث لتتميم محاسن الأخلاق، ويحتمل أنه جمع هذه الأوامر والنواهي في خطبة واحدة، أو في خطب متعددة، ولكن حفظها البراء وذكرها جميعاً.

وكل هذه الأوامر التي ذُكر في حق المسلمين بعضهم على بعض، وبعض المناهي التي ذُكر تتعلق باللباس.

فقال: «أمرنا بعبادة المريض» وقد حث الشارع عليها في عدة مواضع، وفيها مصالح كثيرة، وهي سنة مؤكدة لعموم المسلمين، وقد تجب إذا كان تركها يعد عقوقاً، أو قطيعة؛ كعبادة الوالدين، والصاحب القريب، فكل ما زاد الاتصال والقرب زاد التأكد.

ويسن أن يغب بها، أي: يوماً بعد يوم، أو يومين، أو ثلاثة، بحسب حال المريض، وهذا إن لم يكن المريض يحب الإكثار منها، وإن كان كذلك تتبع رغبته، ولو عادته كل يوم.

والثاني: «اتباع الجنازة» أي: للصلاة عليها ودفنها، وتقدم الحث على ذلك، وأن من صلى عليها فله قيراط، ومن شهد لها حتى تدفن فله قيراطان،

وقد عدوا تجهيز الميت، والصلاة عليه وحمله ودفنه، فرض كفاية، إن قام به من يكفي سقط عن الباقيين، وإلا أثم كل من علم بحاله، وقدر على ذلك.

الثالث: قال: «وتشميت العاطس» أي: إذا حمد فيقال: (يرحمك الله)، والتشميت بمعنى التسميت، ووجه المناسبة في الحمد: أن الإنسان إذا خرج منه هذا البخار الذي لا يتبس في جسمه لأخبره، ففي خروجه نسبة يجب الحمد عليها، وأيضاً فإنه يتزلزل البدن عند ذلك، فإذا فرغ من عطاسه، وسلم الله أعضائه من الاختلاف بسبب هذه الزلزلة، كان ذلك نعمة من الله، يجب الحمد عليها، فإذا حمد وقام بهذا الواجب، كان حقاً على كل من سمعه أن يدعو له بالرحمة، أي: كما رحمه بالتوفيق لشكر هذه النعمة، فيدعو الله أن يرحمه بالقيام بغيرها، فما أحسن استحضار مثل هذه النعم، والقيام بشكرها. وحدّ التشميت إلى ثلاث تشميتات، فإذا عطس بعد ذلك سن الدعاء له بالعافية؛ لأن كثرته تدل على المرض، كما أن المعتاد منه يدل على الصحة.

واختلفوا هل التشميت فرض عين أو كفاية؟

المذهب: أنه فرض كفاية.

والصحيح الرواية الثانية: أنه فرض عين على كل من سمعه يحمد بدليل الحديث فإن لم يحمد وعلم تعمده ترك الحمد لم يشمت، وإن ظن أنه ناسٍ أو جاهل^(١) ذُكر وعُلم.

والرابع: قال: «وإبرار القسم أو المقسم» أي: إذا أقسم عليك أخوك شرع أن تبر قسمه، ولا تحنثه؛ لأنه إنما أقسم عليك لإكرامك، وإما لحسن

(١) في الأصل: «ناسياً أو جاهلاً» (م).

ظنه بك، ووثوقه بك، ويجب إبرار قسم من يجب بره، إذا كان على غير معصية، وعند الشيخ يجب على المسلم إبرار قسم المسلم، إذا لم يكن عليه في ذلك مضرة.

الخامس: قال: «ونصر المظلوم» أي: يجب على كل مسلم رأى مسلمًا يُظلم أن ينصره بقدر استطاعته.

والسادس: قال: «وإجابة الداعي» أي: إذا دعاك لوليمة شرعت لك الإجابة، إن لم يكن عليك ضرر، وإجابة الدعوة مستحبة، إلا الدعوة لوليمة العرس فتجب الإجابة إليها، ما لم يكن فيها منكر لا يقدر على إزالته.

والسابع: قال: «وإفشاء السلام» أي: إظهاره وإعلانه، فلا تخصّ به أحدًا دون أحد، فتسلم على من عرفت ومن لم تعرف.

وقد ورد الحث على ذلك، قال النبي ﷺ: (والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم) أو كما قال (١).

فإذا كان الإنسان يسلم على كل أحد، ويبشّ به، وكان الداعي إلى ذلك الإيمان تأثر (٢) عن ذلك المحبة، وأما إذا كان سلامه وبشاشته تملقًا في وجهه فقط، فإذا غاب اغتابه وسبّه، فهذا هو ذو الوجهين، وهذا من أسباب العداوة والبغضاء.

(١) أخرجه مسلم (٥٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «تأثّل».

فهذه سبعٌ أمرٌ بها.

ثم ذكر التي نهى عنها فقال: «ونهاننا عن خواتم أو التختم بالذهب» وهذا للرجال كما يأتي في حديث ابن عمر.

الثاني: قال: «وعن الشرب بالفضة» وهذا عام للرجال والنساء، كما تقدم، وإذا كان اتخاذها للشرب لا يجوز، مع الحاجة إلى الشرب، فكيف باستعمالها لغير الشرب؛ كالمبخرة، والميل، والدواة، ونحوها، والذهب أولى بالنهي، وهذا في غير السلاح، وأما في السلاح فتقدم أنه أوسع من غيره.

الثالث: قال: «وعن المياثر» أي: مياثر الأرجوان، كما في بعض الروايات، وهي ما يجعل فوق الرحل أحمر كالجماعة، يغطي به الرحل، ونهى عنه لحمرة، وشهرته.

الرابع: قال: «وعن القسي» بوزن شقي وصبي، نسبة إلى قسا قرية بمصر، وهي ثياب مقلمة؛ قلمٌ من حرير، وقلمٌ من غيره، هذا أصح ما قيل في تفسيرها.

وفيه النهي عن الثوب المقلّم بالحرير، إذا تساوى الحرير وغيره، وهذا هو الصحيح، وإن كان المشهور من المذهب إباحته، ولكن لا معارض لهذا الحديث.

الخامس: قال: «وعن لبس الحرير».

والسادس: قال: «والإستبرق».

السابع: قال: «والديباج».

وهذه كلها من أنواع الحرير؛ فالإستبرق: هو الرقيق الذي له بريقٌ ولمعان. والديباج: هو ما غلظ من الحرير.

فيحرم على الرجال لبسه بجميع أنواعه^(١)، ويأتي ما يباح منه في حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٩٣/ الحديث الرابع: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَزَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) وفي لفظ: (جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى). [ج (٥٨٧٦، ٦٦٥١)، م (٢٠٩١)].

وقوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه» أي: مما يلي راحته.

وقوله: «فصنع الناس مثله» أي: لحرصهم على الاقتداء به في جميع أحواله.

وقوله: «ثم أنه جلس على المنبر، فنزعه فقال: إنني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم» يجوز اتخاذ الخاتم من الفضة، وسائر المعادن، غير الذهب، فيحرم على الرجل خاتم الذهب.

(١) في الأصل: «أنواع» (م).

وهذا الحديث صريحٌ في النهي عنه، وكان بالأول مباحًا.

وقوله: «والله لا ألبسه أبدًا» فيه تحريم لبسه، وتأکید ذلك بالقسم.

وفيه أن هذا حكمٌ مستقرٌّ لا ينسخ.

وفيه فضل أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأنهم كانوا يفتدون بالنبي ﷺ في أقوالهم وأفعالهم.

وفيه استحباب جعله في اليمنى، كما في الرواية الأخرى: «وجعله في يده اليمنى». وقال بعضهم: يستحب جعله في اليسرى، وقد ورد في ذلك حديث.

وفيه أنه يجب على من أمر بشيء أن يكون أول فاعل له، ومن نهى عن شيء فينبغي أن يكون أول تارك له، كما هو هدي النبي ﷺ.

٣٩٤ / الحديث الخامس: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى).

ولمسلم: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ). [خ (٥٨٢٨)، م (٢٠٦٩)].

وقوله في حديث عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير، إلا هكذا ورفع لنا أصبعيه السبابة والوسطى» أي: إلا موضع أصبعين.

وفي رواية مسلم: «إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع».

والزيادة من الثقة مقبولة.

أي: يحرم لبس الحرير على الرجل إلا أربعة أصابع فما دون، وهذا إذا كان تابعاً لغيره، كالسجاف ونحوه، وأما إذا كان مستقلاً، فيحرم القليل والكثير، حتى بيت الساعة ونحوه، وإذا كان سجافاً ونحوه، فالطريق إلى حله وإباحته أن يقص ما زاد على الأربعة الأصابع، أو يخاط عليه خرقة ونحوها، فلا تظهر منه إلا قدر أربعة فما دون، وتقدم أنه يحرم المقلّم بالحرير، إذا تساوى الحرير وغيره.

ويباح ستر الكعبة - شرفها الله - بالحرير، ولم يزل عمل المسلمين على هذا، وأول من كساها الحرير الأخضر قيل: إنه عبد الملك بن مروان، ثم لم تزل تكسى الحرير إلى يومنا هذا، وكانت قبل عبد الملك أحياناً تكسى من الحرير، وأحياناً من غيره.

فهذا المباح استعماله من الحرير، أربع أصابع فما دون إذا كان تابعاً، وكسوة الكعبة المشرفة، وكيس المصحف، وإذا كان لحاجة؛ كحكة وجرب ونحوهما، وفي الحرب يباح لبسه؛ لأن فيه إغاظة لأعداء الله، ولهذا أبيع التبخر في ذلك الموضع لإغاظتهم، وإذا كان الثوب مقلماً أقلماً قليلة، وما عدى ذلك فيحرم على الرجل، ويباح للنساء لبس الحرير؛ لحاجتهن إلى التزيّن للزوج، ويحرم عليهن استعمال الفرش منه، ومثله استعمالهنّ ستور الهودج والمحامل، ونحوها من الحرير، فهذا يحرم كما تقدم.

ويحرم لبس الثوب الذي فيه صور، وكذا اتخاذه ستراً ونحوه، فلا يباح المصور إلا أن يجعل فراشاً يداس بالأرض، وإذا كان الثوب محرماً لم

تصح الصلاة فيه، ولو كان عليه غيره؛ لأن التحريم يعود على شرط العبادة، ولا يتعين غير المحرم ساتراً، فلو كان عليه خمسة أثواب مثلاً أحدها محرم؛ إما لأن فيه حريراً أو صورة، أو لكونه مغصوباً ونحو ذلك، فصلى في الخمسة كلها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتعين الساتر منها؛ ولأن التحريم إذا عاد على نفس العبادة، أو على شرطٍ من شروطها بطلت.



كتاب الجهاد

٣٩٥ / الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَضَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ). [خ (٢٥٦٥)، م (١٧٤٢)].

قوله: «كتاب الجهاد»:

هو قتال الكفار.

وقيل: هو القتال مطلقاً، فيعم قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ونحوهم.

وحكم القتال أنه فرض كفاية مع الاقتدار، وتقييده بالاقتدار أولى من إطلاقه، ولهذا لما تكلم شيخ الإسلام في «الصارم المسلول»^(١) على الآيات التي نزلت في مكة التي فيها الأمر بالكف عن القتال لضعف المسلمين وعدم لياقتهم للقتال، وذكر القول بأن هذه الآيات قد نسخت بآية

(١) لم أفق عليه في الصارم المسلول، ولكن تكلم ابن تيمية عن ذلك في غير موضع، انظر: الجواب الصحيح (١/٢١٨).

السيف حيث أمر الله بقتال المشركين، كافة، قال الشيخ رحمته الله: والصحيح أنها ليست منسوخة، وإن الحكم يدور مع علته، فمتى كان بالمسلمين قدرة على القتال، كان القتال فرض كفاية، وإذا كان المسلمون في وقت من الأوقات لا يقتدرون على مقاومة الكفار وقتالهم، ولو قدر أنهم أعلنوا الحرب، لحصل عليهم وعلى الإسلام ضرر لضعفهم، وعدم اقتدارهم، ففي هذه الحال يجب على المسلمين الكف عن القتال، ومسالمة الكفار، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر؛ ولأن القتال إنما شرع لمصلحة الإسلام والمسلمين، فإذا كان لا يعود بمصلحة، بل ربما عاد بالضرر فالأولى تركه.

ويكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

أحدها: إذا استنفره الإمام، فمتى استنفر الناس وجب عليهم النفير، ولا يجوز لأحد التخلف إلا لعذر كمرض، وعمى، ونحوها.

الثانية: إذا حضر صف القتال، تعين عليه.

الثالثة: إذا كان القتال دفاعاً، مثل إذا حصر الكفار بلاد المسلمين وتكالبوا عليهم، فيجب على كل قادر القتال والدفع.

وقوله في حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى إذا مالت الشمس»، وكانت هذه عادته عليه الصلاة والسلام، إذا أدرك الصباح صبحهم، فإذا لم يتمكن منه لم يقاتل في وسط النهار، بل ينتظر حتى تهب الرياح، وتحضر أوقات الصلاة، ودعوة المسلمين؛ لأنه أنشط وأقرب لحصول النصر.

«ثم قام فيهم، فقال: يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله

العافية» فيه التحذير من تمني لقاء العدو، فإن الإنسان لا يعلم هل يستمر على قدرته ونشاطه، أم لا، ولو أن معه من الرغبة ما معه، فإنه لا يدري ما يحصل له بعد ذلك؛ لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، فما دام الإنسان في سعة فينبغي أن يسأل الله العافية، فإنه ما أعطي أحد أوسع وأفضل من العافية، فهذه وظيفة العبد قبل لقاء العدو.

«ثم قال: فإذا لقيتموهم فاصبروا» أي: إن وظيفتكم الصبر، والقيام بما أمرتم به، ثم ذكر السبب الداعي إلى الصبر، فقال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» أي: إن الجهاد من أعظم الأسباب لدخول الجنة، سواء قتل أو قُتل.

ثم دعا ربه واستنصره، فقال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب» أي: الذين يتحزبون على رسولك «اهزمهم وانصرنا عليهم» أي: اهزمهم وانصر حزبك على حزبك.

ففي هذا الحديث حسن سيرته ﷺ، وقوة رأيه، وشجاعته، فقد جمع في هذا من الأسباب التي يحصل بها النصر عدة أمور:
منها: تأخير القتال عن وسط النهار.

ومنها: تعليمه لأصحابه ونصحه لهم، وأن لا يتكلوا على قوتهم، وأن يصبروا عند اللقاء.

ومنها: ترغيبهم بأن الجنة تحت ظلال السيوف، فيوجب ذلك أن يقدموا على القتال.

ومنها: بذل الأسباب الفعلية والقولية، ثم طلب النصر من الله.
ومنها: التوسل إليه بنعمه، فقال: «اللهم منزل الكتاب...» إلخ، فإنزال
الكتاب لصالح الدين والحياة الدينية.

وقوله: «مجري السحاب» وهذا للحياة الدنيوية.
«وهازم الأحزاب» وهذا فيه حياة الدين والدنيا.
فهذا توسل بنعمه تعالى: الدينية والدنيوية على نصرهم على أعدائه
وأعدائهم.

٣٩٦/ الحديث الثاني: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ
الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا). [خ(٢٨٩٢)، م(١٨٨١)].

وقوله في حديث سهل بن سعد: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
وما عليها»:

الرباط: هو لزوم الثغر، أي: الحدود التي بين المسلمين والكافرين،
لأجل القتال؛ ولئلا يهجم الكفار على المسلمين.

وهو من أفضل القربات، بل الإقامة فيه أفضل من الإقامة في مكة، لما
يترتب عليه من مصالح المسلمين، ونفع الإسلام.

وفي هذا الحديث أن الإقامة فيه يوم واحد خير من الدنيا وما عليها، فما
ظنك بالإقامة فيه أكثر من ذلك.

وقوله: «وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها» أي: موضع العصا في الجنة، لو قدر أن لإنسان هذا المقدار من الجنة، ولآخر الدنيا وما عليها، كان من له موضع سوط في الجنة أعلى وأفضل؛ لأنه لا مساواة بين الكامل والناقص، ولا مفاضلة بين ما يحصل بحصوله رضا الله والفوز العظيم، وبين غيره، ولا نسبة بين الدائم الباقي وبين المنقطع الفاني.

ولهذا قال بعض السلف: لو كانت الدنيا ذهبًا فانيًا، والآخرة خزفًا باقياً لكان جديرًا بالعاقل أن يرغب بالخزف الباقي، ويختاره على الذهب الفاني، فكيف والدنيا هي الخزف الفاني، والآخرة هي الذهب الباقي.

وهذا التفضيل بين موضع السوط والدنيا من أولها إلى آخرها على وجه الفرض والتقدير، فكيف وليس للإنسان منها إلا مدة عمره، ثم إذا نظرت إليه وجدته لم يحصل له إلا أقل القليل من عمره، وأكثره يذهب في صغر وكبر، ومصائب ولهوات، وغيرها، فما يصفى له إلا القليل.

وقوله: «والروحة يروحها العبد في سبيل الله»:

الرواح: هو السير آخر النهار، أي: من الزوال إلى آخره.

«أو الغدوة»: وهو السير أول النهار.

«خيرٌ من الدنيا وما عليها» لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فمن راح أو غدا للجهاد كان أجره أجر المجاهد، فبعض اليوم خير من الدنيا وما عليها، فما ظنك باليوم فأكثر.

٢٩٧/ الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (انْتَدَبَ اللَّهُ - ولمسلم: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانُ بِي، وَتَصَدِيقُ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ).

ولمسلم: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ). [خ (٣٦، ٢٧٨٧)، م (١٨٧٦)، ١٨٧٨].

قوله في حديث أبي هريرة: «انتدب الله» وفي اللفظ الآخر: «تضمن الله» وفي اللفظ الآخر: «توكل الله» كل هذه ألفاظ متقاربة، ومعناها واحد، وهو حصول الثواب الذي ذكر لمن قام بهذه الوظيفة وهي قوله: «انتدب الله لمن خرج في سبيله» أي: للجهاد، ولهذا قال: «لا يخرج به إلا الجهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي» أي: أنه مخلص في جهاده لم يقصد فيه إلا رضا الله والدار الآخرة.

«فهو علي ضامن» أي: أن الله ضمن له والتزم أن يدخله الجنة، أي: إن استشهد.

«أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»، ومثله اللفظ الآخر: «وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة» أي: أنه إذا كان مخلصاً في نيته، لم يعدم الخير، فإن توفي دخل الجنة، وإن رجع وقد غنم رجع بأجر وغنيمة، فحصل

له الخير في الدنيا والآخرة، وإن لم يدرك الغنيمة فقد حصل الثواب، وفاز بالأجر العظيم، فهو غانمٌ في جميع حالاته.

وقوله في اللفظ الآخر: «مثل المجاهد في سبيلي» ولما كان المجاهدون يختلفون في نياتهم، قال: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» أي: أن الله يعلم أسرار العباد ونياتهم.

فإن قيل: ما هو المجاهد في سبيله؟

قيل: قد فسرهُ رسول الله ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل حمية، وعن الرجل يقاتل شجاعة، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: (من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)^(١). أي: من قصده نصر الدين وإعلاؤه، وهذا هو المخلص.

وقوله: «كمثل الصائم القائم» أي: كما أن الذي يصوم النهار ويقوم الليل يمضي جميع زمنه وهو في عبادة، فكذلك المجاهد يكون كل وقته مشغولاً بعبادة من أفضل العبادات، فنومه ويقظته عبادة ما دام متلبساً بالجهاد.

٣٩٨/ الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ). [خ (٥٥٣٣)، م (١٨٧٦)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «ما من مكلموم» أي: مجروح «يكلم» أي:

(١) سيأتي في أحاديث المتن برقم (٤١٣).

يجرح «في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه» أي: جرحه «يدمي، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»، وفي بعض الروايات: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» أي: كما تقدم في قوله: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»، وهذا سواء مات من ذلك الجرح، أو برئ منه؛ لأن الحديث عام.

وفيه أن فضل المجاهد يظهره الله تعالى على رؤوس الخائفين يوم القيامة، فهذا جزاء لمن عذب في الله، فهذا في الجرح الذي قد يقتل، وقد لا يقتل، فما ظنك بمن قتل في سبيل الله، وهم الذين جعلهم الله أفضل الخلق بعد الرسل والصديقين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

٣٩٩/ الحديث الخامس: عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ). [م(١٨٨٣)].

٤٠٠/ الحديث السادس: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [خ(٦٥٦٨)، م(١٨٨٠)].

وقوله في حديث أبي أيوب الأنصاري: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»، ومثله حديث أنس: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»:

ففيهما فضل المجاهدين، وأنهم يؤجرون على ذهابهم وإياهم، بل وفي

جميع أحوالهم، كما قال تعالى في شأن المجاهدين: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿التوبة: ١٢٠-١٢١﴾.

ففيه أن لهم الأجر في جميع أحوالهم.

وفي الحديثين أن الغدوة - وهي الذهاب من أول النهار - والروحة - وهي الذهاب من آخره، كما تقدم - أنها خير من الدنيا وما فيها، فما فوق ذلك أعظم وأفضل.

تنبيه: هذا الفضل في الجهاد؛ لأن فيه نصره الدين وإظهاره، وينبغي أن يعلم أن طلب العلم أفضل منه، خصوصاً في هذه الأزمنة التي قل فيها العلماء، وأقبل الناس فيها على الدنيا، فالسعي في طلب العلم، قد ذكر العلماء أنه أفضل من كثير من العبادات، بل من أكثرها، وذلك في مدة زهرته وكثرة العلماء ووفور ذلك في تلك الأزمنة، فكيف في هذه الأزمنة التي لم يبق فيها من العلم إلا شيء قليل، فقد كادت أعلامه أن تندر، فلا شك أن طلب العلم أفضل من الجهاد؛ لأنه به صلاح العالم، ومن أقبل على طلبه وتحصيله، والبحث عن مسائله، فقد قام بأمر عظيم، وعبادة لا شك أنها اليوم أفضل من الجهاد، ومن الصلاة، ومن الصيام، والحج، ومن سائر العبادات على الإطلاق، فهو إن بحث فهو في عبادة، وإن درس العلم، أو

سافر لطلبه، أو ذهب لمجلسه، أو فكر في المسائل، فهو في عبادة، فوقت المتعلم كله عبادة، والله أعلم.

٤٠١/ الحديث السابع: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةَ - فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. قَالَهَا ثَلَاثًا). [خ (٣١٤٢)، م (١٧٥١)].

وقوله في حديث أبي قتادة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين» أي: بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وذكر قصة: أي: في تلك الغزوة.

«فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» أي: ثيابه وسلاحه الذي عليه ودابته التي قتل عليها، والسلب خاص بالقاتل لا يُخَمَّس، وهذا من الترغيب في القتال، فإن الغنيمة تقسم أخماساً بعد نزع الأشياء المختصة، كالسلب ونحوه، فأربعة أخماسها تقسم بين الغانمين، وخمس يقسم أخماساً لمن ذكر الله في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

وقوله: «له عليه بينة» أي: أنه لا يصدق بمجرد دعواه، بل يأتي بشاهدين أو شاهد ويمين، كما تقدم من قوله عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعواهم...» إلخ، فهذه دعوى لا بد فيها من بينة.

وقوله: «قالها ثلاثاً» أي: لأجل التأكيد.

٤٠٢/ الحديث الثامن: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَطْلَبُوهُ وَاقْتُلُوهُ. فَفَقَّتْهُ، فَفَقَّلَنِي سَلْبَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ). [خ(٣٠٥١)، م(١٧٥٤)].

قوله في حديث سلمة بن الأكوع: «أتى النبي ﷺ عين» أي: جاسوس من المشركين، وسمي عيناً؛ لأنه ينظر أحوال المسلمين، ويخبر المشركين بذلك.

«وهو في سفر فجلس يتحدث عند أصحابه» أي: أنه أناخ بعييره فلم يعلم الصحابة حقيقة خبره، وإنما ظنّوه عابر سبيل.

«ثم انفتل» أي: ذهب إلى بعيير فأطلق عقاله، ثم ركب، وذهب يشعبه، فعلم النبي ﷺ من قرينة أحواله وخفته أنه جاسوس.

«فقال: اطلبوه واقتلوه، قال سلمة: فقتلته^(١)» أي: أنه لحقه، وقتله، وكان رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُ شَدِيدَ الْعَدُو، فإنه لحقه راجلاً، فكان يعد من العدائين، وقصته مشهورة في طلبه سرح المدينة لما نهب، فإنه افتكه وغنم منهم، وجمع الغنيمة قبل أن تلحقه سراع الخيل، فكان يجاري الخيل في عدوه.

وقوله: «ففنلني سلبه» أي: أنه أعطاه رسول الله ﷺ سلبه.

والنفل: الزيادة، ومنه صلاة النافلة؛ لأنها زائدة عن الفرض.

وتقدم أن السلب: ثياب المقتول، وسلاحه الذي معه، ودابته التي قاتل عليها.

(١) في الأصل: «فقتله» (م).

وفي رواية: «من قتل الرجل فقالوا: ابن الأكوخ، فقال: له سلبه أجمع»: وهذا من السجع المحمود، فإن السجع يذم إذا كان متكلفاً فيه، أو كان لا يفي المعنى، أي: أنه لو أتى بكلام غيره، لكان أجمع منه للمعنى، وأما إذا كان غير مخلّ بالمعنى، بل أتى بالمعنى الكامل ولم يتكلف، فهذا ليس بمذموم، كما يقع مصادفه للنبي ﷺ، أي: من غير قصد للتعنت، وكما هي عادة الفصحاء من المتكلمين، فهذا غير متكلف فيه، وقد وفي بالمقصود، فإنه ربما فهم من قوله: «له سلبه»، أن المراد بعض السلب، فلما أكده بقوله: «أجمع» علم أن المراد جميع سلبه.

٤٠٣/ الحديث التاسع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً). [خ (٤٣٨)، م (١٧٤٩)].

وقوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد...»
إلخ:

السرية: ما دون الجيش، ويرجع في قدرها إلى العرف، وقد ورد: (خير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف)^(١).

فالسرية التي تبلغ أربعمائة تعد كثيرة، والسرايا على قسمين:
قسم: تقتطع من الجيش.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقسم: تخرج من البلد وحدها، وليست تابعة للجيش.

فهذه مستقلة لها ما غنمت، وأما التي تقتطع من الجيش، فهي تابعة للجيش تشاركه فيما غنم، ويشاركها فيما غنمت، وللإمام أن ينفلهم في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده، أي: إذا بعث السرية قدام الجيش، وكان الجيش تابعًا لأثرهم له أن يجعل لهم الربع، وإذا رجعوا وأراد أن يبعث منهم سرية، فله أن يجعل لهم الثلث؛ لأنهم في هذا أخطر.

هذا المذهب، والقول الآخر: أن للإمام أن يجعل لهم ما شاء تبعًا للمصلحة، ولو رأى أن يجعل لهم جميع ما يغنمون فله ذلك، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه جعل سهمان الغزاة بقدر بلائهم ومنفعتهم.

وقوله: «فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرًا» أي: أن هذه التي أصابت كل واحد بعد القسمة «ونقلنا» أي: زاد كل واحد بعيرًا.

٤٠٤/ الحديث العاشر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ). [خ (٦١٧٧)، م (١٧٣٥)].

وقوله في حديث ابن عمر: «إذا جمع الله الأولين» أي: إذا كان يوم القيامة واجتمع الخلق كلهم في صعيد واحد «يرفع لكل غادر» أي: خائن «لواء» أي: بقدر غدْرته إن كانت كبيرة، كان كبيرًا، وإن كانت صغيرة كان صغيرًا، أي: أن هذا اللواء يركز على دبره ليعلم ذلك الخلق كلهم، وأيضًا فلا يكفي هذا الخزي – والعياذ بالله – بل إنه يشهر أمره «فيقال: هذه غدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

ففي هذا ذمّ الغدر، وهذا عام، فيحرم غدر المسلم والكافر، فالكافر الذي يحل دمه وماله إذا عوهد، وجب الوفاء له، فإن خيف منه الغدر، رد عليه عهده بسبب ذلك، وأخبر أنه ليس له عهد، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أي: أخبرهم بحالهم، وأن ليس لهم عهد؛ لتكونوا أنتم وهم عالمين أن ليس بينكم عهد، هذا إذا خيف منهم نكث العهد، وإما إذا تحقق نكثهم، ووقع منهم فعل فلا يخبرون بذلك، بل يقاتلون، كما فعل رسول الله ﷺ مع كفار أهل مكة، لما تحقق أنهم نكثوا العهد، فإنه^(١) قاتلهم ولم يخبرهم، والغدر من صفات المنافقين، فينبغي للعاقل أن ينزه نفسه عن هذه الصفة.

٤٠٥/ الحديث الحادي عشر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ). [خ (٣٠١٤)، م (١٧٤٤)].

قوله في حديث ابن عمر: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة» أي: ولم يكن عاداتهم قتل النساء.

وقوله: «فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان» أي: حرم ذلك، وذلك أنه لا يجوز قتل الكفار الذين ليس بهم قوة على القتال كالنساء، والصبيان، والشيخ الفاني، بشرط أنهم لا يقاتلون، ولا يعينون على القتال برأي أو تشجيع ونحوه، وأما إذا كان فيهم إعانة على القتال، فإنهم يقتلون، ولهذا قتل الصحابة دريد بن الصمة يوم حنين، وكان شيخاً فانياً أعمى، ولكنه يعين

(١) في الأصل: «فإنهم» (م).

برأيه، وكذلك يجوز قتلهم على وجه التبع، فإنه يجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق والمدفع ونحوه، ولو أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ونحوهم، فلا تفوت هذه المصلحة للمسلمين، ولو أدى ذلك إلى قتل من ذكر، وسبب تحريم قتل هؤلاء عدم عدوانهم على المسلمين.

وقد اختلف العلماء في الحكمة في قتال الكفار، هل هو لأجل كفرهم، أو أنه لدفع شرهم وعدوانهم على المسلمين؟ وذلك بعد اتفاقهم على عدم قتال من كفّ شرّه عن المسلمين.

والصحيح الذي دلّ عليه الكتاب والسنة: أن قتالهم لدفع شرهم وعدوانهم؛ لأنه لا يجوز قتل من كفّ شرّه عن المسلمين ولم يقاتلهم؛ كالنساء والصبيان ونحوهم، وكذلك لا يجوز قتال من بذل الجزية ممن تؤخذ منه، وهم^(١) اليهود والنصارى والمجوس فقط، على المشهور من المذهب. والرواية الثانية: أنها تؤخذ من جميع الكفار سواء كانوا كتابيين أو وثنيين، وهذا هو الصحيح، فمن بذلها وكفّ عن قتال المسلمين، وجب قبولها منه والكفّ عنه.

٤٠٦/ الحديث الثاني عشر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَامِ شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لُهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا). [خ (٢٩٢٠)، م (٢٠٧٦)].

وقوله في حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام»

(١) في الأصل: «وهو» (م).

وهما من العشرة المبشرين بالجنة «شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما» أي: وهما في غزوة، فطلبا منه الدواء لذلك «فرخص لهما في قميص الحرير» أي: يلبسان الحرير لأن فيه خاصية لإزالة القمل ونحوه، كالحكة والجرب.

وقوله: «فأرأيته عليهما» أي: أنهما قبلا الرخصة ولبسها.

ففيه إباحة لبس الحرير للحاجة، كالقمل والحكة والجرب، سواء في الحضر أو السفر، وأبيح للحاجة؛ لأن تحريمه من باب تحريم الوسائل، وهذا الباب قد يباح للحاجة، بخلاف ما حرم تحريم المقاصد، فلا يباح إلا للضرورة؛ لأنه أغلظ، وتحريم الحرير؛ لأنه وسيلة إلى الكبر.

ولهذا لما كان تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل رُخص بفعل ما تدعو إليه الحاجة منه، كالعرايا ونحوها، ولم يرخص لشيء من ربا النسئة؛ لأنه من تحريم المقاصد.

ولعل مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: التنبيه على جواز لبس الحرير في حالة الحرب؛ لأنه تكبر على أعداء الله وتعزز عليهم، ولهذا أباح التبخر في تلك الحالة لإغاظة الكفار.

٤٠٧/ الحديث الثالث عشر: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمَسْلَمُونَ عَلَيْهِ بَحِيلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). [خ (٢٩٠٤)، م (١٧٥٧)].

وقوله في حديث عمر: «كانت أموال بني النضير...» إلخ، بنو النضير: أحد الطوائف الثلاث من اليهود الذين سكنوا المدينة، وقصة إجلائهم مشهورة، وقد نزلت فيهم سورة الحشر، وسبب إجلائهم أنهم خانوا الله ورسوله، فإنه لما قتل عمرو بن أمية الضمري رجلين منهم، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ قد أمنهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ، يستعينهم في دية الرجلين على عادة العرب في إعانة بعضهم لبعض، ولما طلب منهم الإعانة، وعدوه أنهم سيعينونه، وجلس في سوق من أسواقهم لانتظار إعانتهم، فهموا به وقالوا: إن هذه فرصة متى تحصل لكم. فاتفقوا على أن يرموا عليه رحي من السطح، فيقتلونه به، فنزل جبريل بالوحي من السماء، وأخبر رسول الله ﷺ بما هموا به.

ثم إن رسول الله ﷺ دخل إلى المدينة وحصرهم، وكانت منازلهم قريباً من المدينة بينها وبين قباء، فاتفقوا بعد ذلك على أن يحملوا على إبلهم ما تقدر على حملة^(١)، ويجلوا إلى خيبر، ويتركوا الرسول الله ﷺ ما لا يقدر على حملة؛ كالمنازل والبساتين ونحوها^(٢).

فكانت هذه غنيمة خالصة لرسول الله ﷺ؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، أي: أنها لم تحتج إلى غزو وشد رحل، وكان الرسول والصحابة قبل أخذ أموال بني النضير في حاجة شديدة فتوسعوا بأموالهم، ثم لم يزل الله تعالى ينعم عليهم بالفتوحات العظيمة

(١) في الأصل: «حملهم» (م).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/١٤٣).

حتى كان الدين كله لله، وذلل لهم جميع الأمم.

وقوله: «وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً» أي: أنها لم تقسم، وكان رسول الله ﷺ يعزل لأهله نفقة سنتهم، أي: قوتهم سنة، «ويجعل ما بقي» أي: الفضل «في الكراع، والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل» أي: إن جميع الأموال التي تدخل على رسول الله ﷺ لم يكن مقصوده^(١) بها التمول والتكثر، بل إنه يأخذ منها حاجته، وما يبقى بعد حاجته يجعله معونة على الجهاد، وهذه الحالة المحمودة أن يستعان بالدنيا على الدين، ولا تجعل الدنيا مقصودة لذاتها.

فالأموال التي تؤخذ من الكفار بحق على قسمين:

قسمٌ: يؤخذ بالغزو والقتال، وهذا يخرج منه الخمس، وتقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، وذلك بعد إخراج النوائب، كالسلب والنفل ونحو ذلك، والخمس يُخرج منه خمسٌ لله ورسوله، ومصرفه مصرف الفيء، وأربعة أخماس الخمس لذي القربى: أي قرابة الرسول - وهم بنو هاشم، وبنو المطلب -، واليتامى والمساكين، وابن السبيل، أي: أنه يصرف لأربع هذه الجهات، لا تخرج عنهم، كالزكاة تصرف للأصناف الثمانية لا تخرج عنهم، ولا يلزم قسمها بينهم، هذا هو الصحيح في المسألتين.

وقيل: إنه يجب قسمها بينهم، كما أنه قيل: يجب قسم الزكاة بين ثمانية الأصناف.

القسم الثاني مما يؤخذ من الكفار بحق: الجزية، وما لم يوجف

(١) في الأصل: «مقصودها» (م).

المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كالذي يجلون عنه خوفاً من المسلمين، والخراج: وهو الذي يؤخذ من الأرض الخراجية: وهي التي وقف عمر وضرب عليها خراجاً يؤخذ ممن هي بيده، كأرض الشام ومصر والعراق، وخمس الخمس، فهذه فيء يجب على الإمام أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويبدأ بالأهم فالأهم.

٤٠٨/ الحديث الرابع عشر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَجْرِي النَّبِيِّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرِي مَا لَمْ يُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أُجْرَى).

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [خ(٢٨٦٨)، م(١٨٧٠)].

وقوله في حديث ابن عمر: «أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل من الحفيا» موضع غربي المدينة «إلى ثنية الوداع» وهي ثنية مستطيلة من الشمال إلى الجنوب، سميت بذلك؛ لأنه يرجع من عندها من خرج من المدينة يوادع المسافرين.

«وأجرى ما لم يضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق» وهو معروف، ومحلة بني زريق الآن باقية آثارها.

«قال ابن [عمر]^(١): وكنت فيمن أجرى» أي: أنه كان مع من أجرى في المسابقة.

(١) زيادة لازمة (م).

«قال سفيان: وكان من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة»
الميل العربي: نصف ساعة باعتبار سير الأحمال، وديبب الأقدام.

وفي هذا مشروعية الاستعداد بكل ما يعين على القتال، وهذه عادة النبي ﷺ وهدية، كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أي: ما تقدرون عليه مما يعين على القتال، ثم ذكر قسماً من أكبر المعينات على الجهاد، فقال: ﴿وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدَّوْا لِلَّهِ وَعَدَّوْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد ورد أن النبي ﷺ قال: (ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي) (١). أي: أنه من أعظم المقويات في الحرب، فهذان النوعان، أكبر ما يستعان به على القتال، وهما: الرمي والخيل، وتعلمها عبادة من أكبر العبادات، ولهذا رغب الشارع في تعلمها، وحثّ عليها حتى إنه أباح أخذ العوض في المسابقة بها، كما ورد: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) (٢).

السَّبَقُ - بفتح الباء -: العوض المأخوذ في المسابقة، أي: لا يجوز أخذ العوض في المسابقة إلا في مسابقة السهام والإبل والخيل.

وقد أجمع العلماء على حل أخذ العوض في هذه الثلاثة، ولو كان هذا من اللهو، وهو داخل في القمار؛ لأنه من أنواع المغالبات، ولكنه أبيح لأنه لهو في طاعة الله تعالى، وأبيح أخذ العوض ولو كان داخلاً في القمار؛ لأن

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧)، عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) وحسنه، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن

ماجه (٢٨٧٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مصلحته غمرت مفسدته، وهكذا قاعدة الشرع، فإنه يحل ما هو مصلحة خالصة أو راجحة، ويحرم ما هو مفسدة خالصة أو راجحة، وقد حرم الشارع جميع أنواع المغالبات، لما فيها من الضرر، ورخص في هذه الثلاث لرجحان مصلحتها.

وهل يشترط المحلل في ذلك، أم لا؟

فيه خلاف، الصحيح: أنه لا يشترط، ومن اشترط ذلك قال: لأجل يخرجه عن مسمى القمار. وهو لا يخرجه، ولكن كما تقدم أنه قمار مباح؛ لما فيه من المصالح، وأيضاً فالحديث الذي استدلوا به على اشتراط المحلل ليس فيه دلالة على ذلك.

ومذهب الجمهور أنه لا يحل أخذ العوض إلا في هذه الثلاثة.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: يحل أخذ العوض في المراهنة على مسائل العلم، أي: مثلاً لو اختلف اثنان في مسألة، فقال أحدهما: تحل، وقال الآخر: لا تحل، فجعل كل واحد عوضاً لصاحبه، إن كان الصواب معه. قال: لأن هذا من الجهاد، فالجهاد نوعان: جهاد باليد، وجهاد باللسان والحجة، وكل واحد يحتاج إليه ولا فرق بينهما.

واستدل في مراهنة أبي بكر المشركين، فإنه لما نزل قوله تعالى: ﴿الْمَ ﴿١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾﴾ في بضع سنين [الروم: ١-٤]، وكان الفرس في ذلك الوقت أقوى الأمم، وعندهم من الاستعداد ما ليس عند غيرهم، وكان المشركون يودون أن يغلب الفرس؛ لأنهم من جنسهم، وليس لهم كتاب، وكان المؤمنون يودون

أن يغلب الروم؛ لأنهم أهل كتاب وأقرب إلى الإسلام من الفرس، فلما أنزل الله هذه الآيات أنكر ذلك المشركون، وقالوا: كيف يغلب الروم الفرس، مع أن الفرس في هذه القوة، وكذبوا خبر الله تعالى، فجرى بينهم وبين أبي بكر جدال، وكان المسلمون قد تحققوا صدق خبر الله تعالى، وخبر رسوله، فرأى منهم أبو بكر رَجَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وجعلوا عوضاً يأخذهُ أبو بكر إن وقع الأمر طبق ما أخبر الله، وإن لم يقع ذلك أخذهُ المشركون، وجعلوا لذلك مدة، إما خمس سنين، أو ست، فأخبر أبو بكر النبي ﷺ فقال (١): «قل لهم يزيدوا في المدة والعوض» وكان المشركون يودون أن يزيد في العوض؛ لأنهم يظنون أن يقع الأمر كما زعموا، وأن يستمر الغلب للفرس، فزادوا في المدة والعوض؛ لأن البضع من الواحد إلى التسعة، والله تعالى ذكر أنه لا بد أن يكون الغلب للروم في هذه المدة، أي: لا تمضي تسع سنين حتى ينقلب الأمر بضد ما هو عليه، ويقوى ملك الروم، ويغلبون الفرس، فلما وقع الأمر كما ذكر الله تعالى أخذ أبو بكر العوض (٢).

وهذه مسألة علمية، فيجوز الرهن في مثلها.

وهذا القول قويٌّ، وأجاب الجمهور عن مسألة أبي بكر بأنها منسوخة، ولا دليل على النسخ.

وفي الحديث: أنه ﷺ ينزل كل شيء منزلته، ويعطي كلاً ما يناسب حاله، وهذا من الحكمة، فإنه لم يسوّ بين الخيل المضمرة والتي لم تضمّر؛ لأنها

(١) في الأصل: «فقالوا» (م).

(٢) انظر: الجواب الصحيح (١/ ٢٧٠).

تختلف بالقوة والعدو، فالتى قد ضمرت هي التي يقدر عليها الطعام بقدر الحاجة، وتمرن على العدو، فتجف الرطوبات من أجسامها بسبب قلة القوت، ويذهب ربخها، وتخرج الفضلات منها، فتكون أمتع وأقوى في العدو، فإنها تقدر على ما لم تقدر عليه التي لم تضمر، فلهذا زاد في المسافة لها.

فهذه التي يجوز أخذ العوض عليها، وأما ما عداها فلا يجوز، سواء أتى به بلفظ الرهن أو النذر والصدقة كما يفعله بعض الناس، أو بغير ذلك من الألفاظ؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

٤٠٩/ الحديث الخامس عشر: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي). [خ (٤٠٩٧)، م (١٨٦٨)].

وقوله في حديث ابن عمر: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي» أي: أنه قد بلغ الخامسة عشر وجاوزها، وليس معناه أنه في الخامسة عشر من عمره؛ لأن أحداً في السنة الثالثة، والخندق في السنة الخامسة، فبينهما سنة أربع، وفيها غزوة بدر الصغرى؛ لأن المشركين واعدوهم بدرًا فجاء المسلمون لميعادهم، وكانت السنة مجدبة، فلم يخرج المشركون، فكتب الله لرسوله أجرًا والمؤمنين أجر حجة؛ لأنهم وصلوا بدرًا ورجعوا منها.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله: «وأنا ابن أربع عشرة...» إلخ، أنه في يوم

أحد في أول الرابعة عشر، ويوم الخندق في آخر الخامسة عشر، ولكن الأول أظهر؛ لأنه لا يصح أن يقول: «وأنا ابن أربع عشرة» إلا وهو قد كمل الرابعة عشر، أو كمل أكثرها، فلا يطلق ذلك وهو في أولها.

وفي الحديث: أنه يلزم الإمام أو نائبه أن يتفقد الناس عند الخروج إلى الغزو، ويستعرض الجيش ودوابهم، فمن كان أهلاً للخروج أمره بالخروج، ومن لم يكن به صلاحية للقتال ولم يمكن إصلاحه، لم يمكنه من الخروج، فيمنع المخذل والمرجف ومن يثبط عن الجهاد؛ لأن في خروج مثل هؤلاء نقصاً على الإسلام والمسلمين، وكذلك يمنع من الخروج على الخيل والإبل التي لا تصلح للغزو عليها، وكذلك يمنع من هو مظنة العجز عن القتال؛ كالصغير والمريض ونحوهما، فإن تخلفت الحقيقة ورأى أن في الصغير قدرة وقوة على القتال أمره بالخروج، ولو لم يبلغ كما لو كان البالغ يعجز عن القتال منعه من الخروج، فالعبرة بالقدرة والقوة.

وفيه أن البلوغ يحصل ببلوغ خمسة عشر، فإنه يحصل بأحد ثلاثة أشياء: إما بالإنزال، وهذا بالاتفاق، وإما ببلوغ الخامسة عشر، وإما بنبات شعر العانة.

هذه الثلاثة مشتركة بين الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بالحيض، فإذا حاضت حكم ببلوغها.

٤١٠/ الحديث السادس عشر: عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا). [خ(٢٨٦٣)، م(١٧٦٢)].

قوله في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «قسم في النفل» يطلق النفل

على جميع الغنيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية [الأنفال]:
[١]. ومنه هذا الحديث.

ويطلق على الزيادة، أي منه الحديث الآتي، وتقدم أنهم إذا حازوا الغنيمة، أخذ منها النوائب والأشياء المختصة كالسلب ونحوه، ثم أخذ خمسها، وقسم كما أمر الله تعالى، ويبقى أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، فتقسم بينهم على قدر استحقاقهم؛ للفرس سهمان، وللرجل سهم، أي: سواء كان راجلاً أو راكباً بعيراً، فإذا كان على فرس كان له ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وإذا كانت الفرس لإنسان وقد غزا عليه غيره، فسهامها لمالكها، ولمن غزا عليها أجرة المثل، هذا مع عدم الشرط بينهما، فإن كان بينهما شرط فعلى ما شرطاه، هذا إذا كانت الفرس عربية أبواها عريان، فإن كان أحد أبويها غير عربي فليس لها إلا سهم واحد، ولا يسهم لغير الخيل.

وتقدم أن حلّ الغنيمة خاص لهذه الأمة، لما علم الله تعالى من ضعفها، وأنها أزيد إخلاصاً من غيرها من الأمم فرحمها بذلك، وإلا فالأمم قبلنا لا تحل لهم الغنائم.

٤١١/ الحديث السابع عشر: عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يُبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ). [خ (٣١٣٥)، م (١٧٥٠)].

قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يُبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ» المراد بالنفل هنا الزيادة، أي: أنه يزيدهم على أسهمهم، ويشترط لهم ذلك، فيستحقونه

بالشرط؛ لأن الأشياء أحياناً تستحق بالشرع، مثل استحقاق الغانمين للغنيمة، والسلب للمقاتل، وأحياناً تستحق بالشرط، مثل تفيل السرايا، فهذه لا تستحق إلا بالشرط، أي: أن الإمام يشترط لهم شيئاً بقدر نفعهم، إما الثلث أو الربع أو ما شاء، سواء كان بعثهم حرساً للجيش أو عيوناً له أو يغيرون قدامه ليضعفوا الكفار، أو يغيره هذه المصالح، وبقدر أن السرايا تشارك الجيش فيما غنم، ويشاركها فيما غنمت، وللسرايا ما شرط لها، ولا ينقص ذلك من أجرهم، كما قاله بعضهم، فأجرهم على قدر نياتهم، كما أن الغنيمة لا تنقص أجر المجاهدين؛ لأنها فضل^(١) من الله، ومعونة على طاعته، ولكن من كان قصده بالجهاد الغنيمة فقط، نقص أجره من أجل نيته، لا لما يحصل له من الغنيمة.

٤١٢/ الحديث الثامن عشر: عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [خ (٧٠٧١)، م (١٠٠)].

وقوله في حديث أبي موسى: «من حمل علينا السلاح فليس منا» أي: من بغى وخرج على الإمام، وقاتل المسلمين فليس منهم؛ لأن هذا من أبلغ أنواع العداوة، فيحرم الخروج على الإمام، ولو بلغ بالظلم مهما بلغ، ولكن ينصح، فإن رجع فذاك، وإلا فلا يخرج عليه، وكان الخروج على الأئمة من أفعال الخوارج والمعتزلة، فإنهم لما رأوا جور بعض الأئمة وقصدهم في ذلك تغيير المنكر، ولكنهم أخطأوا وضلوا؛ لأنه لا يجوز تغيير المنكر إذا ترتب عليه منكر أعظم منه، فإذا خرجت طائفة على الإمام، وجب عليه ردهم

(١) في الأصل: «فضلاً» (م).

للاحق مهما أمكنه، فإن أبوا إلا قتاله وجب على رعية الإمام إعانتته في قتالهم حتى يزول شرهم، ويرجعوا إلى الطاعة، ولزوم الجماعة.


٤١٣/ الحديث التاسع عشر: عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً: أَي ذَلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [خ(٧٤٥٨)، م(١٩٠٤)].

وقوله في حديث أبي موسى: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة» أي: ليس له مقصد، لا حسن ولا سيء، وإنما يحمله على القتال محبته للشجاعة فقط «ويقاتل حمية» أي: لقومه، أو لوطنه، أو لأهل مذهبه، أي: حمية جاهلية لا دينية، «ويقاتل رياء» أي: ليرى مكانه ويقال: هو شجاع، وهذا قصده سيء.

وقوله: «أي ذلك في سبيل الله؟» أي: ما هو الذي يعد منهم مقاتلاً في سبيل الله، فلما لم يكن منهم أحد بهذه المثابة، ذكر المجاهد في سبيل الله بعبارة جامعة مانعة، فقال عليه الصلاة والسلام: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» أي: من كان هذا قصده، وأما غير ذلك من المقاصد، فلا يكون جهاداً في سبيل الله، وهذا كما تقدم في الهجرة من قوله: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله...» إلخ.

فبقدر النية يتفاوت الخلق تفاوتاً لا يعلمه إلا الله، فتجد الرجلين في الصف لا يرى بينهما فرق ظاهر؛ لأنهما في الإقدام والقوة على الجهاد سواء، مع أن بينهما من الفرق في الأجر والثواب أعظم مما بين السماء

والأرض؛ لأن هذا قصده نصره الدين وإعلاء كلمة الله، وهذا قصده أن يرى مكانه، ويقال: هو شجاع، فالأول في أعلى المراتب، والثاني في أسفل سافلين، وهذا عام في جميع الأعمال، كما تقدم عند قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى...» إلخ.



كتاب العتق

٤١٤/ الحديث الأول: عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ). [خ (٢٥٢٢)، م (١٥٠١)].

٤١٥/ الحديث الثاني: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ). [خ (٢٥٢٧)، م (١٥٠٣)].

كتاب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، مسلمة أو كافرة.

وهو من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، وقد ورد الحث عليه، وأنه يعتق بكل عضو منه عضواً من المعتق من النار^(١).

وقد يجب العتق مثلاً في الكفارات، ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، وكذلك يجب بالنذر كغيره من القرب.

ويقع العتق بأحد ثلاثة أشياء:

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٧٧٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إما بالقول، كقوله: أنت حر، أو عتيق، ونحوه، ولو كان هازلاً؛ لأن العتق كالطلاق جِدُّه جِدُّ، وهَزْلُهُ جِدُّ، فمتى أتى بالقول الصريح وقع العتق.

الثاني: الملك، فإذا اشترى الإنسان ذا رحمه المحرم منه بالنسب، عتق عليه بمجرد الشراء، كأبيه وأمه، وأخيه وأخته، وخاله وخالته، وعمّه وعمّته، أي: الذي لو قدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرم عليه نكاحه بالنسب.

ويخرج بقولنا (بالنسب) الذي يحرم بالصهر، أو بالرضاع، فلا يعتق عليه بمجرد ملكه.

ويسنّ شراء ذا رحمه لعتقه لأنه بر وصلة، ويجب إذا وجد أباه أو أمه يباع وهو قادر على شرائه أن يشتريه ليخلصه من الرق؛ لأن برهما واجب، وهذا من أعظم البر.

الثالث: مما يحصل به العتق الفعل، فإذا مثل بعبده عتق عليه بمجرد فعله، والتمثيل مثل أن يقطع منه عضواً، كيده، أو رجله، أو أصبعه، أو يخرق عضواً من أعضائه بسكين أو سهم ونحوه، ولو برئ من ذلك، ولو كان ذلك خطأ.

وأما الشيء اليسير الذي لا يعد مثله فلا يعتق به، كالشجة اليسيرة ونحوها، وليس من هذا القسم إيلاذ الأمة؛ لأنها لا تعتق بمجرد الإيلاذ، بل بموت السيد فتعتق بكلا الأمرين، موت السيد وولادتها.

ومن أنواع العتق عتق السراية، كما ذكره بقوله في حديث ابن عمر: «من أعتق شركاً له في عبد» أي: ولو قليلاً كجزء من مائة جزء؛ لأن قوله: «شركاً» نكره في سياق الشرط فتعم.

وقوله: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل» أي: بقدر ما يستحق، فلا يزيد ولا ينقص عمّا يستحق وقت العتق.

وقوله: «فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا» أي: إن لم يكن له مال «فقد عتق منه ما عتق»، أي: يكون مبعوضاً، وإن كان له مال لا يسع قيمة جميع العبد عتق منه بقدر ما عنده من المال، وغرم ذلك لشركائه؛ لأنه أتلفه عليهم، والشارع له تشوف إلى تكميل الحرية.

وهذا أصل في ضمان المتلفات، فإن من أتلف مال غيره، ضمنه إن كان مثلياً بمثله، وإلا فقيمته وقت إتلافه.

ويفهم من هذا أنه لو أعتق بعض مملوكه كيده، أو رجله، أو جزء مشاع منه كنصف وثلث وعشر ونحوه، عتق جميعه؛ لأنه إذا كان يجب عليه تكميل عتقه إذا كان لغيره ويسري إلى جميعه، فسرايته إذا كان كله له من باب أولى، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق، والعبرة بالغنى والفقر زمن الإعتاق، فلو كان فقيراً وقت عتق نصيبه، ثم وجد مالاً بعد ذلك لم يجب عليه تخليصه، ويبقى العبد مبعوضاً، وهل يُستسعى لتكميل عتقه، أم لا؟ المشهور من المذهب: لا يجب استسعاؤه، وإن استسعى فحسن.

والرواية الثانية: يجب أن يُستسعى لتخليص باقيه من الرق، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام.

واستدلوا على هذا القول بقوله في حديث أبي هريرة: «من أعتق شقصاً له من مملوك، فعليه خلاصه كله من ماله» أي: إن كان يسعه كله، وإن كان لا يسع إلا بعضه خلص منه بقدر ما عنده.

«فإن لم يكن له مال قُومَ المملوك قيمة عدل، ثم استُسعي العبد غير مشقوق عليه» أي: أنه يسأل أهل المعرفة فيقال: ما يستحق من الثمن، فإذا قُومَ قيل: ما مقدار ما يحصل العبد من ذلك كله بحيث لا يشق، فإذا كان عبد بين ثلاثة مثلاً؛ لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، وللثالث سدسه، فأعتق صاحب السدس نصيبه، ولم يكن له مال غيره، فيُقوم العبد فإذا كانت قيمته مثلاً ستمائة، وسئل أهل المعرفة، عن مقدار ما يحصّل كل سنة إذا تكسّب، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأوقات.

فإذا قالوا: إنه يقدر مثلاً على تحصيل مائة كلّ سنة، أمر أن يتكسب ويدفع للشريكين الباقيين كل سنة مائة، لصاحب النصف ستين، ولصاحب الثلث أربعين، ويؤجل ذلك خمس سنين؛ لأنه قد عتق سدسه، ويكون كله حرّاً.



باب بيع المدبر

٤١٦/ الحديث الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ).

وفي لفظ: (بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ). [خ (٧١٨٦)، م (١٢٨٩)].

قوله: «باب بيع المدبر»:

التدبير: هو عتق المملوك عن دبر، أي: تعليق عتقه بالموت.

وهو جائز، كما أنه يجوز تعليقه بقدوم الغائب أو سلامة المريض مع جهالة ذلك؛ لأنه تبرع محض، فيجوز تعليقه بالأجل المجهول، بخلاف عقود المعاوضات، فلا يجوز تعليقها بالمجهول؛ لأنه لا بد من تحرير ذلك وعلمه، ولهذا نُهي عن بيع الغرر بجميع أنواعه، وأما عقود التبرعات فهي إحسان محض، فلهذا اغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

وإنما ذكروا بيع المدبر؛ لأنه وجد فيه سبب العتق وهو التعليق، فربما توهم بعض الناس أنه لا يجوز بيعه لذلك.

وقد ذكر جواز بيعه بقوله في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دبر رجل من الأنصار غلاماً له» وفي لفظ: «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه».

فيه جواز التدبير؛ لأنه لم ينه عنه، بل أقره.

وفيه جواز بيع المدبر؛ لأن النبي ﷺ باع هذا الغلام المدبر، وإنما باعه لأنه رأى المصلحة في بيعه؛ لأنه لا يملك غيره، وتدبيره في هذه الحالة من السفه؛ لأنه إذا بقي بلا مال ربما كان كلاً على الناس، ولا يعارض إقرار النبي ﷺ ببعض النصحابة على أن تصدق بجميع ماله، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، ولأن مثل أبي بكر يتكسب وكسبه يقوم بكفايته كما تقدم.

وفيه ردّ عقود السفه التي يضره امضاؤها، وإذا باع المدبر ثم اشتراه بعد ذلك فهو على تدبيره، كالمعلق عتقه بصفة، فإذا اشتراه ووجدت الصفة عتق؛ لأن التعليق لا يبطل، ويجوز رهنه، لأنه يجوز بيعه، وإذا مات السيد، وخرج المدبر من الثلث عتق، وإلا عتق منه قدر الثلث، وهذا بخلاف أم الولد فإنه قد وجد فيها سبب الحرية، وهو انعقاد هذا الولد الحر في بطنها، فإنه في هذه الحالة ينعقد حرّاً تبعاً لأبيه، وهي - أي: أم الولد - كالأمة في الخدمة والاستمتاع وغير ذلك، إلا في نقل الملك في رقبته كيبيعها وهبتها، ونحو ذلك، وإلا فيما يراد لنقل الملك كالرهن، فهي كالحرّة لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا رهنها، وأيضاً فإن المدبر لا يعتق إلا إن خرج من الثلث، وأم الولد تعتق من رأس المال، ولو لم يكن له مال غيرها.

٢٢ القعدة سنة ١٣٤٩



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس أحاديث المتن
- فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الشرح
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية
- فهرس الفروق والتقسيم الفقهية
- فهرس الفوائد الفقهية
- فهرس الفوائد الماثورة
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	طرف الآية ورقمها
سورة الفاتحة	
١٢٧	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [١]
١٢٧	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢]
٩٨	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢-٧]
سورة البقرة	
٦٤٧	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [٢٩]
٢٤	﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [٤٥]
٨٦	﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [١١٥]
٢٩٩	﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [١٢٥]
٧٩	﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [١٣٦]
٥٦٢، ٥٦١	﴿الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [١٧٨]
٥٧٠	﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [١٧٨]
٥٦٠، ٥٥٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [١٧٩]
٤٢٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [١٨٣]
٢٦٧-٢٦٥	﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [١٨٧]
٣٠٠، ٥٩	﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [١٨٧]
٦٤٩، ٦١٢	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [١٨٧]

- ٦٣٩، ٥٩٢ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [١٨٨]
- ٣٦٣، ٣٤٨ ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [١٩٦]
- ٣٢١، ٣١٤ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [١٩٦]
- ٣٤٥، ٣٤٤ ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرِ إِلَىٰ الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١٩٦]
- ٣١١ ﴿التَّحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ﴾ [١٩٧]
- ٥١٥ ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [٢١٦]
- ٦٠٩ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [٢١٩]
- ٦١٨، ٦١٧ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [٢٢٤]
- ٦١٢ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [٢٢٩]
- ٤٨٩ ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢٣٠]
- ٥١٩ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٣٤]
- ١٤١ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [٢٣٨]
- ٧١٠، ٣٩٤ ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [٢٦٧]
- ٢٤٢ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [٢٦٨]
- ٤١٦، ٣٨١ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥]
- ٥٨٨ ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٢٧٩]
- ٤٠٦، ٤٠٥ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [٢٨٢]
- ٥٥٣ ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [٢٨٢]
- ٦٢٦ ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [٢٨٢]
- ٥٧٥ ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [٢٨٢]

- ٤٠٦ ﴿ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [٢٨٢]
- ٤٠٧ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةٌ﴾ [٢٨٣]
- ٢٦٨-٢٦٩ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [٢٨٦]
- سورة آل عمران
- ٧٩ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ [٦٤]
- ٦٢٤، ٦٢٣ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٧٧]
- ٣٠٨، ١٧ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧]
- ٢٦٤ ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [١٠٣]
- ٢٧٢ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [١٣٥]
- ٣٣٠ ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَلِّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾ [١٦٧]
- سورة النساء
- ٤٦٠، ٤٦١ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [١٢]
- ٦٨١ ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [١٢]
- ٥١٥ ﴿وَيَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [١٩]
- ٤٧٦ ﴿وَرَبِّيبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [٢٣]
- ٤٨٠، ٤٧٦ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٣]
- ٤٨٢ ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ [٢٤]
- ٥٠١ ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [٢٤]
- ٤٨٤ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٢٤]
- ٥٩٣ ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ [٢٥]

- ٥٩٣ ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِفَنَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ﴾ [٢٥]
- ٩٩ ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [٣١]
- ١٠٠ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [٣١]
- ٦٠٩ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [٤٣]
- ٣٧٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [٥٨]
- ٧٠٤ ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [٦٩]
- ٥٦٠، ٤٩٥، ٤٩٤ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣]
- ٢١٣ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ [١٠١-١٠٢]
- سورة المائدة
- ٢٣٨ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [٢]
- ٦٧٢ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٣]
- ٦٦٦ ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [٤]
- ٢٧٤ ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٦]
- ٥٨٨ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٣٣]
- ٥٧٠، ٥٦٢ ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [٤٥]
- ٦١٩ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٨٩]
- ٦١٠، ٤٠١ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٠]
- ٣٢٢ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [٩٥]
- ٢٠٢ ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٩٨]
- ١٧ ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ [١١٢]

سورة الأنعام

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [١٢١] ١٩٢
 ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [١٤١] ٢٤٧
 ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٢] ٦٧٤، ١٩١
 ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [١٦٤] ٥٦٠

سورة الأعراف

- ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٣١] ١٤٧
 ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [١٥٧] ٣٩٤
 ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [١٩٩] ٥٩١
 ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [٢٠٤] ١٢٢

سورة الأنفال

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [١] ٧٢١
 ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [٤١] ٧٠٦
 ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [٦٠] ٧١٦
 ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦٤] ٥٢
 ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [٧٥] ٥٥٥، ٤٦٥

سورة التوبة

- ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [١٩] ٣٣٥
 ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [٢٥] ٢٥٥
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِرُوا﴾ [٣٨] ٣٢٩

- ٥٥٥ ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [٧١]
- ٥٩١ ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [٩٧]
- ٧٠٥ ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ﴾ [١٢٠-١٢١]

سورة يونس

- ٦١٥، ٢٠٣ ﴿ وَاسْتَدْعُونَا أَسْفَلَ نَدْوَاهِمْ لَقَدْ طَلَّ عَلَىٰ رَبِّهِ ﴾ [٥٣]
- ١٩٦، ١٨٦ ﴿ قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [٥٨]

سورة يوسف

- ٤٣٥ ﴿ يَبْنَئِي لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ ﴾ [٥]
- ٤٣٤ ﴿ لِيُؤَسِّفَ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَيْنَمَا نَحْنُ وَنَحْنُ غَضَبَةٌ... ﴾ [٨]
- ٤٣٥ ﴿ أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَيِّكُمْ ﴾ [٩]
- ٦١٧ ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [٥٥]

سورة النحل

- ٦٥٢ ﴿ وَاللَّيْلَ وَالنَّجْمَ وَالشَّجَرَ وَالْحَمِيرَ لِيَتَذَكَّرَ بِهِمَا ﴾ [٨]
- ٣١٨ ﴿ وَمَا يَكُفُّكُمْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ ﴾ [٥٣]
- ٥٣٣، ١٩٣ ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [١٢٥]
- ٥٧١ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [١٢٦]

سورة الإسراء

- ٦٤٩ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [٣٢]
- ٦٤٣ ﴿ فَلَا تَقُلْ لهُمَا آفٍ وَلَا نَنْهَرُهُمَا ﴾ [٢٣]

سورة الكهف

- ٦٣٩، ٤٣٦ ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [٢٩]

﴿فَارْتَدَّ عَلَيَّ آثَارُهُمَا قَصَصًا﴾ [٦٤] ٥٥٩

سورة مريم

﴿فَأَمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [٢٦] ٢٦١

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [٧١] ٥٦٥

سورة طه

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [١٤] ١٤٤، ١٤٣

﴿أَذْهَبًا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ [٤٣] ٣٢٥

﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [٤٣ - ٤٤] ٣٢٥

سورة الحج

﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [٢٣] ٦٨٥

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [٣٦] ٣٥٧

سورة النور

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [٦] ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٦

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ﴾ [٣٠] ٤٧٢

﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [٣١] ٤٧٢

سورة الفرقان

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [٧٢] ٦٤٣

سورة النمل

﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [٣٠] ١٢٧

سورة العنكبوت

- ١٥٣ ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [٢٧]
- ٢٠٥، ١٤٥ ﴿رَبِّ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [٤٥]
- سورة الروم
- ٧١٧ ﴿الْعَمَّ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢﴾ فِي آدْنَى الْأَرْضِ ﴿[١-٤]
- سورة السجدة
- ٣١١، ١٨٥ ﴿الْعَمَّ ۝١ تَنْزِيلُ﴾ [٢-١]
- سورة الأحزاب
- ٦٠٥، ٥٥٦ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [٥]
- ٦٠٥، ٥٥٦ ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [٤٠]
- ٥٠٠ ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [٥٠]
- ١٥١ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [٥٦]
- سورة سبأ
- ٦١٦، ٢٠٣ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [٣]
- ١٦٦ ﴿وَمَا أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ بِالَّتِي تُفَرِّقُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ﴾ [٣٧]
- سورة الصافات
- ٩٠ ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [١٦٥]
- سورة ص
- ٦٢٥ ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [٢٠]
- سورة فصلت
- ٦٣٩، ٤٣٦ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠]
- سورة محمد

- ٣٦٢ ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلُكُمْ﴾ [٣٣]
- سورة الفتح
- ٦٢٧ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [١٨]
- سورة الحجرات
- ٥٨٧ ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [١٤]
- سورة الذاريات
- ١٩٣ ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥٥]
- سورة النجم
- ٢٨٠ ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [٣٩]
- سورة الحديد
- ٣٢٨ ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٌ﴾ [١٠]
- سورة الحشر
- ١٧١ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [٨]
- سورة التغابن
- ٦١٦، ٢٠٣ ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [٧]
- ٢٦٩ ﴿فَأَنقُضُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [١٦]
- سورة الطلاق
- ٥١١ ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [١]
- ٥١٩ ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤]
- سورة الحاقة
- ٤١٧ ﴿هَاقُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ﴾ [١٩]

سورة نوح

﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ ﴿١١-١٠﴾﴾

٢٠٦

سورة المزمل

﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُرْآنًا لَّأَقْلِيلًا ﴿٢﴾ يَصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٤-١﴾﴾

٢٨٧

﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾﴾

٤٧٥

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي إِلَيْهِ وَيَصِفُهُ وثلثه ﴿٢٠﴾﴾

٢٨٧

سورة الإنسان

﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ ﴿١﴾﴾

١٨٥

﴿يُؤْفُونَ بِالْتَّذْرِ ﴿٧﴾﴾

٣٠٣

سورة المرسلات

﴿الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ كَفَاتًا ﴿٣٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٥-٢٦﴾﴾

٢٢٠

سورة عبس

﴿كُنتُمْ أُمَّةٌ مُّقْتِرَةٌ ﴿٢١﴾﴾

٢٢٠

سورة البروج

﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ﴿٨﴾﴾

٢٥١

سورة الأعلى

﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ﴿١﴾﴾

١٢٦

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥-١٤﴾﴾

٢٥٨

سورة الشمس

﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴿١﴾﴾

١٢٦

سورة الليل

١٢٦	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [١]
	سورة الضحى
١٥٨	﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا نَنْهَرُ﴾ [١٠]
	سورة الشرح
١٩١	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [٢]
	سورة العلق
٥٧٥	﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [١]
	سورة الفيل
٥٧٣	﴿الَّذِ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [١-٥]
	سورة الكوثر
٦٧٤	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [٢]
	سورة النصر
١٥٧	﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١]
	سورة الإخلاص
٢٨٧، ١٢٧، ١٢٥	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]



فهرس أحاديث المتن

الصفحة	طرف الحديث
٣٥٦	ابْعَثْهَا قِيَامًا مُعَيَّدَةً، سُنَّةُ أَبِي أَنْعَاسِمٍ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>
٧٠٦	أَتَى النَّبِيَّ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
٥٩٤	أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
٨١	أَتَيْتُ النَّبِيَّ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وَهُوَ فِي قَبَةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ
٢٩	أَتَيْتُ النَّبِيَّ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبِ
٦٦١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٧٥	أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
٧١٥	أَجْرِي النَّبِيِّ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ
١٥٨	اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا
٢٨٥	أَخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أَنِّي أَقُولُ
٥٣٣	اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ
٢٠	إِذَا أَرَدْتُمْ الْخَلَاءَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ
٧٦	إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ
١٤٢	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ
٢٨٣	إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا
٧٠	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَاْبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ
٦٦٠	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا
٩٧	إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنَ وَافَقَ تَأْمِينُهُ
١٥٣	إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ

٧	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً
٤٨	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا
٧٠٩	إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ
١٤٠	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
٢٦٢	إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا
٨٤	إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدَّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
٩	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا
١٣٦	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ
١٠٠	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
١٨١	إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٩	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا
٣٧٣	اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ
٦٣٣	اسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنَ عِبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٨٧	اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ
٢٣١	أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ
٤٢٩	أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ
٦٥٣	أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ
١١٨	اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ
٦٩	أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ
٥١	أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي
١٣٧	أُقْبِلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ
٥٧٨	اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا
٤٥٩	اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

- ٦٥٣ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبِرِ الْخَيْلِ وَحُمُرِ الْوَحْشِ
- ٦٤١ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟
- ١٥١ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟
- ٤٥٩ أَلْحِقُوا الْفِرَاقَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ
- ٥٣٦ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مَجْزَرَ أَنْظَرَ أَنْفًا إِلَى زَنْدٍ مِنْ حَارِثَةَ
- ٦٧٧ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ
- ٩٤ أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
- ٣٧٢ أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ
- ٨٠ أَمْرٌ بَلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ
- ١١١ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ
- ١٩٥ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ
- ٦٨٨ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ
- ٣٥٤ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ
- ٤٤٢ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا
- ٥١١ أَنْ أَبَا عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ طَلَقَهَا أَلْبَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ
- ٣٥٨ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ
- ٢٨٦ إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ
- ٤٨٠ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ
- ٥٤٦ إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ
- ٦٤٧ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ
- ١٩٩ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
- ٤٠٠ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ
- ٦٢٠ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
- ٦٠٨ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ

- ٣٤ أن النبي ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ
- ٦٨١ أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ
- ١٣١ أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ
- ٢٢٣ أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ
- ١٧٢ أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ
- ٧٢٠ أن النبي ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ
- ٦٠١ أن النبي ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ
- ١١٥ أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ١٢٤ أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ
- ١٠٩ أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
- ٧٨ أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
- ٢٢٤ أن النبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ يَمَانِيَةٍ
- ٤٨٣ أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ
- ١٢٧ أن النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ
- ٥٩٨ إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ
- ٥٧ أن أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ
- ١٤ إنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ
- ٧١٠ أنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً
- ٨٣ أنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا
- ٣١٦ أنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ
- ٥٦٩ أنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ
- ٩٠ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعْتُهُ
- ٢٧٣ أنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

- ١٧٦ أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ
- ٢٩٥ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُزُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
- ٢٠٧ أَنَّ رِجَالًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ
- ٥٣٠ أَنَّ رِجَالًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانٍ
- ٥٨١ أَنَّ رِجَالًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَخَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ
- ٣١٣ أَنَّ رِجَالًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ
- ٥٩٠ إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ
- ٤٢٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا
- ٦٩٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ
- ٤٩٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا
- ٢٣٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ
- ١٢٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رِجَالًا عَلَى سَرِيَّةٍ
- ٤٩٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ
- ٣٧٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ
- ١١٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى
- ٣٣٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ
- ٣٣٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ
- ٥٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رِجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ
- ٥٠٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رِدْعُ زَعْفَرَانَ
- ٣٩٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا
- ٣٩٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ
- ٦٣٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمٍ يَبِابِ حُجْرَتِهِ
- ٢٢٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ
- ٤٣٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا

- ٦٩٧ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ
- ٣٧٠ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ
- ١٨ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي
- ٢٦٧ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ
- ٨٦ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ
- ١١٦ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً
- ٢٩٩ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَأْخِرِ
- ٢٩٧ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ
- ١٦٤ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ
- ٧٢١ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَةً
- ٣٩ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ
- ٣٨٥ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ
- ٣٩٠ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ
- ٣٩٠ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ
- ٤٦٦ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ
- ٣٨٩ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ
- ٣٩٣ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ
- ٦٩٤ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا
- ٤٨١ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشَّعَارِ
- ٣٦٧ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ٦٥٣ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
- ٣٠٧ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ
- ١٦٣ أن رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ

- ٢١٤ أن طائفة صَنَّفَتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ
- ٧١١ أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ شَكِيَا الْقَمَلَ
- ٤٤ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقْدُ
- ٧٢ أن عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
- ٥٥ أن فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ:
- ١٦٨ أن فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٦٠٤ أن قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ أَمْرُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا
- ١٤٥ أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٢٤ إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ
- ٣٥٣ أن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً
- ٤٧٣ أن نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٢٧ إنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
- ٥٦٩ أن يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
- ٧٠٢ انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ
- ٣٥١ أنزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٥٦٥ انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمَحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ
- ٦٥٠ أنْفَجْنَا أَرْنَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا
- ٢٤١ إنك ستأتي قومًا أهل الكتاب
- ٣ إنَّما الأعمال بالنيات
- ٤٤١ إنَّما العُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ
- ٩٥ إنَّما جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ
- ٥٧٦ أنه استشار الناس في إملاص المرأة
- ٣٧٩ أنه أهدى إلى النبي ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا
- ٥٥٢ أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب

- ٣٦٨ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ
- ١١ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ
- ٥٠٩ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٥٥ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي
- ٤٨ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ
- ٤١٢ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا
- ٦٣٠ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ
- ٥١٧ أَنَّهُا كَانَتْ تَحْتُ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ
- ٣٠١ أَنَّهُا كَانَتْ تَرْجُلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ
- ٣٠١ إِنِّي كُنْتُ لَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ
- ١١٣ إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصْلِيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٣٣٨ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ
- ٣٥٠ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي
- ٦١٨ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ
- ٣٥٣ أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا
- ٣٦١ أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ
- ٢٨٨ أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَ
- ٥٦٤ أَوْلَ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ
- ٤٩٦ إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ
- ٩٢ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
- ٣٩٦ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا
- ٧٠٨ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ
- ٢٥٠ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ

- ٥١ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ
- ٧٢٩ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا
- ٦٨٢ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ حِمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ
- ٣٨٣ الْبَيْعَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
- ٨٧ سَمَّا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ
- ٢٢٧ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ
- ٢٦٩ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ
- ١٤ تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ
- ٢٩٦ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
- ٢٦٥ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٢٦٤ تَسَحَّرُوا فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ
- ٤٣٤ تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بَعْضُ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ
- ٦٠١ تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
- ٣٩٤ ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْبٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْبٌ
- ٣٥ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ
- ٤١٨ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِي
- ٢٨١ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي
- ٢٨١ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي
- ١٠٢ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ
- ٥٣٢ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي
- ١٧٩ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤٥ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٢٣ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي
- ٤٨٨ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ

- ٤٠٨ جَاءَتْني بَرِيرَةُ فَقَالَتْ
- ١١٤ جَاءَنَا مَالِكُ بنِ الحَوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ
- ٤٥٣ جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ٤٢٧ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمِ
- ٣٢٢ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بنِ عَجْرَةَ
- ٣٧٤ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ
- ٦٨ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٣٩٩ حَتَّى يَقْبِضَهُ
- ٣٧١ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَفْضَنَا يَوْمَ النُّحْرِ
- ٤٣٢ حَمَلْتُ عَلَيَّ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ
- ٥٥٣ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعْتَهُمْ
- ٧٠٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنِ
- ٢٧٥ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٩٨ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
- ٢٠٠ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
- ١٩٠ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٣٣٢ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ
- ٧٢٩ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ
- ٣٣٧ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ
- ٢٧ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٥٠ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ
- ٢٢٥ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيَتْ ابْنَتُهُ
- ٦٥٤ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَيْمُونَةَ

- ٦٣٦ دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ
- ٥٣٧ ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
- ٤١٦ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
- ٣٤٢ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ
- ٧٠٠ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا
- ٤٧٤ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ
- ٥٤٣ الرِّضَاعُ يُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
- ٢١ رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٧٩ رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
- ١١٢ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ
- ١٥٨ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ
- ١١٦ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ
- ٢٩١ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٦٠ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ
- ١٢٤ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ
- ٨٩ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
- ٣٦٦ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ
- ٥٩٣ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنْ
- ٧٢٣ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً
- ٤٤٦ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ
- ٣٣ سُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ
- ٧١ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمَا عِنْدِي عُمَرُ
- ١١ شَهِدْتُ عَمْرُو ابْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ
- ١٩٢ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ

- ٢١٥ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا
- ١٧٥ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ
- ٧٤ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعِ
- ٧٤ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَيَّ صَلَاتِهِ
- ١٩١ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ
- ١٢٩ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ
- ٢١٣ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَامِهِ
- ٩٥ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا
- ١١٢ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيٍّ
- ١٢٧ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ
- ١٢١ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا
- ٧٨ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهْرِ
- ٢٣٢ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ
- ٦٧٣ ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلِحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ
- ٣٤٢ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَيَّ بِعَيْرِ
- ٤٣٢ الْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ
- ٢٤٩ الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ
- ٧١٩ عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً
- ١٤٩ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ
- ٧٠٤ غَدَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
- ٧٠٤ غَدَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
- ٧٠٤ غَدَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً خَيْرٌ
- ٦٥٦ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَاكُلُ الْجَرَادِ

- ٣٥٢ فتلتُ قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ
- ٣٦،٣٥ الفطرة خمس
- ١٢٦ فلولا صليتَ بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
- ٦٢١ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ
- ٢٥٨ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
- ٤٠٥ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ
- ٣٦٥ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ
- ٣٤٠ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ،
- ٥٨٥ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عَکَلٍ أَوْ عَرَبِيَّةٍ، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ
- ٣٦٥ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ
- ٤٤١ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ
- ٤٦٤ قلت: يا رسول الله، أتزل غداً في دارك بمكة؟
- ٦٣٣ قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي
- ٦٦٥ قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني أرسل الكلابَ المَعْلَمَةَ
- ٣٠٢ قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني كُنْتُ نَدَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً
- ٣٠٤ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا
- ١٨٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ
- ٦٣ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ
- ٦٢٤ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ
- ٤١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ
- ٩٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
- ١١١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ
- ٢٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ
- ٢٧٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ

٥٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي
١٧٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ
١٨٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ
٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ
١٥٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
١٠٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ
١٦٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ
١٢٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
١٨٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
١٥٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
١٠٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ
٨٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْوِي صُفُوفَنَا
٢٩٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ
٥٨٢	كَانَ فَيَمِّنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرَحٌ
٦٥	كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى
٢٧٨	كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ
٧١٢	كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا
٤٦٨	كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ: خَيْرَتْ عَلَيَّ
٤٣٨	كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ
٢٧٧	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ
٦٦٨	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ
١٤١	كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ

- ١٨٣ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
- ٢٧٣ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنَا الصَّائِمُ
- ١٨٣ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ
- ١٤٦ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
- ٥٣٨ كُنَّا نَعْرِزُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى
- ٢٦٠ كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
- ١٩٥ كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ
- ١٦٣ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ
- ٥٨ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
- ٤٧ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مَنْ ثَوَّبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ١٣٨ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ
- ٣٢ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ
- ٣٠ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ
- ٣٠ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ
- ٤٣٨ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاخِرُونَ
- ٤١٨ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
- ٥٢١ لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
- ٥٤٣ لَا تَجِلْ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ
- ٣١٩ لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ
- ٢٦١ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ
- ٦٨٥ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسِهِ
- ٦٨٥ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ
- ٣٨٦ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ
- ٧٦ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ

٤٨٥	لا تُنْكَحُ الْأَيْمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ
٧٠	لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ
٧١	لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
١٢٢	لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٣٢٧	لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادَ وَنِيَّةَ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا
٩	لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
٦١٢	لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
٤٨٠	لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا
٦٤٠	لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ
٥٥٩	لا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ
٣١٩	لا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٥٢٠	لا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٢٨١	لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ
١٤٧	لا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
٢٩١	لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٥	لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
٦٤٠	لا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ
٢٣	لا يَمْسَسَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ
٤٤٣	لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ
٨٩	لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ
٢٣٤	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٣٤٣	لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ
٧٩	لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ

- ٢٣٣ لما اشتكى النبي ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةَ
- ٢٥٣ لما أفاء الله على رسوله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ
- ٤٩١ لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله
- ٤٥٤ لو أن النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ
- ٦٠٠ لو أن امرأً اطَّلَعَ عليك بغير إذنك، فحذفته بحصاةٍ
- ٦٤٣ لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لِادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ
- ١٣٥ لو يُعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ
- ٢٦ لو لَأَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٢٤٨ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- ٢٤٤ ليس فيما دون خمس أواق صدقة
- ٥٤٠ ليس من رجل ادعى لغير أبيه
- ٢٣٤ ليس منّا من ضرب الخدود
- ٤٥٠ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
- ١١٢ ما خلا القيام والقعود قريباً من السوء
- ٦٨٧ ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله
- ١٥٧ ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً بعد إذ أنزلت
- ١١٤ ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة
- ١٦٣ ما كنا نعرف انفضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير
- ٤٤٣ ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرmin بها بين أكتافكم
- ٧٠٣ ما من مكلم يكلم في سبيل الله
- ٢٣ مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ
- ٤٢٥ مظل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
- ٦٨ ملاً الله قبورهم ويؤتهم نارا، كما شغلونا عن
- ٣٩٩ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه

٦٣٥	مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
٤٢٦	مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ
٧٢٥	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ
٧٢٥	مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ
٤٤١	مَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى فِيهِ لَهُ وَلِعَقِبِهِ
١٨٢	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
٦٦٧	مَنْ افْتَتَى كَلْباً إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَا شِئِيَةٍ
١٤٨	مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ أَوْ الْكُرَّاثَ
١٤٨	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا
٤٩٠	مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثِّيبِ
٣٩٨	مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ
١٧٨	مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ
٦٢٦	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ
٦٢٣	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا
٧٢٢	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
٢٣٧	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا
٢٩٣	مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ
٤٤٤	مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
٦٣٥	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
١٥٩	مَنْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٣١٦	مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ
٢٧٩	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ
١٤٣	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا

- ١٤٣ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
- ٢٦٨ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ
- ٦٥١ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ
- ٦٣١ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
- ٣٥١ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مَتْعَةَ الْحَجِّ
- ٢١٩ نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
- ٣٤ نَهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ
- ٤٢٠ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
- ٣٩١ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَى الرَّكْبَانُ
- ٤١٤ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
- ٣٩١ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْابِنَةِ
- ٤٢٠ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا
- ٦٩٤ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ
- ٢٨٣ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ
- ٢٩٣ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ
- ٢٢٩ نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا
- ٢٩١ هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا
- ٣٩٨ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ
- ٤٢ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ
- ٦ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
- ٥٢٦ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ
- ٤٧٥ يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكح أختي ابنة أبي سفيان
- ٦١٥ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ
- ٤٧١ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ

٣٣٢

يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقَ فِي الْحِجْلِ وَالْحَرَمِ

٣٠٧

يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ



فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الشرح

الصفحة	طرف الحديث
٤٣٤	أتحب أن يكونوا لك في البر سواء...
٢١٧	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٦٨١	أحسب أنه ذهب تسعة أعشار العلم
١٥٤	احفظ الله يحفظك
٦٥٧	أحل لنا ميتتان ودمان
٢٧٦	اخشوشنوا واحفظوا وتمعددوا
٢٤٨	ادفعها إليهم ولو قلدوا بها الكلاب
٦٣	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٤٦٤	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٥٨٦	إذا بلغت الحدود فلعن الله الشافع والمشفع
٦١١	إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد المفترى ثمانون
١٤٥	إذا صليتما في رحالكما
٢٨٩	إذا صمت من الشهر
٥٧٧	إذا وقع وأنتم في أرض
٤١٤	ارجعي إلى مغيث
٦٤	أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر
٥٦٣	اسمع وأطع ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك
١٤٣	اشتكت النار إلى ربها
٤٠٦	أشهد أن السلم مذكور في كتاب الله تعالى
٤١٣	أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
١٤٥	أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل

٢٨٢	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٢٠	أكرمه بدفنه
٤٣٣	إلا الأب فيما يعطيه لولده
٧١٦	ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي
٥٥٦	ألا ترضى أن أخيرّه
٩٠	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها
٢٠٢	ألا تعجبون من غيرة سعد
١٠	أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً
٩٣	أن الإنسان إذا قام من الليل
٤٥٢	إن العبد ليعمل بطاعة الله
٥٨٩	إن الله تعالى لم يجعل دواء أمتي فيما حرم عليها
٤٥٩	إن الله تعالى لم يكل قسمتها إلى ملك مقرب
٦٥٨	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٩٠	إن الله لا ينظر إلى صف أعوج
١٦٢	إن الله وتر يحب الوتر
٥٨،٤٢	إن الماء لا يجنب
٤٥	أن المؤمن إذا نام ذهب روحه
٣٩٥	أن النبي ﷺ حُجِمَ وأعطى الحجَّام أجره
٦٥١	أن الهدية تُذهبُ وَحَرَ الصدر
٢٩٠	إن الوتر في آخر الليل لمن طمع بالقيام أفضل
٤٨٦	أن امرأة زوجها أبوها بدون رضاها
٥٧	إن دم الحيض أسود يعرف
١٥٩	إن رسول الله ﷺ أوصاه أن يوتر قبل أن ينام

- ٥٠٥ أن رسول الله ﷺ أولم على صافية بحيس
- ٦٧٨ إن في الأمم قبلكم محدثون
- ٥٨٨ إن قتلوا وأخذوا المال قتلوا حتماً وصلبوا
- ٢٩٠ إن لكم بكل تسبيحة صدقة
- ٢٥٤ أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب
- ٥٣ أنا لها، أنا لها
- ٢٩٥ أنزل فيها إلى السماء الدنيا إلى بيت العزة جملة
- ٤٣٢ الإنسان يعمل في طاعة الله سبعين عاماً
- ٢٣٩ إنك إن لم تصبر صبر الكرام، سلوت سلو البهائم
- ١٣٠ إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني
- ٤٨ إنما هو كالمخاط، فأمطه عنك بإذخرة
- ١٤ أنه ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله
- ١٤٤ أنه ﷺ في سفر فعرّس
- ٢٣٥ أنه برء من الصالقة
- ١٦٣ إنه كمسح المرأة بعد صقالها
- ٧ أنه لا يجزئ دون الثلاث
- ٦٨٦، ٤٩٤ أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه
- ٤٩١ إنه ليس بك هوان على أهلك
- ١٣٩ أنه يقطع الصلاة مرور المرأة
- ٢٩٦ إنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
- ٨٠ إنها لرؤيا حق، فألقه على بلال
- ٥١٨ أنها ولدت بعد وفاته بشهر
- ١٠٠ إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد تطويلها
- ٥١٢ أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم

١٦٧	بقلب عقول، ولسان سؤول، وبدن غير ملول
٣٢٢	تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك
٥٣١	تحوز المرأة ثلاثة مواريث
٥٦٣	تلك السنة يا ابن أخي
٨٥	ثم سلوا الله لي الوسيلة
١٩	الحمد لله الذي أذاقني لذته
١٩	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
٣٧٣	خذها خالدة تالدة
٣٤٧، ٣١٨	خذوا عني مناسككم
٦٠٨	الخمير ما خامر العقل
٧٠٨	خير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف
٦٦٣	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٤١٥، ٣٩٢، ٣٨٨	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
٦٤١	الدين النصيحة
٥٧٦	ذهب تسعة أعشار العلم
٤٥٢	رضيت بما رضي الله به لنفسه
١٠٥	سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك
٤٦٤	سددوا وقاربوا
٢٠٧	سنة الاستسقاء سنة العيد
١٣٩	شبهتمونا بالكلاب
٥٠٥	شر الطعام طعام الوليمة
٤١٥	شر الناس من ظلم الناس للناس
٥٩٧	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة

١١٤	ضَلَّ معنا
١٨٧	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
١١٦	صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود
١٧٨، ١١٢، ١٠٤	صلوا كما رأيتوني أصلي
٩٩	الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة
٣٧٦	صيد الحلال يحل للمحرم ما لم يصد لأجله
٥	الطواف بالبيت صلاة
٥٠٣	طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه
٢٦٨	عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٣٠٦	عليكم بالصوم فإنه وجاء
٣١٢	عمرة في رمضان تعدل حجة
١٧٩، ١٧٨	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
١٨	غفرانك
٢٥٣، ٢٤٣	فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة
١٠٢	فأطال حتى إني هممت بسوء
٥٧	فأمرها أن تغتسل لكل صلاة
٢٦٣	فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً
١٣٦	فإنه معه القرين
٢٤٤	فإنه يسأل حقه والله لا يمنع ذي حق حقه
٣٨	الفطرة عشر
١٥٢	فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا
١٥٢	فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا
١٠٣	فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا
٦٦٣، ٦٤٨	فمن اتقى الشبهات

٦١١	قد جلد رسول الله ﷺ أربعين
٨٩	قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين
٨٣	قصر رسول الله وأتممت
١١٤، ٩١	قوموا فلأصلي لكم
١٨٩	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين
٦١	كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة
٦٠٨	كل مسكر خمر، وكل خمر حرام
١٦٦	كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته
٦٦	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء
٦٨٣	لا تفعلوا كفعل اليهود فتستحلوا
٦٣	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ويوتهن خير لهن
٧١٦	لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر
١٤٢، ٧٠	لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان
٢٩٠	لا وتران في ليلة
٤٦٥	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٦٢٦	لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة
٤٦٦	لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء
٤٧٢	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٣٨٧	لا يكون له سمساراً
٢٣٦	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٤٤٣	لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه
٢٦٤	لا، الخلاف شر
٤٤٤	لأضعنها ولو على ظهرك

٥٨٦	لعن الله من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله
٤٤٥	لعن الله من غير منار الأرض
٢٣٠	لعن زوّارات القبور من النساء
١٥٦	لن يدخل أحدٌ منكم الجنة
٢٢٢	اللهم اغفر لحينا وميتنا
٢٠٨	اللهم إنا كنا نستسقي بنينا فتسقينا
١٠٤	اللهم أنت نور السماوات والأرض
١٠٥	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٦١٠	اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً
١٠٥	اللهم رب جبرائيل وميكائيل
١٠	اللهم سلط عليه كلباً من كلابك
٩٣	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
٤٩٠	اللهم هذا قسمي فيما أملك
١٩٤	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر
٣٤٦	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٧٧	لو رأى رسول الله ﷺ من النساء
٥٢١	لو كنت أمراً أحداً أن يسجد
٧٦	لولا ما في البيوت من النساء والذرية
١٤٢	لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار
٢٦٤	ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان
٢٨٦	ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ،
٨٣	ليرجع قائمكم، وليوقظ نائمكم
١٤٤	ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة
٤٣٣	ليس لنا مثل السوء

٢٣٦	ليس منّا من غشنا
٥٥٦	ليس منّا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب
٦٧٨	ما أسكر قليله فملاء الكفّ منه حرام
١٠١	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة
٤٨١، ٤١٠	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٥٦٨	ما كنت أوثر بفضلة رسول الله ﷺ أحداً
٢٢٣	ما من مسلم يصلي عليه أربعون
٢٤١	ما نقصت زكاة مالا، بل تزده، بل تزده
٤٦٨	ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر
٦٣٢	ما يصنع الله بعذاب أختك شيئاً
٢٠٤	ما يؤمّني أن تكون ريح كريح عاد
٤٤٣	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
٤٨١	المسلمون على شروطهم
٢٥٦	مكذباً فصدقناك، وطريداً فأويناك
٣٩٣	من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول
١٧٩	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٥٦٤	من جاءكم وأمركم على رجل منكم
٧٠٣	من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
٣٣٦	من دخل المسجد فهو آمن
٨٥	من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول، وجبت له الجنة
٦٦٨	من صلى على الجنّاة فله قيراط
٢٢٣	من صلى على الميت فله قيراط
١٥٢	من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً

- ١٢٢ من صلّى وراء إمام، فقراءة الإمام له قراءة
 ٦٣٦، ٤٥٢، ٤٣٦ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
 ٨٥ من قال بعد ذلك: اللهم رب هذه الدعوة التامة
 ١٦٦ من كان يؤمن بالله فليقل خيراً أو ليصمت
 ٣٢٩ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق
 ٥٦٣ من مات وليس في رقبته بيعة لإمام مات ميتة جاهلية
 ٤ من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً
 ٣٠٠ من نذر أن يطيع الله فليطعه
 ٢٨٧ من يدعوني فأستجيب له؟
 ٤٤٥ منى مناخ من سبق
 ٤٠٨ المؤمنون على شروطهم
 ٣٠٣ النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل
 ٤٦ النساء شقائق الرجال
 ٤٦ نعم النساء نساء الأنصار
 ٤٠٥ نهى عن بيع الدين بالدين
 ٥٩٧ هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه
 ٦٨١ هي من لا ولد له ولا والد
 ٢٨٢ وأخروا السحور
 ٥٧١، ٥٧٠ وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
 ١٦٥ واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك
 ٥٩٦ واغديا أنيس إلى امرأة هذا
 ١٠٠ واقتد بأضعفهم
 ٤٢٧ وإلا فهو أسوة الغرماء
 ١٦١ والله لا أزيد على هذا ولا أنقص

٦٩١	والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
٢٤٢	والله لو منعوني عناقاً
١٨٩،٧٧،٦٣	وبيوتهن خير لهن
٢٧١	وجدت عندكم الضيق
٤١٣،٣٩٥	وجعل رزقي تحت ظل رمحي
٥٣	وجعل رزقي تحت ظل رمحي
١٠٤	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض
٥٨٧	وسألتك هل يرد أحد منهم سخطة لدينه
٦٣٤	وكان عندي مال، فقلت: لأسبقن اليوم أبا بكر
٢٨٨	وكان لا يفر إذا لاقى
٥٠١	ولا تجزئ عن أحد بعدك
٦٣٧	ولا تخن من خانك
٤٤٩	ولا تلتقط لقطته إلا لمن عرفها
٤٠٩	الولاء لحمة كلحمة النسب
٦٤٤	ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر
٥٣٠	وللعاهر الحجر
٧٧	وليخرجن تفلات
٢٤	وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير
١٨١	ومن لغا فلا جمعة له
٢٥١	ومن لم يؤدها فإننا آخذوها وشطر ماله
٢٩٠	ويجزى عن ذلك
١٧٥	يا أهل مكة، أتموا فإننا قوم سفر
١٣٠	يا بلال أرحنا بالصلاة

- ٣٦٢ يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم للأبد؟
- ٥٤٧ يا رسول الله، نساؤك يدخل عليهنّ البرّ والفاجر
- ٢٨٩ يصبح على كل سلامى من الناس صدقة
- ٤٩٢ يصبح على كل سلامى من الناس صدقة
- ١٣٧ يقطع صلاة المرء: المرأة والحمار والكلب الأسود



فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	القواعد والضوابط
	- إن عاد التحريم على نفس العبادة بطلت العبادة بفعله، وإن عاد إلى أمر خارجي لم تفسد
١٢	
٣٤	- لا يلتفت إلى الشك مع اليقين
٤١	- الظن في الإسباغ يقوم مقام اليقين
٥٢	- الأصل في الأرض الطهارة
٨٩	- الأحكام لا تلزم إلا بعد العلم بها
١١٨	- الأصل في الأشياء الطهارة
١١٩	- الأصل في ثياب الأطفال وأبدانهم الطهارة
١٢١	- جميع ما في حديث المسيء صلواته من الأركان
١٢٢	- الأركان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً
١٨٩	- كل عبادة شرع لها الاجتماع أفضل مما لم يشرع لها
٢٧٠	- فعل المحظور في العبادة على وجه النسيان لا يخل بها
٢٧١	- المأمور به لا يسقط بالنسيان
٢٨٩	- إذا تعارض القول والفعل قدم القول
٣٢٤	- العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب
٣٩٤	- كل عوض في مقابلة أمر محرم فهو حرام
٤٢٤	- ما صح بيعه صح رهنه
٦٨٥	- الأصل في الأطعمة والأشربة واللباس الحل
	- ما حرم تحريم الوسائل قد يباح للحاجة وما حرم تحريم المقاصد
٧١٢	لا يباح إلا للضرورة
٧٢٩	- يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات

فهرس الفروق والتقاسيم الفقهية

الصفحة	الموضوع
١٠	- الفرق بين أثر الكلب في الإناء وأثره في الصيد
٣١	- الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف
٣٢	- أنواع الخارج من الذكر
٣٧	- أقسام شعور البدن
٥٦	- الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة
٩٦	- أنواع مسابقة الإمام
٢١٩، ١٣٤، ١١٨	- أقسام الحركة في الصلاة
١٣٢	- أحوال سجود السهو
١٤٧	- أحوال السجود على حائل
١٨٨، ١٧٧	- أنواع الاجتماعات
١٨٩	- الفرق بين الجمعة والعيد
٢٠٦	- الفرق بين صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات
٢١٠	- أنواع التوسل
٢٢٢	- أقسام النعي
٢٣٨	- أنواع الإيمان
٢٩٩	- أنواع الرؤى
٣١٦	- أنواع المحرمات
٣١٧	- أنواع المحرمات في الحج

٣٣٢	- أقسام من انتقل من مكة من الصحابة
٣٢٦	- أنواع علل الأحكام الشرعية
٣٤٨	- أنواع الأنساک
٣٥٨	- أنواع العبادة
٣٥٩	- أقسام الذبائح
٣٨٢	- أقسام الخيار
٣٨٢	- أنواع الحقوق
٣٨٤	- أنواع البيوع المحرمة
٤٠٥	- أقسام البيع
٤١٦	- أقسام الربا
٤٣٩	- أقسام المساقاة والمزارعة
٤٤٦	- أقسام اللقطة
٤٧٤	- أنواع التبتل
٤٧٨	- أقسام المحرمات من النساء
٤٨٨	- أنواع الطلاق
٥٠٩	- صور الطلاق البائن
٥١٨	- أقسام العدة
٥٤٩	- أقسام ألفاظ العربية
٥٥١	- أنواع الشهادة
٥٧٩	- أقسام القتل
٦١٩	- أنواع اليمين
٦٢٩	- الفرق بين النذر واليمين
٦٤٤	- الفرق بين المدعي والمدعى عليه

- ٦٦١ - أنواع الأطعمة
- ٦٦١ - أقسام ذكاة الحيوان
- ٦٧٣ - أقسام الذبائح
- ٦٧٧ - أنواع الأشربة المحرمة
- ٧٠٨ - أقسام السرايا
- ٧١٤ - أقسام الأموال التي تؤخذ من الكفار
- ٧٣٠ - الفرق بين أم الولد و العبد المدبر



فهرس الفوائد الفقهية

الصفحة	المسائل
٥	- الطهارة للطواف
٣٥	- الجاهل معذور لا يثبت عليه إثم ولا تعزير
٤٥	- ما يحرم على الجنب
٤٧	- طهارة المني
٥٠	- حكم التيمم حكم طهارة الماء من كل وجه
٥٢	- المواضع التي لا يجوز الصلاة فيها
٧٣	- وجوب ترتيب الفوائد إلا في أربع مسائل
٦٩٠، ٨٤	- النهي عن اللباس الأحمر
٨٨	- إذا أطلق على العبادة بعضها علم أنه لازم فيها
٩٧	- ما يتابع فيه الإمام
١٠٣	- متى يسن تطويل الصلاة وتقصيرها
١١٣	- ما يجزئ به السجود
١٢٢	- أركان الصلاة
١٣٤	- سجود السهو قبل السلام إلا في مسألتين
١٣٨	- الجمع بين حديث ابن عباس «أقبلت على حمار...» وحديث «يقطع الصلاة المرأة...»
١٣٨	- منى مناخ من سبق
١٣٩	- الجمع بين حديث عائشة «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ...» وحديث «يقطع الصلاة المرأة...»
١٤٠	- أحكام الكلب الأسود

- ١٤١ - مبطلات الصلاة
- ١٨٤ - أول ساعات الجمعة
- ٢٠٩ - خطبة صلاة الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها
- ٢٣٠ - الحقوق الواجبة في التركة
- ٢٤٥ - نقار الزكاة
- ٢٥٠ - ما تجب فيه الزكاة
- ٢٦١ - وقت صدقة الفطر
- ٢٦٥ - أحوال رؤية الهلال
- ٢٨٢ - إهداء ثواب العمل للغير
- ٢٨٣ - قضاء الدين
- ٢٩٣ - متى يستحب الوتر أول الليل
- ٢٩٥ - الصوم تدخله الأحكام الخمسة
- ٣٣٢ - الجهاد فرض كفاية إلا في ثلاث مسائل
- ٣٥٨ - التوكيل في العبادة
- ٣٩١ - متى يضمن البائع
- ٣٩٣ - بيع الربوي من جنسه
- ٣٩٧ - شروط العرايا
- ٤٠٣ - الانتفاع بشحوم الميتة
- ٤٠٦ - شروط السلم
- ٤١٦ - استثناء نفع المبيع
- ٤٣٣ - الوقف على الأولاد
- ٤٤٣ - الواجب أن يكون رأس مال المضاربة من النقدين أو يقوم بأحدهما
- ٤٥٠ - لا يجوز التولي على مال الغير إلا بإذن مالكة أو إذن الشارع

- ٤٥١ - حكم الوصية
- ٤٥٤ - الحقوق المتعلقة بالتركة
- ٤٥٧ - الأجر على النفقة
- ٤٦٨، ٤٦٢ - أسباب الإرث
- ٤٦٥ - أحوال ذكور الورثة مع أخوتهم
- ٤٦٨ - موانع الإرث
- ٤٧٢ - الفرق بين المال المحرم لعينه والمحرم لسبب
- ٤٨٩ - شروط النكاح
- ٤٩٠ - أركان النكاح
- ٥٠٨ - نكاح الخفية
- ٥١١ - حكم الطلاق
- ٥٢٩ - ما يترتب على اللعان
- ٥٣٧ - وراثه الحقوق
- ٥٤٧ - انتشار حرمة الرضاعة
- ٥٤٩ - الإجماع على وجوب الحجاب
- ٥٧٠ - دفع الدية من مال الزكاة
- ٥٧٢ - كيف يقتل القاتل؟
- ٥٧٨ - نبات الحرم محرم إلا أشياء
- ٦١٠ - حكم البنج
- ٦١٤ - فيما يكون التعزير
- ٦٢٧ - بما يثبت الحق المدعى به
- ٦٥٨ - يباح جميع حيوانات البحر

التعليقات على عمدة الأحكام

- ٦٥٩ - حرمة تعذيب الحيوانات
- ٦٦٤ - استعمال أو اني الكفار
- ٦٨٢ - ميراث الجد مع الأخوة
- ٦٨٤، ٦١١ - حكم الحشيشة
- ٦٨٧ - أحوال استعمال الذهب والفضة
- ٦٩٢ - حكم التشميت
- ٦٩٩ - متى يتعين الجهاد
- ٧٢٧ - ما يقع به العتق



فهرس الفوائد المنشورة

الصفحة	المسائل
١٢	- أثر المستحبات في العبادة
١٥	- حلي الجنة للرجال وللنساء
١٧	- معنى الاستطاعة
٢٤	- تعريف الكبيرة
٢٧	- السواك حكمه حكم المستحبات، وأجره أجر الواجبات
٥٣	- الشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ
٨٧	- إذا أطلق على العبادة بعضها علم أنه لازم فيها
١٠١	- مكفرات الذنوب خاصة بالصغائر
١٠١	- غفران ما تأخر من الذنوب خاص بالنبي ﷺ
١٣١	- إذا أخبر الإنسان عما يعتقد لم يكن كذباً ولو أخطأ
١٣٦	- فوائد سترة المصلي
١٤٤	- الإيمان بالأسباب الغيبية والأسباب المشاهدة
١٦٠	- المفضلون المتحقق خير من الفاضل المتوهم
١٦٢	- أغلب الشرائع وتر
١٦٨	- من إضاعة المال صرفه في الوجوه المستحبة وترك الأمور الواجبة
١٨٣	- أول ساعات الجمعة
١٨٦	- قد يعرض للمفضل ما يصيره أفضل
٢٦٥	
١٩٩	- معرفة الكسوف بالحساب
٢٣٢	- قصة وفاة الهمذاني

- ٢٣٦ - الفهم الصحيح لنصوص الوعيد
- ٢٣٨ - معنى القيراط
- ١٣٩ - الصبر على المصيبة
- ٢٦٤ - أحوال رؤية الهلال
- ٢٦٧ - وقت الإمساك
- ٢٧٦ - الترف والخشونة
- ٣٢٣ - محرم المرأة زوجها ومن تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح
- ٣٣٧ - قياس الأولى
- ٣٧١ - الألفاظ التي لا يقصد معناها
- ٣٧٤ - أكثر أحاديث الحج رويت عن ابن عمر
- ٤٠١ - أنواع الدلالة
- ٤٠٢ - تعريف الميتة
- ٤١٣ - المعجزة تقوي الإيمان
- ٤٢٥ - تعريف المليء
- ٤٣٠ - الوقف خاص بهذه الأمة
- ٤٣٥ - إذا وجب العدل في العطية للأولاد فوجب العدل فيما يأخذه منهم
أولى
- ٤٥٠ - الفرق بين الجنف والإثم
- ٤٦٣ - أحوال ذكور الورثة مع أخوتهم
- ٤٦٧ - الأولاد تبع لأبيهم في الولاء، ولأمهم في الحرية والرق
- ٤٧٠ - الفرق بين المال المحرم لعينه والمحرم لسبب
- ٤٩٤ - فهم نصوص الوعيد
- ٥١٧ - فوائد العدة
- ٥٢٩ - ما تميز به اللعان

- ٥٢٧ - لا بد في وجود الشيء من السبب والقدر
- ٥٦٢ - من غرائب باب القصاص
- ٦٠٩ - تعريف الميسر
- ٦١٢ - المراد بحدود الله
- ٦١٥ - المناسبة بين الأيمان والندور
- ٦١٨ - كفارة اليمين من خصائص هذه الأمة
- ٦٢٥ - الحكمة في جعل شهادة المرأتين كشهادة الرجل
- ٦٢٧، - فهم نصوص الوعيد
- ٦٨٦
- ٦٥٨ - ألوان الآدمي والحيوانات تختلف باختلاف البلدان
- ٦٥٩ - ليس من هديه ' الترف
- ٦٩٧ - ما في النفس وازع إلى فعله من المحرمات رتب عليه عقوبة، وما في النفس وازع إلى تركه حذر منه ولم يترتب عليه عقوبة
- ٧٠٥ - المفاضلة بين العلم والجهاد
- ٧١١ - الحكمة من قتال الكفار
- ٧٢٠ - ما يحصل به البلوغ
- ٧٢٤ - بقدر النيات يتفاوت الخلق



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم الشيخ محمد سليمان البسام
٦	ترجمة الشيخ عبد الله العوهلي
٩	المقدمة
٩	مميزات الشرح
٩	منهج الشرح
١١	تاريخ الشرح
١٢	وصف النسخ الخطية
١٣	منهج العمل في الكتاب
١٧	صور النسخ الخطية
٣	بداية النص المحقق
٣	كتاب الطهارة
١٨	باب الاستطابة
٢٦	باب السواك
٣٠	باب المسح على الخفين
٣٢	باب في المذي وغيره
٣٩	باب الجنابة
٥٠	باب التيمم
٥٥	باب الحيض

الصفحة	الموضوع
٦١	كتاب الصلاة.....
٦١	باب المواقيت.....
٧٤	باب فضل الجماعة ووجوبها.....
٨٠	باب الأذان.....
٨٦	باب استقبال القبلة.....
٨٩	باب الصفوف.....
٩٤	باب الإمامة.....
١٠٤	باب صفة صلاة النبي ﷺ.....
١١٩	باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.....
١٢٢	باب القراءة في الصلاة.....
١٢٧	باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.....
١٢٩	باب سجود السهو.....
١٣٥	باب المرور بين يدي المصلي.....
١٤٠	باب جامع.....
١٤٩	باب التشهد.....
١٥٨	باب الوتر.....
١٦٣	باب الذكر عقب الصلاة.....
١٧٣	باب الجمع بين الصلاتين في السفر.....
١٧٥	باب قصر الصلاة في السفر.....
١٧٦	باب الجمعة.....
١٨٦	باب العيدين.....

الصفحة	الموضوع
١٩٨	باب صلاة الكسوف.....
٢٠٦	باب الاستسقاء.....
٢١٣	باب صلاة الخوف.....
٢١٩	كتاب الجنائز.....
٢٤١	كتاب الزكاة.....
٢٥٨	باب صدقة الفطر.....
٢٦١	كتاب الصيام.....
٢٧٣	باب الصوم في السفر.....
٢٨٥	باب أفضل الصيام وغيره.....
٢٩٥	باب ليلة القدر.....
٢٩٩	باب الاعتكاف.....
٣٠٧	كتاب الحج.....
٣٠٧	باب المواقيت.....
٣١٣	باب ما يلبسه المحرم من الثياب.....
٣٢١	باب الفدية.....
٣٢٤	باب حرمة مكة.....
٣٣٢	باب ما يجوز قتله.....
٣٣٥	باب دخول مكة وغيره.....
٣٤٤	باب التمتع.....
٣٥٢	باب الهدى.....

الصفحة	الموضوع
٣٥٨	باب الغسل للمحرم
٣٦١	باب فسخ الحج إلى العمرة
٣٧٦	باب المحرم يأكل صيد الحلال
٣٨١	كتاب البيوع
٣٨٥	باب ما نهى عنه من البيوع
٣٩٦	باب العرايا وغير ذلك
٤٠٥	باب السلم
٤٠٨	باب الشروط في البيع
٤١٦	باب الربا والصرف
٤٢٣	باب الرهن وغيره
٤٤٦	باب اللقطة
٤٥٠	باب الوصايا
٤٥٩	باب الفرائض
٤٧١	كتاب النكاح
٤٩٧	باب الصداق
٥٠٩	كتاب الطلاق
٥١٧	باب العدة
٥٢٦	باب اللعان
٥٤٣	كتاب الرضاع
٥٥٩	كتاب القصاص
٥٨٥	كتاب الحدود

الصفحة	الموضوع
٦٠١	باب حد السرقة
٦٠٨	باب حد الخمر
٦١٥	كتاب الأيمان والندور
٦٢٩	باب النذر
٦٣٥	باب القضاء
٦٤٧	كتاب الأطعمة
٦٦١	باب الصيد
٦٧٣	باب الأضاحي
٦٧٧	كتاب الأشربة
٦٨٥	كتاب اللباس
٦٩٧	كتاب الجهاد
٧٢٥	كتاب العتق
٧٢٩	باب بيع المدبر
٧٣١	الفهارس
٧٣٣	فهرس الآيات القرآنية
٧٤٤	فهرس أحاديث المتن
٧٦٤	فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الشرح
٧٧٥	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٧٧٦	فهرس الفروق والتقسيم الفقهية
٧٧٩	فهرس الفوائد الفقهية

الصفحة	الموضوع
٧٨٣	فهرس الفوائد المنشورة.....
٧٨٧	فهرس الموضوعات.....

